المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقرير

لجنة التعليم
والشؤون الثقافية والاجتماعية

حول

مشروع قانون رقم 026.25
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رئيس اللجنة
عبد الرحمان الدريسي

مقررة اللجنة
هند الغزالي

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية

الولاية التشريعية 2021 -2027
السنة التشريعية : 2025 - 2026
= دورة أكتوبر 2025 =

الفهرس

- ورقة تقنية .....
- تقديم عام .....
- مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه بدون تعديل .....
- عرض السيد وزير الشباب والثقافة والتواصل .....
- ملخص المناقشة العامة .....
- أجوبة السيد الوزير .....
- ملخص المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون .....
- التعديلات الواردة على المشروع القانون التنظيمي من طرف :
  - الفريق الحركي.....
  - فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب .....
  - الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية .....
  - فريق الاتحاد المغربي للشغل .....
  - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل .....
  - المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي .....
- جدول نتائج التصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.....
- لوائح إثبات حضور السيدات والسادة المستشارين .....

ورقــة تقنيــة

- ✓ **رئيس اللجنة :** السيد المستشار عبد الرحمان الدريسي
- ✓ **مقررة اللجنة :** السيدة المستشارة هند الغزالي
- ✓ **الطاقم الإداري الذي قام بإعداد هذا التقرير:**
  - السيد محمد عزوز: **رئيس مصلحة اللجنة**

يمينة التوابي وسيلة المسكيني سمير بوخريس عادل أزيرار

نعمة صباح امبيركو نبيه الوسطي هيثم بوشامة

- ✓ **تاريخ إحالة المشروع القانون على اللجنة :** الجمعة 25 يوليوز 2025
- ✓ **تاريخ المصادقة على المشروع القانون باللجنة :** الاثنين 22 دجنبر 2025
- ✓ **عدد اجتماعات اللجنة :** 4
- ✓ **عدد ساعات اجتماعات اللجنة :** 10 ساعات و30 دقائق
- ✓ **نتيجة التصويت على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة بدون تعديل:**

- الموافقـون : 06

- المعارضون : 05

- الممتنعــون : لا أحد

التقديـــم العـــام

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر التقرير الذي أعدته لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في **22** يوليوز **2025** والمحال على اللجنة من طرف مجلس النواب يوم الجمعة 25 يوليوز **2025**).

تدارست اللجنة هذا المشروع قانون تحت رئاسة السيدان عبد الرحمان الدريسي رئيس اللجنة ولحسن لحسناوي الخليفة الأول للسيد رئيس اللجنة خلال **4** اجتماعات، وبحضور السيد المهدي بنسعيد وزير الشباب والثقافة والتواصل الذي قدم عرضا أمام اللجنة أبرز من خلاله المرجعيات التي يندرج في سياقها هذا المشروع قانون في إطار إصلاح منظومة الصحافة الوطنية و كذا السياق الذي انبنى عليه و المتمثل فيما يلي :

- تعذر تجديد هياكل المجلس الوطني للصحافة إثر صعوبات حالت دون إجراء الانتخابات المهنية في الآجال القانونية؛
- صدور القانون رقم **53.28** بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم **2.22.770** يقضي بتمديد مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة لمدة 6 أشهر إضافية لتفادي حدوت فراغ مؤسساتي؛
- صدور القانون رقم **15.23** يقضي بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، الذي حدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضاءها.

وذكر السيد الوزير الأهداف التي يرمي إليها هذا المشروع قانون، وأفاد أن مقتضياته تتضمن عدة مستجدات تمحورت حول اعتماد تعاريف قانونية للمفاهيم الأساسية وتدقيق المهام القائمة للمجلس مع إضافة مهام جديدة وتوسيع المجال المؤسساتي للشراكات، إضافة إلى توسيع نطاق حالات العزل وإحداث لجنة خاصة كآلية قانونية لتفادي الفراغ المؤسساتي في حالة تعذر تجديد هياكل المجلس وضبط الجوانب الإجرائية المرتبطة بعمليتي الانتخاب والانتداب.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة الوزراء المحترمين،

السيدات و السادة المستشارين المحترمين،

اعتبارا لما تكتسيه مقتضيات هذا المشروع قانون من أهمية بالغة ولارتباطه بحماية أحد أهم الحقوق الإنسانية، ألا وهو الحق في حرية التعبير والصحافة الذي يعتبر من الدعائم الأساسية لأي نظام ديمقراطي، ومن أجل توسيع دائرة النقاش بمستجداته ومراميه، اعتبر بعض السيدات والسادة المستشارين أنه لم يتأسس على مقاربة تشاركية موسعة مع الفاعلين المهنيين، لاسيما الفاعلين الأساسيين، إذ تمت المطالبة بضرورة عقد اللجنة يوم دراسي حول هذا النص التشريعي لتوسيع المشاورات والتداول مع مجمل المتدخلين والتوقف بتمعن حول توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا المجلس الوطني لحقوق الإنسان من آراء استشارية حول المقتضيات القانونية الواردة في هذا المشروع قانون والاستئناس بتوصياتهما خلال مرحلة إعداد التعديلات.

وبناء عليه، بادرت اللجنة إلى تنظيم يوم دراسي حول هذا المشروع قانون حضره عدة فعاليات مدنية وحقوقية ونقابية، قدمت نقدا موضوعيا حول مضامينه وتم استخلاص عدة توصيات وخلاصات وانتقادات بشأنها.

وتميزت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون بحوار جاد ومسؤول بين جميع الفاعلين السياسيين والنقابيين بحيث كان النقاش نابعا من غيرة وطنية عالية حول هذا القطاع الحيوي ببلادنا والرغبة الأكيدة في تحصين الجسم الصحفي وضمان استقلاليته ونجاعة أدائه، بحيث جاءت أغلب المداخلات مشيدة بالعرض القيم الذي قدمه السيد الوزير و بالمقاربة التشاركية التي اعتمدتها الوزارة خلال جميع مراحل إعداد ومناقشة هذا المشروع قانون، كما شكل حسب أحد السادة المتدخلين محطة بارزة للنقاش العمومي والتفكير المؤسساتي في تقوية دور المجلس الوطني للصحافة وضمان استمراريته كمؤسسة مهنية ذات مصداقية وذلك من خلال الانفتاح على الآراء الاستشارية المنبثقة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و ما قدمته من ملاحظات بناءة وتوصيات تروم تعزيز استقلالية المجلس وتقوية حكامته وضمان مردودية أدائه.

ونوه بعض السيدات والسادة المتدخلين بما تضمنه هذا المشروع القانون من تعديلات بنيوية وإجرائية لاسيما إعادة تنظيم هياكل المجلس وضبط شروط الممارسة انسجاما مع التوجهات العامة للإصلاح المؤسساتي الذي تعرفه بلادنا تنفيذا للتوجيهات الملكية السديدة وتجسيدا للإرادة السياسية الجادة للحكومة بغية تطوير قطاع الإعلام والاتصال وجعل الصحافة الوطنية أداة فعالة في تكريس قيم الديمقراطية والشفافية و المسؤولية وإرساء دعائم منظومة إعلامية حديثة ذات كفاءة مهنية.

وفي سياق متصل، اعتبر أحد المتدخلين أن الوعي بأهمية الصحافة والتواصل قد تضاعفت في مجتمعنا نتيجة الثورة الإعلامية والتطور التكنولوجي وكذا التحديات التي تواجه بلادنا على مختلف الواجهات مما يتطلب الانخراط الجماعي وتكاثف الجهود من أجل تطوير الصحافة والإعلام على الصعيدين الصناعي والبشري وحماية المقاولة الصحفية و مختلف العاملين في هذا القطاع، معتبرا أن الصحافة

الاحترافية أصبحت صمام أمان لصناعة رأي عام مسؤول وناضج في واجهة التضليل والفوضى التي يعرفها المجال الصحفي بسبب الممارسات اللأخلاقية يوازيها ما تشهده منصات التواصل الاجتماعي من تطور مستمر وسريع للمعلومة يجعلنا في بعض الأحيان أمام تحديات الأخبار الزائفة وعدم احترام أخلاقيات المهنة وانتهاك مبادئها، وبالتالي فإن الصحافة الاحترافية هي الضمانة الأساسية للتعددية ولممارسة حرية الصحافة.

وتمت الإشارة إلى أن مضامين مشروع هذا القانون تشكل في مجملها مقاربة مهمة سواء من حيث البناء و المضمون والأهداف التي يرمي إليها أو من حيث الإشكالات التي جاء لمعالجتها لاسيما ما يتعلق بضمان استمرار المجلس وهيكلته وتعزيز قدراته التنظيمية وصلاحياته وما يرتبط بالعملية الانتخابية المرتبطة بتشكيله وطريقة اشتغاله والوساطة و التحكيم والتأديب وغيرها من المستجدات القانونية التي نظمها، كما أن اعتماد مقاربة النوع كإجراء ملزم يعد مؤشرا على حكامة عصرية تتجه نحوها المقاولات الحديثة وتم اعتبار ربط التمثيلية بمعايير اقتصادية سيساهم في ضمان تعددية مهنية جادة وصحافة حرة ومقاولة قوية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة الوزراء المحترمين،

السيدات و السادة المستشارين المحترمين،

وفي معرض جوابه على استفسارات ومداخلات السيدات والسادة المستشارين، عبر السيد الوزير عن جزيل شكره وعظيم امتنانه للسيد رئيس اللجنة على حسن إدارته لأشغال دراسة هذا النص التشريعي،مثمنا كذلك ما جاء به السيدات والسادة المستشارين من مقترحات في إطار مداخلاتهم واهتمامهم البالغ بأهمية تجويد مضامين هذا المشروع القانون، مشيدا بكافة المتدخلين والفاعلين المهنيين في الحقل الإعلامي، ومن ثم ذكر

بكرنولوجية المسار التاريخي الديمقراطي الذي عرفته الصحافة ببلادنا وتحولها من صحافة حزبية إلى صحافة مستقلة ساهمت بشكل كبير في ربح عدة معارك ديمقراطية ببلادنا من بينها إحداث المجلس الوطني للصحافة، مضيفاً بأنه على الرغم من كون العديد من الفاعلين لم يكونوا مقتنعين بالمنهجية المعتمدة في دراسة هذا المشروع قانون، غير أنه بالمقابل عبر عن افتخاره لما وصل إليه المغرب من تقدم في المجال الحقوقي والحريات وتجاوزه لعدة تحديات إقليمية وقارية ودولية، معتبرا أن المجلس الوطني للصحافة بصفته المسؤول الأول على ضمان احترام استقلالية هذا الجهاز وعمله وفق الدستور في إطار المبادئ الأساسية المتمثلة في ضمان ممارسة صحافة مسؤولة تخدم المصلحة العامة في إطار احترام تام للنصوص القانونية، مؤكدا على ديمومة هذا المجلس وإستمراريته وما يعرفه من تطور أثناء الممارسة الفعلية التي قد تعزز إشكاليات أخرى مستقبلا ستحتم على جميع الفاعلين العمل على تجاوزها وتجويدها خدمة للمصلحة العامة في إطار تشاركي.

وأكد بأن مختلف اللقاءات التي تمت مع الفاعلين و المهنيين كانت بغاية توسيع المشاورات والاستماع إلى مختلف الآراء من أجل إنقاذ هذه المؤسسة لما تحمله من مسار تاريخي وشرعية قانونية، مؤكدا على أنه يصعب التوصل إلى توافق مع كافة المهنيين حول مضامينه، ومضيفا بأن هذا الإختلاف يعد محمودا ومسألة إيجابية، وهي من البوادر المهمة في تقوية الممارسة الديمقراطية في المؤسسات العمومية، معلنا بأن هاجس الوزارة هو ضمان تطوير هذه المؤسسة الفاعلة في الجسم الصحفي ببلادنا.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات و السادة الوزراء المحترمين،

السيدات و السادة المستشارين المحترمين،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمجلس ورد على مشروع القانون مقترحات تعديلات من الفرق والمجموعات البرلمانية بما مجموعه 139 تعديلا نشير إليها فيما يلي :

- الفريق الحركي : 63 تعديلا
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب : 7 تعديلات
- الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية : 34 تعديلا
- فريق الاتحاد المغربي للشغل: 18 تعديلات
- مجموعة الكونفدرالية الديقراطية للشغل : 10 تعديلات
- المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي : 7 تعديلات

وخلال اجتماع اللجنة المخصص للبت في التعديلات المقدمة على مشروع القانون، المنعقد يوم الاثنين 22 دجنبر 2025، تم عرض هذه التعديلات برمتها على عملية التصويت مادة مادة، حيث حظيت جميعها بالرفض من طرف الحكومة، الشيء الذي أدى ببعض أصحابها إلى سحب جزء منها، فيما تشبثت الأغلبية الساحقة بتعديلاتها، فعرضت على أنظار اللجنة للتصويت عليها ولم تحظ بالموافقة عليها.

وفي الختام، صادقت اللجنة على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة مادة مادة وعلى مشروع القانون برمته **بدون تعديل** بالنتيجة التالية :

- ✓ **<u>الموافقون</u> : 06**
- ✓ **<u>المعارضون</u> : 05**
- ✓ **<u>الممتنعون</u> : لا أحد**

الإمضاء : مقررة اللجنة

هند الغزالي

مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

كما أحيل على اللجنة وصادقت عليه بدون تعديل

المملكة المغربية
مجلس النواب
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

مشروع قانون رقم 026.25

يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

(كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

مشروع قانون رقم 026.25
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **المجلس**: المجلس الوطني للصحافة؛

- **لجنة الإشراف**: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛

- **المنظمة المهنية**: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛

- **الناشر**: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

المادة 2

يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال **الإداري** و**المالي**، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على:

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر **ومستقل** وصادق ومسؤول ومهني؛

- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛

- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع؛

- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يوجد مقر المجلس بالرباط.

الباب الثاني

مهام المجلس

المادة 3

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري:

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛

- وضع نظامه الداخلي؛

- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛

- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛

- منح بطاقة الصحافة المهنية؛

- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس؛

- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛

- ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛

- تتبع احترام حرية الصحافة؛

- النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛

- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛

- تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر؛

- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛

- الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية

والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛

- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.

يصدر المجلس النظام الداخلي وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة، داخل أجل سنة من تاريخ تنصيب المجلس، وتنشر في الجريدة الرسمية.

المادة 4

يُعد المجلس تقريرا سنويا عن وضعية أخلاقيات المهنة وعن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، ويمكن له إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة، **ويحيل نسخة منها إلى رئيس الحكومة، ويعمل على نشره بجميع الوسائل المتاحة.**

ويتولى **عضوا** المجلس من الناشرين الحكماء المشار إليهما في البند «ب» من المادة 5 أدناه الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور.

الباب الثالث

تأليف المجلس

المادة 5

يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي:

أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاث (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.

ب) فئة ممثلي الناشرين:

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.

ج) فئة المؤسسات والهيئات:

ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي:

• قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

• عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

المادة 6

تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه.

ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية.

تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 7

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد **وحياد واستقلالية** ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء بالمجلس.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 8

تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية:

• انتهاء مدة العضوية؛

• الوفاة؛

• الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس؛

• العزل.

المادة 9

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية

العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية:

- صدور عقوبات تأديبية أو **مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به** من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع؛

- صدور **مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به** بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛

- فقدان الصفة التي عُيّن **أو انتخب أو انتدب** على أساسها؛

- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة؛

- الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.

المادة 10

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة.

يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه وتقديم **الملاحظات والمستنتجات حول موضوع القضية** بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة.

يمكن للعضو المعني بالعزل الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به، قبل موعد مثوله.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

المادة 11

تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين **بزميل أو محام أو بهما معا** لمؤازرته والدفاع عنه.

المادة 12

يُتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي (2/3) أعضاء الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل.

يكون قرار العزل معللا.

يتم تعويض الرئيس طبقا لأحكام المادة 14 أدناه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يتم تعويض العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها في المادتين 42 و53 من هذا القانون حسب الحالة إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 13

يمكن للجمعية العامة أن توقف، لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، الرئيس أو كل عضو منتخب أو منتدب في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 9 أعلاه، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، وذلك بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه، **داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالدعوى.**

تُتخذ القرارات في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 12 أعلاه.

المادة 14

في حالة عزل الرئيس أو استقالته أو وفاته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة المهام المسندة إلى الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل أو المتوفى، والذي يجب أن يُنتخب

داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة أو الوفاة.

المادة 15

في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند «ج» من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.

المادة 16

إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة.

وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها.

يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.

المادة 17

تتألف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16 أعلاه من:

- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا؛

- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛

- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين **من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في المجال**.

تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 18

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

الباب الرابع

انتخاب و انتداب أعضاء المجلس

الفرع الأول

أحكام مشتركة

المادة 19

يُحدَّدُ بقرار للجمعية العامة:

- تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين؛

- عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين؛

- تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس؛

- تعيين أعضاء لجنة الإشراف المشار إليها في المادة 20 بعده، عن فئة الصحافيين المهنيين والناشرين؛

يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس.

المادة 20

تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم «لجنة الإشراف» تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون.

تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 21

تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه.

إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة **من ذوي الخبرة والكفاءة في المجال**.

الفرع الثاني

انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس

المادة 22

تُجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة. وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.

المادة 23

تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي **مهني** كما تم تعريفه في المادتين الأولى و**الثانية** من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

وتعتمد بطاقة الصحافة المهنية **السارية المفعول** للقيد في لائحة الهيئة الناخبة.

لا يجوز لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم انتخاب أعضاء المجلس.

المادة 24

تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة بهيئة الصحافيين المهنيين على مستوى النفوذ الترابي لكل مكتب تصويت، حسب الترتيب الألفبائي.

تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس وتُنشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبكل الوسائل المتاحة، خمسة وثلاثين (35) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع.

يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.

وفي حالة رفض تصحيح اللائحة الانتخابية داخل أجل اليومين المواليين لتاريخ إيداع طلب التصحيح، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة داخل أجل يومين من تاريخ إيداع مقال الطعن بقرار غير قابل لأي طعن.

تعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 25

يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو **مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به** المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.

المادة 26

يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم السابع عشر (17) السابق لتاريخ الاقتراع، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد أجل إيداع التصريح بالترشح في خمسة (5) أيام.

يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي:

- إمضاء المترشح أو المترشحة؛

- اسم المترشح أو المترشحة الشخصي والعائلي والجنس وتاريخ ومكان الولادة والعنوان؛

- صورة شمسية؛

- اسم الناشر الذي يشتغل أو يتعامل معه.

يجب أن يكون التصريح بالترشح مرفقا بالوثائق التالية:

أ) نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

ب) نسخة من بطاقة الصحافة المهنية سارية المفعول؛

ج) نسخة من السجل العدلي لكل مترشح أو مترشحة مسلمة منذ أقل من ثلاثة أشهر.

المادة 27

يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.

يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.

المادة 28

تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.

تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 29

يتولى رئيس لجنة الإشراف تعليق القائمة النهائية للترشحات الخاصة بالصحافيين المهنيين بمقر المجلس وينشرها بموقعه الإلكتروني ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

يُنشر وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وإلى غاية تاريخ إجراء الاقتراع، كل تعديل يطرأ على القائمة النهائية بعد حصرها في حالة حدوث أو ظهور أحد الأسباب المانعة من أهلية الترشح المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه أو نتيجة لسحب الترشحات، أو الانقطاع عن المهنة.

المادة 30

تبتدئ الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم في الساعة الأولى من اليوم الموالي لانصرام أجل بت لجنة الإشراف في التصريح بالترشحات وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من اليوم السابق للاقتراع.

المادة 31

يشرف على كل مكتب من مكاتب التصويت رئيس يعين بقرار لرئيس لجنة الإشراف بعد استشارة أعضائها، سبعة (7) أيام على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، من بين أعضاء الهيئة الناخبة من غير المترشحين لانتخابات المجلس أو من بين موظفي الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو من بين مستخدمي المؤسسات العمومية وتتوفر فيه شروط النزاهة والحياد. ويعين أيضا من يقوم مقام رئيس مكتب التصويت إذا غاب أو عاقه عائق.

يساعد رئيس المكتب ثلاثة أعضاء يُعينون داخل الأجل ووفق الشروط والكيفيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعين أيضا من يقومون مقامهم إذا غابوا أو عاقهم عائق.

يفصل المكتب في جميع المسائل التي تثيرها عملية الانتخاب، ويحرر محضر نتائج الانتخاب بعد عملية التصويت.

تناط المراقبة وحفظ النظام داخل مكتب التصويت برئيس المكتب.

يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله في كل مكتب، ليراقب عمليات التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، كما يحق للممثل المذكور أن يطلب تضمين محضر مكتب التصويت جميع الملاحظات التي قد يدلي بها في شأن العملية الانتخابية.

المادة 32

تضع لجنة الإشراف رهن إشارة كل مكتب من مكاتب التصويت في نظيرين لائحة الناخبين الذين يتعين عليه تلقي أصواتهم، تتضمن أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية وأرقام بطائقهم المهنية.

المادة 33

يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في الساعة **السادسة مساء (6)**.

إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية.

يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع.

يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.

يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.

المادة 34

تتم عملية التصويت كما يلي:

- يسلِّم الناخب، عند دخوله قاعة التصويت، بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وبطاقة الصحافة المهنية؛

- يأمر رئيس المكتب بالتحقق من وجود اسم الناخب في لائحة الناخبين ومن هويته؛

- يأخذ الناخب بنفسه من فوق طاولة، مُعدّة لهذا الغرض، ورقة تصويت واحدة. ويحرص رئيس المكتب على احترام هذا المقتضى؛

- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم؛

- يودِع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.

المادة 35

يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين.

يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين.

يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.

المادة 36

تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع:

- الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس؛

- الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع؛

- الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين؛

- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.

لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع.

في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.

المادة 37

يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه:

- عدد الناخبين المقيدين؛

- عدد المترشحات وعدد المترشحين؛

- عدد المشاركين في التصويت وعدد المتغيبين؛

- عدد الأوراق المعتبرة صحيحة؛

- عدد الأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها؛

- نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة.

وتدرج في المحضر عند الاقتضاء ملاحظات أعضاء مكتب التصويت، وتُضَمَّن فيه كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب التصويت نسخة من المحضر إلى رئيس لجنة الإشراف عبر البريد الإلكتروني بمجرد انتهاء عملية الفرز والإحصاء.

يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء مكتب التصويت، ويكون لنسخ المحضر نفس حجية النظيرين الأصليين.

يوضع نظير من المحضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء مكتب التصويت.

توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع في شأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء مكتب التصويت.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس المكتب.

يودع رئيس مكتب التصويت الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس مكتب التصويت النظير الآخر للمحضر بمقر لجنة الإشراف، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

المادة 38

تتلقى لجنة الإشراف محاضر العمليات الانتخابية لمكاتب التصويت وتتولى عملية إحصاء الأصوات وفق ما يلي:

- تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة ؛

- ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها.

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي:

• **أولا:** انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها؛

• **ثانيا:** انتخاب ثلاثة (3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليهم في البند الأول من هذه الفقرة.

عند تعادل الأصوات، يُعلَن عن انتخاب الأقدم في ممارسة المهنة إذا كانوا من نفس الجنس وإذا كانوا من جنسين مختلفين يعلن عن انتخاب المترشحة من الصحافيات المهنيات، وعند التساوي في الأقدمية من نفس الجنس يتم الاختيار عن طريق القرعة.

إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحافيات المهنيات أو العدد الكافي منهنّ لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات.

يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.

المادة 39

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف.

تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظير المحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع أيضا رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس، ويُسلَّم مقابله وصل يتضمن تاريخ وساعة إيداعه.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.

المادة 40

تعلق النتائج النهائية المعلن عنها بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 41

يمكن لكل مترشحة أو مترشح، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، التي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 42

في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و 26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.

إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تَعَيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.

الفرع الثالث

انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس

المادة 43

يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها.

تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبيّنة بعده.

المادة 44

من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس يجب أن تكون المنظمة المهنية مؤسسة بصفة قانونية وأن تشتغل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية.

ويجب أن يستوفي الناشر الذي ينتمي إلى المنظمة المهنية الشروط التالية:

1 - أن يكون مؤسسا في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

2 - أن يتوفر على أقدمية سنتين على الأقل ويوجد في وضعية جبائية قانونية لكونه أدلى بتصاريحه ودفع المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، قدم ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية؛

3 - أن يكون منخرطا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي، أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، ويدلي بصفة منتظمة بتصريحاته المتعلقة بالأجور ويوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات؛

4 - ألا يكون موضوع تصفية قضائية؛

5 - أن ينشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام؛

6 - أن يصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، ويشغل بصفة دائمة، إضافة إلى مدير النشر، كحد أدنى:

- اثني عشر (12) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي؛

- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي؛

- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي أو الأسبوعي؛

- أربعة (4) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري.

بالنسبة للناشر الذي يصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن يشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وأربعة (4) صحافيين مهنيين على الأقل.

المادة 45

تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي:

• يكون لكل ناشر يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه الحق في حصة تمثيلية واحدة؛

• يكون لكل ناشر عدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس عدد المستخدمين المصرح بهم، وعدد إضافي من الحصص التمثيلية يحدد على أساس رقم المعاملات السنوي على النحو التالي:

أ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :

- إذا كان عدد المستخدمين لا يزيد على اثني عشر (12) مستخدما، حصة إضافية واحدة عن كل أربعة (4) مستخدمين؛

- إذا كان عدد المستخدمين يفوق اثني عشر (12) مستخدما، ثلاث (3) حصص إضافية مع زيادة حصة إضافية واحدة عن كل ستة (6) مستخدمين بالنسبة لشطر عدد المستخدمين الذين يزيد على اثني عشر (12) مستخدما.

ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوي:

- حصة إضافية واحدة إذا كان رقم المعاملات السنوي من 3 ملايين إلى 4 ملايين درهم؛

- حصتان (2) إضافيتان إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 4 ملايين ويقل عن 5 ملايين درهم؛

- ثلاثة (3) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 5 ملايين ويقل عن 6 ملايين درهم؛

- أربعة (4) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 6 ملايين ويقل عن 7 ملايين درهم؛

- خمسة (5) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 7 ملايين ويقل عن 8 ملايين درهم؛

- ستة (6) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 8 ملايين ويقل عن 9 ملايين درهم؛

- سبعة (7) حصص إضافية إذا كان رقم المعاملات السنوي يفوق 9 ملايين درهم.

يعتد برقم المعاملات السنوي للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد أعضاء المجلس.

يجب ألا يفوق مجموع الحصص التمثيلية لكل ناشر 20 حصة.

المادة 46

يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لانتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعة الإيداع.

يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتدبهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس.

يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها.

يجب أن يرفق طلب الترشح، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه.

في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية.

يحدد أجل إيداع الطلبات في خمسة (5) أيام.

المادة 47

تبت لجنة الإشراف **داخل أجل أقصاه يومين من تاريخ انتهاء أجل إيداع الطلبات** في طلبات الترشح بعد التأكد من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه **ويبلغ قرار اللجنة إلى المنظمة المعنية داخل أجل 24 ساعة من تاريخ البت.**

يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.

تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 48

تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية:

- التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية؛

- تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر؛

- احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية؛

- احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.

المادة 49

تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس.

في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنيتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين.

المادة 50

تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بالعمليات المشار اليها في المادتين 48 و49 أعلاه، وتدرج فيه، عند الاقتضاء، ملاحظات أعضاء اللجنة.

يوقع المحضر أعضاء لجنة الإشراف.

يضع رئيس لجنة الإشراف نظيرا للمحضر في غلاف مختوم وموقع عليه ويودعه بمكتب كتابة ضبط المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

يودع رئيس لجنة الإشراف النظير الآخر للمحضر بمقر المجلس.

يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.

المادة 51

تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 52

يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.

المادة 53

في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني، تَعيَّن على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية.

يتعين على المنظمة المهنية المعنية أن تنتدب عضوا جديدا للمدة المتبقية من ولاية المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من توصلها بالإشعار المذكور.

لا يمكن أن يعوض عضو المجلس من النساء إلا بعضو من نفس الجنس.

الباب الخامس

أجهزة المجلس

المادة 54

يتألف المجلس من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة؛
- اللجان الدائمة؛
- رئيس المجلس.

الفرع الأول

الجمعية العامة

المادة 55

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس المشار إليهم في المادة 5 من هذا القانون.

تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية:

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه؛

- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة؛

- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس؛

- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة؛

- المصادقة على تقارير المجلس **السنوية والموضوعاتية** المنصوص عليها في هذا القانون؛

- دراسة مشاريع **القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة** والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها؛

- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس؛

- تحديد **قيمة** اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة 62 من هذا القانون.

يجوز للجمعية العامة، إحداث لجان موضوعاتية تتألف من أعضاء من المجلس تكلفها بدراسة موضوع معين لا يدخل ضمن صلاحيات اللجان الدائمة.

يجوز للجمعية العامة أن تفوض للرئيس القيام بمهام محددة.

تحدد بقرار للجمعية العامة مهام اللجان الموضوعاتية وتأليفها وكيفيات سيرها.

الفرع الثاني

اللجان الدائمة

المادة 56

من أجل الاضطلاع بالمهام المسندة للمجلس، تحدث الجمعية العامة اللجان الدائمة التالية:

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية؛

- لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛

- لجنة الوساطة والتحكيم؛

- لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع؛

- لجنة التكوين والدراسات والتعاون.

تعين الجمعية العامة من بين أعضائها أعضاء هذه اللجان ورؤسائها، على أن يرأس لجنة المؤسسة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس.

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان الدائمة ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يحضر ممثل عن كل متعهد للاتصال السمعي البصري أو وكالة للأنباء، بصفة استشارية، اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح بطاقة الصحافة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

الفرع الثالث

الرئيس

المادة 57

تنتخب الجمعية العامة رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين أعضاء المجلس، على أن يراعى في شغل المنصبين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة الناشرين، وألا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس.

يمارس رئيس المجلس علاوة على المهام المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، جميع الصلاحيات الضرورية لإدارة المجلس وتسيير شؤونه.

ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية:

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية؛

- يحدد جدول أعمال المجلس؛

- يرأس اجتماعات الجمعية العامة ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس؛

- يعد مشروع برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة الجمعية العامة؛

- يعد مشروع ميزانية المجلس ويعرضه على مصادقة الجمعية العامة ويعمل على تنفيذها؛

- يدبر شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس؛

- يبرم اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد له علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة الجمعية العامة.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

الباب السادس

كيفيات سير المجلس

المادة 58

تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى **خمسة (5)** أيام من تاريخ الاقتراع.

ينعقد الاجتماع الأول للجمعية العامة من أجل انتخاب رئيس المجلس ونائبه بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب.

يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط **داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ الإعلان عنها.**

المادة 59

تجتمع الجمعية العامة بدعوة من رئيسها مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية الأعضاء أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس.

توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة بجدول أعمال الاجتماع قبل تاريخ انعقاده خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ما عدا في حالات الاستعجال التي يجب أن توجه الدعوة قبل يومين على الأقل من تاريخ انعقاد الاجتماع.

ولا تقبل النيابة في حضور اجتماعات وأشغال أجهزة المجلس.

المادة 60

يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (1/3) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (1/4) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.

وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبّق أحكام المادة 16 من هذا القانون.

تكون مداولات الجمعية العامة سرية، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من أحكام الفقرة الثالثة أعلاه، يمكن أن تكون مداولات الجمعية العامة علنية بمبادرة من الرئيس أو **بطلب من** أغلبية أعضائها الحاضرين في الاجتماع.

الباب السابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة 61

تتكون موارد المجلس من:

- الاشتراكات السنوية للناشرين؛

- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس؛

- مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها؛

- المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 62

يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري، يُفرض أداؤه على كل ناشر في حدود واحد (1) بالمائة من أرباحه الصافية.

إذا لم يقم الناشر بالأداء، وجه له المجلس إعذارا بواسطة أي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، ويحدد له أجل ستين (60) يوما لدفع المبالغ المستحقة، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

المادة 63

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه والتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ودفع أجور مستخدميه، وتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

المادة 64

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس.

المادة 65

يجب أن تعرض حسابات المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين **تختاره الجمعية العامة**.

تهدف عملية تقييم حسابات المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بخصوص عملية تقييم حسابات المجلس يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه إلى كل من المجلس الأعلى للحسابات والسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل. ويتعين على رئيس المجلس إطلاع أعضاء المجلس عليه.

الباب الثامن

الوساطة والتحكيم

المادة 66

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس **بغرض** إبرام الصلح.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.

المادة 67

يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول

الوساطة

المادة 68

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة (3) أشهر، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن **باتفاق الأطراف** تمديد هذا الأجل لنفس المدة لمرّة واحدة.

المادة 69

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه، دون التوصل إلى إبرام صلح.

المادة 70

يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف.

في حالة عدم وقوع الصلح، يسلم رئيس اللجنة للأطراف وثيقة عدم وقوع الصلح موقعة من لدنه.

المادة 71

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهائها.

وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني

التحكيم

المادة 72

تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية:

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛

- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 73

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.

المادة 74

كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

ولا يجوز تفعيل العقوبات التأديبية ضد الممتنع عن التنفيذ إلا بعد توجيه إعذار كتابي.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 75

إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطإ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 76

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب التاسع

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي توجب التأديب

المادة 77

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بالمرافق العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية والأنظمة المطبقة على العاملين بها إذا كان الخطأ يتعلق بعلاقتهم بالمؤسسة التي يعملون بها، وإذا تعلق الأمر بأخطاء ترتبط بممارسة مهنة الصحافة فتطبق عليهم أحكام هذا القانون.

المادة 78

كل إخلال بقواعد ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، يُعدُّ خطأ مهنيا يوجب التأديب.

المادة 79

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.

المادة 80

تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

إذا بقي الضرر الناتج عن الخطإ مستمرا يُراسل رئيس المجلس

مرتكب الخطإ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس.

في حالة رفض حذف المادة الصحفية، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 81

تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون. ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة «المشتكى به».

تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.

كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أوهي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80 أعلاه.

المادة 82

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.

المادة 83

إذا قررت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن الشكاية المقدمة إليها توجب المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في الشكاية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى الأطراف المعنية، مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن للمشتكى به أن يؤازر في جميع مراحل المسطرة التأديبية بزميل أو محام **أو بهما معا**.

يقدم المقرر استنتاجاته وتوصياته إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة التأديبية.

المادة 84

يمكن للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا ارتأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثين (30) يوما.

المادة 85

تستدعي لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية المشتكى به بعد أن تتوصل باستنتاجات وتوصيات المقرر، ويوجه الاستدعاء بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 86

تصحّ مداولات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بحضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معلّلة وتُبلّغ إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، خلال أجل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها.

إذا أصدرت اللجنة قرارا بثبوت ارتكاب المشتكى به خطأ يوجب التأديب، فإنها تصدر في حقه إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون.

المادة 87

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والقضايا التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به أو من يؤازره أو هما معا في الاجتماع وإلى تصريحاته.

المادة 88

إذا تعلق الأمر بشكاية ضد رئيس المجلس أو نائبه أو أحد رؤساء اللجان الدائمة من الصحافيين أو الناشرين، بتت فيها لجنة الاستئناف التأديبية المشار إليها في المادة 92 من هذا القانون وفق المسطرة التأديبية المحددة في هذا الفرع.

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية

المادة 89

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الناشرين أو الصحافيين المهنيين:

1 - التنبيه؛

2 - الإنذار؛

3 - التوبيخ؛

4 - سحب بطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز سنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات؛

يعمل المجلس على نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح عقوبات نهائية.

يحدد النظام الداخلي كيفية تنفيذ العقوبات التأديبية ونشرها.

يُحدث المجلس سجلا يُضمّن فيه العقوبات التأديبية التي يُصدرها.

المادة 90

يشعر المجلس الناشر بالعقوبة التأديبية الصادرة في حق الصحافي المهني الذي يشتغل أو يتعامل معه.

في حالة صدور عقوبة تأديبية بسحب بطاقة الصحافة المهنية، يتعين على الناشر التقيّد بالقرار التأديبي الصادر في حق الصحافي المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه.

المادة 91

تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.

يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة.

الفرع الرابع

طرق الطعن

المادة 92

تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام لجنة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض من لدن الجمعية العامة.

يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف.

تبت لجنة الاستئناف التأديبية في الطعن وفقا للنظام الداخلي للمجلس، مع ضمان المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.

ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن يرفع فورا ملف القضية إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية.

يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

المادة 93

تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم:

- رئيس المجلس، بصفته رئيسا لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق؛

- رؤساء اللجان الدائمة، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس.

وفي حالة ممارسة لجنة الاستئناف التأديبية المهام المسندة إليها بموجب المادة 88 من هذا القانون وتعلق الأمر بشكاية ضد رئيس أحد اللجان الدائمة يتم تعويضه بعضو من المجلس يعينه رئيس المجلس، وإذا تعلقت الشكاية برئيس المجلس عوضه نائبه.

المادة 94

يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب

استعجالي يقدمه المعني بالأمر أو دفاعه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.

لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 95

يستمر العمل بمقتضيات النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.19.896 الصادر في 17 من رمضان 1441 (11 ماي 2020) التي لا تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى حين صدور النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 3 من هذا القانون.

المادة 96

تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية، التي تُباشَرُ بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل أجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، تحت طائلة عدم أهليته لعضوية المجلس.

يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس، عضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الصحافيين المهنيين وعضوا واحدا على الأقل يمثل فئة الناشرين، وفي حالة تعذر ذلك، يعين رئيس الحكومة عضوين أحدهما يمثل فئة الصحافيين المهنيين والآخر يمثل فئة الناشرين.

تنتهي مهام اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لعضوية ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

المادة 97

ينسخ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

المادة 98

تعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 90.13 سالف الذكر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بالأحكام الموازية المنصوص عليها في هذا القانون.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيــد وزيــر الشبـــاب
والثقافـــة والتواصـــل

المملكة المغربية
وزارة الشباب
والثقافة والتواصل

قطاع التواصل

عرض حول مشروع قانون رقم 26.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

08 شتنبر 2025

محاور العرض

- المرجعيات
- السياق
- الأهداف
- تقديم المشروع
- مستجدات المشروع

❖ المرجعيات

يندرج مشروع القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة في إطار إصلاح منظومة الصحافة الوطنية، ويأتي :

- انسجاماً مع أحكام الدستور ذات الصلة بحرية التعبير والتنظيم الذاتي لمهنة الصحافة والنشر لاسيما الفصول 25 و27 و28 ؛
- استنادا إلى خلاصات عمل اللجنة المؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.23 المحدث لها، **بعد المشاورات التي قامت بها مع مختلف الهيئات المهنية في مجال الصحافة والنشر في إطار المقاربة التشاركية التي اعتمدتها اللجنة في أشغالها.**
- وعياً بالحاجة إلى تأمين استمرارية المجلس في مهمته المتمثلة في التنظيم الذاتي للمهنة والرقي بأخلاقياتها وتحصين القطاع بكيفية ديمقراطية ومستقلة؛
- في إطار ترصيد التجربة الحالية، وكذا عزم الوزارة على توفير بيئة قانونية مستقرة وشفافة للممارسة الصحافية، تمكّن من ضمان فعالية التنظيم الذاتي للمهنة، وفق الضمانات القانونية والديمقراطية لتأطير القطاع وضمان استمرارية مؤسساته التمثيلية.

❖ السياق

- تعذر تجديد هياكل المجلس الوطني للصحافة إثر صعوبات حالت دون إجراء الانتخابات المهنية في الآجال القانونية؛
- صدور القانون رقم 53.22 بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.22.770 يقضي بتمديد مدة انتداب المجلس الوطني للصحافة لمدة 6 أشهر إضافية (06 أكتوبر 2022 إلى 04 أبريل 2023)، لتفادي حدوث فراغ مؤسساتي؛
- صدور القانون رقم 15.23 يقضي بإحداث لجنة مؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، الذي حدد مدة انتداب اللجنة في سنتين تبتدئ من تاريخ تعيين أعضائها (06 أكتوبر 2023 – 06 أكتوبر 2025).

❖ الأهداف

- تكريس المكتسبات التي حققها القانون رقم 90.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 المؤرخ في 10 مارس 2016؛
- الحفاظ على الطابع المهني المستقل للمجلس، مع التأكيد على استمرارية اختصاصاته الجوهرية؛
- إدخال تعديلات بنيوية وإجرائية تستجيب للإكراهات التي برزت على مستوى الممارسة، خاصة في ما يتعلق بتجديد هياكل المجلس .

❖ تقديم المشروع

تضمّن مشروع القانون عشرة (10) أبواب:

- **الباب الأول** : أحكام عامة؛
- **الباب الثاني** : مهام المجلس؛
- **الباب الثالث** : تأليف المجلس؛
- **الباب الرابع** : انتخاب وانتداب أعضاء المجلس؛

الفرع الأول : أحكام مشتركة؛

الفرع الثاني : انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس؛

الفرع الثالث : انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس؛

- **الباب الخامس** : أجهزة المجلس؛

الفرع الأول : الجمعية العامة؛

الفرع الثاني : اللجان الدائمة؛

الفرع الثالث : الرئيس؛

❖ تقديم المشروع

- **الباب السادس:** كيفيات سيرالمجلس؛
- **الباب السابع:** التنظيم الإداري والمالي؛
- **الباب الثامن:** الوساطة والتحكيم؛

  الفرع الأول : الوساطة؛

  الفرع الثاني : التحكيم؛

  الفرع الثالث : أحكام مشتركة؛
- **الباب التاسع:** التأديب؛

  الفرع الأول : الأخطاء التي توجب التأديب؛

  الفرع الثاني : المسطرة التأديبية؛

  الفرع الثالث : العقوبات التأديبية؛

  الفرع الرابع : طرق الطعن؛
- **الباب العاشر:** أحكام انتقالية وختامية.

❖ مستجدات المشروع

1. اعتماد تعاريف قانونية للمفاهيم الأساسية

جاء مشروع القانون رقم 26.25 بمادة أولى جديدة تضمّنت تعريفًا لأربعة مفاهيم أساسية تستعمل في مختلف مواد المشروع، وهي:

- **المجلس**: يُقصد به المجلس الوطني للصحافة؛
- **لجنة الإشراف**: اللجنة المكلفة بتنظيم عمليات انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم؛
- **المنظمة المهنية**: كل جمعية تضم ناشري الصحف؛
- **الناشر**: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة في التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.

❖ مستجدات المشروع

2. أجهزة المجلس

يتألف المجلس من الأجهزة التالية:

- الجمعية العامة؛
- اللجان الدائمة؛
- رئيس المجلس.

3. مهام المجلس

❖تدقيق المهام القائمة :

- تم الاحتفاظ بجميع المهام الأساسية المنصوص عليها في القانون 90.13، مع إدخال تعديلات شكلية وجوهرية، أهمها: حذف شرط "المصادقة بنص تنظيمي" على النظام الداخلي وميثاق الأخلاقيات (كما كان في القانون 90.13)، مع التنصيص على إصدارهما من طرف المجلس داخل أجل سنة من تنصيبه ونشرهما في الجريدة الرسمية.

❖ مستجدات المشروع

❖ إضافة مهام جديدة :

- مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس؛
- تحديد آجال إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛

❖ توسيع النطاق المؤسساتي للشراكات:

- تم توسيع نطاق علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية ليشمل أيضًا "الهيئات الدولية" التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر.

❖ مستجدات المشروع

4. مدة ولاية المجلس

❖ من حيث المدة:

- تم رفع مدة ولاية أعضاء المجلس من أربع (4) سنوات إلى خمس (5) سنوات، مع الإبقاء على إمكانية التجديد مرة واحدة.
- كما تمت إضافة شرط جديد يتعلق بضرورة تمتع عضو المجلس بالحقوق المدنية والسياسية، في حين أن القانون رقم 90.13 لم يتضمن هذا الشرط.

❖ من حيث المسطرة :

- أدخل المشروع مستجداً إجرائياً يتمثل في إلزام المؤسسات والهيئات التي تعيّن أعضاء المجلس المشار إليهم في البند "ج" من المادة 5 بأن تقوم بذلك قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس.

❖ مستجدات المشروع

5. حالات انتهاء مهام أعضاء المجلس

- تمت إضافة مادة جديدة لم يكن لها مقابل في القانون رقم 90.13، تُحدد حالات انتهاء مهام أعضاء المجلس، حيث تنص على أربع حالات لإنهاء العضوية:
  - ❖ انتهاء مدة العضوية؛
  - ❖ الوفاة؛
  - ❖ الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس؛
  - ❖ العزل.

❖ مستجدات المشروع

6. توسيع نطاق حالات العزل

تم توسيع دائرة الأسباب التي يمكن أن تؤدي إلى العزل، فإلى جانب الأسباب المنصوص عليها في القانون رقم 90.13 (عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية من أجل أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، التغيب المتكرر، الإخلال بالمهام)، تم إدراج :

- ✓ صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع؛
- ✓ صدور مقرر قضائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية؛
- ✓ فقدان الصفة التي عُيّن أو انتخب أو انتدب على أساسها.

❖ مستجدات المشروع

7. تعديلات في مسطرة وإجراءات البت في العزل

- أصبحت مهمة البت في العزل من اختصاص "الجمعية العامة" عوض المجلس؛
- تم توسيع وسائل التبليغ لتشمل أي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، عوض الاقتصار على رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي؛
- تم تقليص أجل الاستدعاء من 15 يوماً إلى 7 أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للاجتماع؛

كما جاء المشروع بمستجد يتمثل في التنصيص على أن كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام يصبح غير مؤهل للترشح مجدداً لعضوية المجلس. ويُعد هذا المقتضى الجديد آلية تهدف إلى ترسيخ ثقافة الالتزام وربط المسؤولية بالمحاسبة، وهو ما لم يكن منصوصاً عليه في القانون رقم 90.13.

❖ مستجدات المشروع

8. التقرير السنوي

❖ من حيث المحتوى:

- تمت إضافة "وضعية أخلاقيات المهنة" كمحور أساسي للتقرير السنوي، إلى جانب مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وأوضاع الصحافة والصحافيين، وهو ما يعكس تركيزاً متزايداً على البعد الأخلاقي في أداء الصحافيين والمؤسسات الإعلامية.

❖ من حيث مسطرة الإعداد:

- تم التنصيص على إسناد مهمة الإشراف على إعداد التقرير السنوي لعضوي المجلس من فئة الناشرين الحكماء، المشار إليهما في البند "ب" من المادة 5، في حين أن القانون رقم 90.13 لم يحدد أي جهة داخل المجلس تتولى هذه المهمة.

❖ مستجدات المشروع

9. تجريم مزاولة المهنة بعد سحب البطاقة المهنية

- تطبق العقوبات المشار إليها في المادة 12 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، على كل من يستمر في مزاولة مهنة الصحافة بعد تبليغه بقرار المجلس القاضي بسحب بطاقة الصحافة المهنية أو المقرر القضائي القاضي بسحبها.
- يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة.

❖ مستجدات المشروع

10. كيفيات سير المجلس

❖ تنظيم انتخاب رئيس المجلس ونائبه

- أدرج المشروع مقتضىً جديداً يُنظّم انتخاب رئيس المجلس ونائبه، حيث تُعقد جلسة الانتخاب خلال سبعة (7) أيام من تاريخ الاقتراع، بدعوة من القاضي عضو المجلس وتحت رئاسته، ويتولى عضو المجلس الأصغر سنا من غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بهذا الانتخاب. كما يتيح المشروع إمكانية الطعن في نتائج الانتخاب أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

❖ شروط النصاب القانوني للمداولات

- يشترط لصحة مداولات الجمعية العامة حضور نصف (1/2) أعضائها على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما، وتكون مداولات الجمعية العامة صحيحة إذا حضر ثلث (1/3) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد انصرام سبعة (7) أيام، وتكون مداولاتها صحيحة بحضور ربع (1/4) أعضائها المنتخبين والمنتدبين على الأقل.
- وفي حالة عدم توفر النصاب المنصوص عليه بالنسبة للاجتماع الثالث، تطبّق أحكام المادة 16 من هذا القانون المتعلقة باللجنة الخاصة.

❖ مستجدات المشروع

11. تنظيم مسطرة تعذر تجديد هياكل المجلس

❖ إحداث اللجنة الخاصة كآلية قانونية لتفادي الفراغ المؤسساتي

- إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (3/4) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب؛
- أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين؛
- إذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة؛
- إذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الفئتين المعنيتين من أعضاء المجلس داخل أجل لا يتعدى 120 يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها؛
- يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.

❖ مستجدات المشروع

12. تنظيم مسطرة تعذر تجديد هياكل المجلس

❖ تأليف اللجنة الخاصة

- القاضي العضو بالمجلس، بصفته رئيسا؛
- عضو المجلس المعين من لدن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضوان (2) يعينهما رئيس الحكومة أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين، من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في المجال.

تنتهي مهام اللجنة الخاصة بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب وانتداب ممثلي الصحافيين المهنيين وممثلي الناشرين بالمجلس.

❖ مستجدات المشروع

13. إعادة هيكلة تركيبة المجلس

تم تقليص عدد أعضاء المجلس إلى 19عضواً عوض 21 عضوا في القانون رقم 90.13، موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :

أ- فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:

سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين.

ب- فئة ممثلي الناشرين:

سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذ القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطا متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.

ج - فئة المؤسسات والهيئات:

- قاضٍ يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛
- عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

❖ مستجدات المشروع

14. تأهيل حكامة المجلس

❖ إحداث الجمعية العامة:

مستجد جوهري في المشروع يتمثل في إحداث جهاز داخلي يسمى الجمعية العامة يتألف من جميع أعضاء المجلس.

تتولى الجمعية العامة ممارسة الاختصاصات التالية :

- دراسة مشروع برنامج العمل السنوي لأنشطة المجلس والمصادقة عليه؛
- المصادقة على مشروع ميزانية المجلس وحصر حسابات السنة المالية المختتمة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للمجلس؛
- المصادقة على ميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة؛
- المصادقة على تقارير المجلس السنوية والموضوعاتية المنصوص عليها في هذا القانون؛
- دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة والآراء والاقتراحات والبرامج والأبحاث التي تعدها أجهزة المجلس والمصادقة عليها؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للمجلس؛
- تحديد قيمة اشتراكات الناشرين في حدود النسبة المنصوص عليها في هذا القانون.

❖ مستجدات المشروع

15. ضبط الجوانب الإجرائية المرتبطة بعمليتي الانتخاب والانتداب

تم التنصيص على مادة تهدف إلى ضبط الجوانب الإجرائية المرتبطة بعمليتي انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الوطني للصحافة، بما يعزز الشفافية والوضوح في تدبير هذه المرحلة الأساسية من حياة المجلس. تنص هذه المادة على أن الجمعية العامة تتخذ بقرار :

- ✓ تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخ بداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين؛
- ✓ عدد مكاتب التصويت ودوائرها ومقارها وشكل ورقة التصويت ومضمونها بالنسبة للهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين؛
- ✓ تاريخ إيداع طلب ترشح المنظمات المهنية في عملية انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس؛
- ✓ تعيين أعضاء لجنة الإشراف، عن فئة الصحافيين المهنيين والناشرين؛

يعلق هذا القرار بمقر المجلس وينشر بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة خمسين (50) يوما على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس.

❖ مستجدات المشروع

16. لجنة الإشراف على انتخاب و انتداب أعضاء المجلس

❖ إحداث لجنة الإشراف:

- من بين مستجدات المشروع، التنصيص على إحداث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم "لجنة الإشراف"، تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.
- تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق أحكام هذا القانون.
- تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.

❖ تأليف لجنة الإشراف:

- تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين.

❖ مستجدات المشروع

17. انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس

ينص مشروع هذا القانون على مقتضيات مفصلة تضع إطاراً قانونياً دقيقاً ومتكاملاً لسير العملية الانتخابية لممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس، بدءاً من شروط الترشح ومروراً بمراحل التصويت، وانتهاءً بإعلان النتائج والطعن فيها.

❖ طبيعة الاقتراع:

- تُجرى الانتخابات الخاصة بممثلي الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي، وفق قاعدة الأغلبية النسبية وفي دورة واحدة. ويُعتبر التصويت حقاً شخصياً وواجباً مهنياً لا يمكن تفويضه؛

❖ الهيئة الناخبة:

- تتألف الهيئة الناخبة لممثلي الصحافيين المهنيين، من كل صحافي مهني كما تم تعريفه في المادتين الأولى و2 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.
- يُشترط الإدلاء ببطاقة الصحافة المهنية السارية المفعول للتسجيل في اللائحة الانتخابية، مع منع التصويت أكثر من مرة.

❖ مستجدات المشروع

❖ حصر اللوائح الانتخابية ونشرها :

- تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية حسب مكاتب التصويت ونشرها قبل 35 يوماً من الاقتراع، مع منح الناخبين مهلة للطعن أو طلب التصحيح. في حالة رفض التصحيح، يُمنح للناخبين أجل خمسة أيام لتقديم طلبات التصحيح، ويمكن الطعن في قرارات الرفض أمام المحكمة الإدارية بالرباط، التي تبت فيه خلال أجل يومين بقرار غير قابل للطعن. وتعلق اللائحة الانتخابية النهائية بمقر المجلس وتنشر بموقعه الالكتروني.

❖ شروط الترشح وإجراءات التصريح :

- يشترط للترشح أن يكون الصحافي المهني له صفة ناخب وله أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات (عوض 15 سنة في القانون رقم 90.13)، وألا يكون قد صدرت في حقه عقوبات أو مقررات قضائية كما هو منصوص عليه في المادة 9. يجب إيداع التصريح بالترشح داخل أجل خمسة (5) أيام، على أن لا يتجاوز اليوم 17 السابق للاقتراع، ويُرفق التصريح بمجموعة من الوثائق (نسخة من البطاقة الوطنية، بطاقة الصحافة المهنية، السجل العدلي...).

❖ مستجدات المشروع

❖ قبول الترشحات والطعون:

- تسجَّل الترشحات في سجل خاص، ويتم ترتيبها حسب تاريخ الإيداع. تبت لجنة الإشراف في هذه التصريحات خلال يومين بعد انتهاء الأجل المخصص للإيداع، ويُفتح باب الطعن أمام المحكمة الإدارية في حالة الرفض، على أن تبت المحكمة خلال يومين. تُنشر القائمة النهائية للمرشحين بمقر المجلس وبالموقع الإلكتروني، مع إمكانية تعديلها إلى غاية يوم الاقتراع في حالة ظهور أسباب مانعة أو سحب الترشح أو الانقطاع عن المهنة.

❖ فترة التعريف بالمترشحين:

- تبدأ فترة التعريف بالمترشحين مباشرة بعد انتهاء أجل البت في الترشحات، وتستمر إلى منتصف ليلة اليوم السابق للاقتراع.

❖ تشكيل مكاتب التصويت والإشراف عليها

- يُعيَّن رئيس لكل مكتب تصويت من قبل رئيس لجنة الإشراف، ويُختار من بين ناخبين غير مترشحين أو من بين موظفين عموميين تتوفر فيهم النزاهة والحياد. يُساعده ثلاثة أعضاء، ويتولى المكتب الفصل في جميع المسائل المتعلقة بالاقتراع. لكل مرشح الحق في تعيين ممثل لمراقبة العملية.

❖ مستجدات المشروع

❖ سير عملية الاقتراع

- يتم تزويد كل مكتب بلائحة الناخبين المعنيين به، وتُفتتح عملية التصويت من التاسعة صباحاً إلى الثالثة بعد الزوال، وفق إجراءات تنظيمية دقيقة تشمل التأكد من هوية الناخب ووضع علامة التصويت داخل معزل، ثم إدخال الورقة في الصندوق؛
- تُعتبر أوراق التصويت ملغاة إذا لم تحمل خاتم المجلس، أو أخلّت بسرية الاقتراع، أو حملت عدداً مفرطاً من العلامات، أو شُطّب فيها على أسماء. كما يمكن اعتبارها "منازعا فيها" إذا اعترض ممثلو المرشحين على احتسابها؛
- تحرَّر محاضر مكاتب التصويت في نظيرين، تتضمن تفاصيل العمليات الانتخابية ونتائج الفرز، وتُسلَّم نسخ منها للمترشحين وممثليهم، وتُودع نسخ أخرى لدى المحكمة الإدارية ولجنة الإشراف وفق ضوابط محددة.

❖ مستجدات المشروع

❖ محضر النتائج النهائية والطعن

- تُحرر لجنة الإشراف محضراً مفصلاً بنتائج الاقتراع، ويُودع لدى المحكمة الإدارية وبمقر المجلس، وتُسلَّم نسخ للمترشحين، ثم تُعلَّق النتائج النهائية بمقر المجلس وتُنشر إلكترونياً.يحق لكل مرشح الطعن في صحة العملية الانتخابية داخل أجل خمسة أيام من إعلان النتائج، وتبت المحكمة الإدارية بالرباط في الطعن خلال خمسة عشر يوماً بحكم نهائي.

- **حالات الشغوروتعويض المقاعد**

- في حال شغور أحد المقاعد خلال الولاية، يُعوَّض بالمرشح الموالي في عدد الأصوات، شريطة توفر شروط الأهلية، وإذا تعذر ذلك، يتم التعويض وفق الترتيب. وإذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ثلاثة، وكان الزمن المتبقي للولاية يفوق سنة، تُجرى انتخابات جزئية داخل أجل 60 يوماً.

❖ مستجدات المشروع

❖ إعلان النتائج النهائية

- تتولى لجنة الإشراف الإحصاء النهائي للأصوات وترتيب المرشحين، وتعلن النتائج وفق قاعدة مزدوجة: انتخاب أربعة مرشحين ومرشحات الأوائل حسب عدد الأصوات، ثم انتخاب ثلاث صحافيات من بين الباقيات حسب الترتيب. وتُعتمد معايير الأقدمية أو القرعة في حال التساوي، مع إعطاء الأفضلية للنساء في حال التساوي بين الجنسين. وإذا لم يتوفر العدد الكافي من الصحافيات، يُلجأ إلى ترتيب باقي المرشحين.

❖ مستجدات المشروع

18. إصلاح شامل لنظام الانتداب (فئة الناشرين)

❖ مبدأ الانتداب وتمثيلية المنظمات المهنية

ينص مشروع هذا القانون على إحداث آلية لانتداب ممثلي الناشرين داخل المجلس الوطني للصحافة من قبل المنظمات المهنية، بناء على مبدأ التمثيلية. وتتولى لجنة الإشراف مهمة تحديد تمثيلية كل منظمة مهنية استناداً إلى الحصص التمثيلية للناشرين المنتمين إليها، وفقاً لمعايير محددة.

❖ مستجدات المشروع

❖ مشاركة المنظمات المهنية

- يشترط لمشاركة المنظمات المهنية في عملية الانتداب أن تكون مؤسسة بصفة قانونية، وأن تشتغل وفق المبادئ الديمقراطية المنصوص عليها في أنظمتها الأساسية.
- كما يتعين على كل ناشر منتمي إلى منظمة مهنية أن يستوفي شروطاً محددة، من بينها أن يكون مؤسساً في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي، ويتوفر على أقدمية لا تقل عن سنتين، ووضعية جبائية قانونية، وانخراط في نظام تغطية اجتماعية قانوني، وألا يكون في وضعية تصفية قضائية.
- إضافة إلى ذلك، يشترط أن ينشر القوائم التركيبية السنوية، وأن يصدر مطبوعاً دورياً بانتظام، ويُشغّل عدداً أدنى من الصحافيين المهنيين حسب طبيعة المطبوع الدوري (12 لليومي، 6 للأسبوعي، 4 للجهوي اليومي أو الأسبوعي أو للنصف الشهري والشهري). بالنسبة للصحف الإلكترونية، يجب تشغيل أربعة صحافيين مهنيين على الأقل، إضافة إلى مدير النشر.

❖ مستجدات المشروع

❖ احتساب الحصص التمثيلية للناشرين

- تحتسب لجنة الإشراف الحصص التمثيلية لكل ناشر على أساس معيارين أساسيين: عدد المستخدمين المصرح بهم ورقم المعاملات السنوي. لكل ناشر حصة تمثيلية واحدة، ويُمنح حصصاً إضافية حسب عدد المستخدمين المصرح بهم(حصة لكل أربعة مستخدمين، مع زيادات بعد 12 مستخدماً)، وكذلك حسب رقم المعاملات (ابتداءً من 3 ملايين درهم). ويصل الحد الأقصى للحصص التمثيلية لكل ناشر إلى 20 حصة، ويُعتد برقم المعاملات للسنة المحاسبية السابقة لتاريخ تجديد المجلس.

- **إجراءات تقديم الترشح من قبل المنظمات المهنية**

- يتعين على المنظمات المهنية الراغبة في انتداب ممثليها بالمجلس إيداع طلب ترشحها بمقر المجلس في أجل لا يتجاوز اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين. ويجب أن يتضمن الطلب أسماء الأشخاص المنتدبين، ويكون مرفقاً بالوثائق المثبتة لاستيفاء المنظمة والناشرين المنتمين إليها للشروط القانونية. إذا وقع ناشر على أكثر من طلب مع منظمات مختلفة، لا تُحتسب حصته لأي منها. وقد حُدد أجل إيداع الطلبات في خمسة أيام.

❖ مستجدات المشروع

❖ مهام لجنة الإشراف

- تتولى لجنة الإشراف النظر في طلبات الترشح، والتحقق من مدى استيفاء الشروط القانونية، بالإضافة إلى تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر، واحتساب مجموع الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية، ثم تحديد العدد الإجمالي للحصص الإجمالية لجميع المنظمات المهنية المشاركة.

❖ نتائج الانتداب وقاعدة الفوز

- تفوز بالمقاعد المخصصة لفئة الناشرين المنظمة المهنية التي تحصل على أكبر عدد من الحصص التمثيلية. وفي حالة التساوي بين منظمتين أو أكثر، تُمنح المقاعد للمنظمة التي تشغّل أكبر عدد من المستخدمين في قطاع الصحافة والنشر.

❖ مستجدات المشروع

❖ محضر لجنة الإشراف

- تُحرّر لجنة الإشراف محضراً مفصلاً في نظيرين، يتضمن جميع النتائج والإجراءات، ويُوقَّع من قبل أعضاء اللجنة. يُودع أحد النسختين لدى المحكمة الإدارية بالرباط، والنسخة الأخرى لدى المجلس، مع تسليم نسخ مطابقة للمنظمات المهنية المعنية.

❖ الإعلان عن النتائج النهائية والطعن

- تُعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب ممثلي الناشرين في نفس يوم إعلان نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، ويتم تعليقها بمقر المجلس و نشرها بموقعه الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة. كما يحق لكل منظمة مهنية الطعن في النتائج أمام المحكمة الإدارية بالرباط خلال أجل خمسة (5) أيام من الإعلان، وتبت المحكمة في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً بحكم نهائي غير قابل لأي طعن.

❖ مستجدات المشروع

❖ التعويض في حال شغور مقعد

- في حالة شغور عضوية أحد ممثلي الناشرين قبل نهاية الولاية، يُلزَم رئيس المجلس بإشعار المنظمة المهنية المعنية داخل أجل سبعة (7) أيام. ويتعين على المنظمة أن تنتدب عضواً جديداً خلال خمسة عشر(15) يوماً من توصلها بالإشعار، ويشترط أن يعوّض عضو المجلس من النساء بعضو من نفس الجنس.

❖ مستجدات المشروع

19. العقوبات التأديبية

❖ نشر العقوبات وتنفيذها

- أدخل المشروع مقتضى يتمثل في نشر العقوبات التأديبية بعد أن تصبح نهائية، وهو ما يعزز مبدأ الشفافية ويمنح للرأي العام الحق في الاطلاع على المخالفات المرتكبة. كما التنصيص على إحداث سجل خاص للعقوبات التأديبية التي يصدرها المجلس، وهو إجراء لم يكن منصوصاً عليه في القانون رقم 90.13.

- يتعين على رئيس المجلس إبلاغ النيابة العامة المختصة بامتناع الصحافي عن إرجاع بطاقة الصحافة المهنية للمجلس بعد تبليغ المعني بالأمر بالقرار التأديبي بسحب البطاقة.

❖ مستجدات المشروع

20. طرق الطعن

❖ إحداث لجنة استئناف تأديبية

- تكون القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية قابلة للطعن بالاستئناف أمام لجنة استئناف تأديبية محدثة لهذا الغرض من لدن الجمعية العامة.
- يقدم الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغ القرار إلى الأطراف.
- تبت لجنة الاستئناف التأديبية في الطعن وفقا للنظام الداخلي للمجلس، مع ضمان المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم طلب الطعن أمامها.
- ويتعين، في هذه الحالة، على رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أن يرفع فورا ملف القضية إلى رئيس لجنة الاستئناف التأديبية.
- يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة.

❖ مستجدات المشروع

❖ تأليف لجنة استئناف تأديبية

- تتألف لجنة الاستئناف التأديبية من الأعضاء التالي بيانهم:

✓ رئيس المجلس، بصفته رئيسا لهذه اللجنة أو نائبه إذا عاقه عائق؛

✓ رؤساء اللجان الدائمة، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس.

❖ الطعن في القرارات التأديبية

- يمكن أن تكون القرارات التأديبية موضوع طعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.
- لا يوقف الطعن أمام المحكمة تنفيذ القرار التأديبي، غير أنه يمكن لمن صدر في حقه أن يلتمس إيقاف تنفيذ العقوبة، بناء على طلب استعجالي يقدمه المعني بالأمر أو دفاعه إلى رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط في انتظار صدور الحكم الذي يبت في الجوهر.
- لا تحول الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

❖ مستجدات المشروع

21. اللجنة المؤقتة كهيئة إشراف انتقالية

❖ مهام انتقالية لإرساء المجلس الجديد

- تشرف اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، المحدثة بموجب القانون رقم 15.23 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.62 بتاريخ 23 من محرم 1445 (10 أغسطس 2023)، مباشرة بعد نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية،على التحضير لعمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين وتنظيمها والإعلان عن نتائجها النهائية.
- غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسيير شؤون قطاع الصحافة والنشر، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب، يتولاها القاضي المنتدب من لدن الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

❖ أهمية هذا المقتضى الانتقالي

- يُمثل هذا المقتضى الانتقالي تدبيرًا تشريعيًا يهدف إلى ضمان استمرارية مؤسساتية سلسة، وتجنب أي تعطيل إضافي لعمل المجلس الوطني للصحافة؛
- خلافًا لوضع هذه اللجنة في القانون رقم 15.23، فإن مشروع القانون يمنحها وظيفة محددة ومقيدة زمنياً تنتهي عند تنصيب المجلس الجديد المنتخب والمنظم وفق مقتضياته؛

نهاية العرض

ملخص المناقشـــة العامـــة

ملخص المناقشة العامة

تميز النقاش العام لمشروع هذا القانون بحوار جاد ومسؤول بين جميع الفاعلين السياسيين والنقابيين بحيث كان نابعا من غيرة وطنية على الصحافة والإعلام ببلادنا والرغبة الأكيدة في تحصين الجسم الصحفي وضمان استقلاليته ونجاعة أدائه، بحيث جاءت أغلب المداخلات مشيدة بالعرض القيم الذي قدمه السيد الوزير و بالمقاربة التشاركية التي اعتمدتها الوزراة خلال جميع مراحل إعداد ومناقشة هذا المشروع القانون والتي توجت بتنظيم لقاء دراسي استهدف دراسة مضامينه مع مختلف الفاعلين المهنيين والمؤسساتيين ذات الصلة، والتي انبثقت عنه عدة ملاحظات جوهرية وتوصيات في غاية الأهمية، إذ ستشكل مرجعا للجنة المختصة في صياغة التعديلات حول هذا المشروع الهام.

كما شكل عرض هذا المشروع القانون على المؤسسة التشريعية حسب أحد المتدخلين محطة بارزة للنقاش العمومي والتفكير المؤسساتي في تقوية دور المجلس الوطني للصحافة وضمان استمرار يته كمؤسسة مهنية ذات مصداقية وذلك من خلال الانفتاح على الآراء الاستشارية المنبثقة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي و ما قدمته من ملاحظات بناءة وتوصيات تروم تعزيز استقلالية المجلس وتقوية حكامته ونجاعته.

و تم التنويه كذلك بما تضمنه هذا المشروع القانون من تعديلات بنيوية وإجرائية لاسيما إعادة تنظيم هياكل المجلس وضبط شروط الممارسة تنسجم مع التوجهات العامة للإصلاح المؤسساتي الذي تعرفه بلادنا تنفيذا للتوجيهات الملكية السديدة وتجسيدا للإرادة السياسية الجادة للحكومة بغية تطوير قطاع الإعلام

والاتصال و جعل الصحافة الوطنية أداة فعالة في تكريس قيم الديمقراطية والشفافية و المسؤولية وإرساء دعائم منظومة إعلامية حديثة ذات كفاءة مهنية.

وفي نفس السياق، ثمن أحد المتدخلين ما جاء به هذا المشروع القانون من نقط اعتبرها مضيئة تعكس فهما لمتطلبات العصر لاسيما الانتقال بمقاربة النوع إلى إجراء ملزم كمؤشر على حكامة عصرية تتجه نحوها المقاولات الحديثة، وكذا تعزيز آليات الحكامة الداخلية كخطوة لضمان استقرار المؤسسة وقدرتها على الصمود أمام الأزمات، وفي هذا الصدد تمت الدعوة إلى ضمان توفير بيئة أعمال سليمة تضمن استدامة المقاولات الصحفية وتنافسيتها من خلال ضمان شرطين أساسيين وهما الحرية والمسؤولية المتوازنة التي تفضي إلى ربط حرية الصحافي بمسؤولية المقاولة باعتبار هذه الأخيرة تساهم في الاستثمار و خلق فرص الشغل مما يتطلب منحها القدرة على توجيه الحكامة المهنية لضمان عدم انحرافها نحو مسارات تهدد بقائها، كما تم اعتبار ربط التمثيلية بمعايير اقتصادية وتشغيلية سيساهم في ضمان تعددية مهنية جادة وصحافة حرة ومقاولة قوية.

وفي سياق متصل، اعتبر أحد المتدخلين أن الوعي بأهمية الصحافة والتواصل قد تضاعفت في مجتمعنا نتيجة الثورة الإعلامية والتطور التكنولوجي وكذا التحديات التي تواجه بلادنا على مختلف الواجهات مما يتطلب الانخراط الجماعي و تكاثف الجهود من أجل تطوير الصحافة والإعلام على الصعيدين الصناعي والبشري وحماية المقاولة الصحفية و مختلف العاملين في هذا القطاع، كما أن الصحافة الاحترافية أصبحت صمام أمان لصناعة رأي عام مسؤول وناضج في واجهة التضليل والفوضى التي يعرفها المجال الصحفي بسبب الممارسات اللأخلاقية يوازيها ما تشهده منصات التواصل الاجتماعي من تطور مستمر وسريع للمعلومة يجعلنا في بعض الأحيان أمام تحديات الأخبار الزائفة وعدم احترام أخلاقيات المهنة وانتهاك مبادئها،

وبالتالي فإن الصحافة الاحترافية هي الضمانة الأساسية للتعددية ولممارسة حرية الصحافة.

كما تم اعتبار مضامين مشروع هذا القانون تشكل في مجملها مقاربة مهمة سواء من حيث البناء و المضمون والأهداف التي يرمي إليها أو من حيث الإشكالات التي جاء لمعالجتها لاسيما ما يتعلق بضمان استمرار المجلس وهيكلته وتعزيز قدراته التنظيمية وصلاحياته وما يرتبط بالعملية الانتخابية المرتبطة بتشكيله وطريقة اشتغاله والوساطة و التحكيم والتأديب وغيرها من المستجدات القانونية التي نظمها، غير أن البعض منها في حاجة إلى الوقوف عندها من أجل تجويدها و إغنائها في مرحلة المناقشة التفصيلية والبت في التعديلات عبر الانفتاح على مختلف الآراء والمقترحات التي سيتقدم بها أعضاء الفرق و المجموعات.

وتم التذكير بأبرز المهام المنوطة بالمجلس الوطني للصحافة المتمثل في التنظيم الذاتي الذي يعد مكسباً مهماً للمهنة وجاء نتيجة سيرورة تاريخية ونضالية، مما يتطلب إعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة من خلال استثمار النقاش العمومي الواسع الذي رافق هذا الإصلاح والاستفادة مما راكمته التجربة من ايجابيات و سلبيات وفق رؤية استشرافية ومسؤولة تستحضر مجمل تحولات الجسم الصحافي ومتغيرات المشهد الإعلامي وطنيا ودوليا قصد الاستجابة للتطلعات الديمقراطية ولطموحات المهنيين وانتظارات المجتمع والسعي إلى إرساء مرحلة جديدة في مسار التنظيم الذاتي في إطار هذا المشروع القانون ينعكس إيجابا على إصلاح القطاع الصحفي في شموليته ويساهم في النهوض بالأوضاع المهنية والاقتصادية والاجتماعية للصحفيين وفي تقوية الحرية الصحفية في بلادنا في انسجام تام مع المقتضيات الدستورية ومع التزامات بلادنا في مجال حرية الصحافة وحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد تمت الدعوة إلى إصلاح المنظومة القانونية برمتها وخاصة القانون المتعلق

بالصحافة والنشر والقانون الأساسي للصحفيين المهنيين لارتباطها البنيوي والوظيفي والتي تشكل كتلة واحدة غير قابلة للتجزيء، وبالتالي فإن ممارسة حرية الصحافة وحمايتها وضمان استمراريتها لا يكون إلا في وسط مهني مستقر و مؤطر في مؤسسات شرعية وعبر مهنيين محترفين ومقاولات مواطنة ومسؤولة وإجراءات اقتصادية واجتماعية داعمة.

و من وجهة أخرى، ساهمت إحدى المداخلات في تبيان الوضعية الدقيقة التي يعيشها قطاع الصحافة والإعلام ببلادنا بعد سلسلة من التمديدات القانونية التي أفضت إلى مرحلة انتقالية تم خلالها إسناد تدبير القطاع إلى لجنة مؤقتة لتسيير قطاع الصحافة والنشر في سياق تعذر تنظيم إنتخابات المجلس الوطني للصحافة رغم تمديد مدة انتدابه بشكل استثنائي بمقتض مرسوم صدر في 6 أكتوبر 2022 وذلك خارج الإطار الدستوري العادي لمفهوم الانتقال الديمقراطي، غير أن هذه اللجنة المؤقتة فشلت في الوفاء بالتزاماتها الأساسية و لاسيما تقديم تقارير دورية عن أنشطتها أمام البرلمان في خرق واضح لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

كما أن الممارسات المسجلة خلال هذه المرحلة خاصة فيما يتعلق بمنح البطائق المهنية والتضييق على الحريات النقابية و التمييز بين المستخدمين وغياب مساطر التظلم و الإنصاف كشفت عن عجز اللجنة في تدبير المهام الاستعجالية التي أوكلت إليها، وعلى رأسها تهيئة الشروط القانونية والمؤسساتية لإعادة تأسيس المجلس على أسس ديمقراطية مستقلة ومنفتحة.

وشدد أحد المتدخلين إلى أن طلبات تأجيل دراسة هذا المشروع القانون تمت وفقاً لما ينص عليه النظام الداخلي، وذلك ليس بغرض عرقلة المسطرة التشريعية، وإنما تم ذلك بقناعة سياسية راسخة للبحث عن التوافقات بين جميع الفاعلين والفرقاء السياسيين خصوصا أن هناك أصداء واردة بعدم قبول أي تعديلات

محتملة وتمريره بالأغلبية الحكومية وهذا يعد استصغارا لمجلس المستشارين واعتباره مجرد "صندوق بريد"، مما يحز في النفس لاسيما وأن المكون النقابي إلى جانب الفاعل الصحفي لعبا أدوارا طلائعية في المشهد السياسي والحقوقي المغربي من خلال النقابة الوطنية للصحافة.

كما أن المجلس الوطني للصحافة لم يأتي من فراغ وإنما كان لعدة نقابات الأكثر تمثيلية دور بارز في إرساء معالمه، لاسيما مساندتها للحكومة في إقرار التمديد لمدة 6 أشهر من خلال قناعتها الراسخة بكون عدم التمديد سيمثل "ردة" وتراجعا للمسار الديمقراطي ببلادنا، غير أن ذلك التمديد تم القبول به شريطة تحقق شرط محدد ومعين لم تلتزم الحكومة به وهو السبب الرئيسي الذي أفضى إلى هذا المسار.

كما تم اعتبار هذا المشروع قانون مشروعا حكوميا صرفا ، بحيث لم تعتمد فيه مقاربة تشاركية موسعة مع الفاعلين المهنيين لا سيما الفاعلين الأساسيين خاصة (أعضاء المجلس الوطني للصحافة) و ذلك في خرق تام للمقتضى الدستوري مما كانت الحاجة ملحة إلى ضرورة المطالبة بعقد لقاء دراسي حول هذا النص التشريعي لإستدراك هذا الأمر وذلك بتوسيع المشاورات مع كل المتدخلين وكذا انتظار ما سيسفر عنه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكذا المجلس الوطني لحقوق الانسان من آراء استشارية حول المقتضيات القانونية الواردة في هذا المشروع القانون والاستئناس بتوصياتهما في إعداد التعديلات لاسيما الجوهرية منها، مع الإلحاح على ضرورة قبولها من لدن الحكومة أو سحب هذا النص القانوني بالمطلق وذلك بغاية تنظيم مناظرة وطنية حول المجلس الوطني للصحافة وإشراك المؤسسات الدستورية ذات الصلة.

و نظرا لكون جميع المداخلات كانت قيمة بمحتواها وغنية بالتحليل البناء والنقد الإيجابي دون إغفال السلبيات الواردة في مضامين مشروع هذا القانون والتي

وافقت كذلك لما ورد من ملاحظات و توصيات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي والبيئي والتي سنحاول تلخيص أهم ما جاء فيها فيما يلي :

- **أهم النقاط السلبية الواردة في هذا المشروع القانون :**

- غياب المقاربة التشاركية الحقيقية في إعداد هذا النص القانوني وتهميش النقابات والتنظيمات المهنية؛
- تراجع مبدأ التمثيلية النقابية والمهنية خاصة باعتماد نمط انتخابي فردي ساهم في إضعاف تمثيلية النقابات الوطنية؛
- إقصاء الصحافة الجهوية والرقمية من التمثيل العادل، وهي مكونات أساسية لضمان تعددية إعلامية في مختلف الأقاليم و الجهات؛
- غياب ضمانات الطعن القضائي في القرارات التأديبية؛
- عدم التنصيص على نشر التقارير السنوية للمجلس وإخضاعه للمسائلة البرلمانية؛
- إغفال مقاربة النوع في تمثيلية النساء داخل المجلس كشرط لازم لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين؛
- غياب نظام أساسي لمستخدمي ومستخدمات المجلس ناهيك عن فصول الطرد والتعسف التي يتعرض له عدد من المستخدمين لأسباب نقابية؛
- تغليب النفوذ الاقتصادي في تمثلية المجلس؛
- تحويل المجلس الوطني للصحافة إلى جهاز رقابي خاضع لمنطق الضبط الإداري و تقييد مهامه في إطار التنظيم الذاتي مما يفرغ فلسفة إنشائه من مضمونها و التي من أهمها ضمان استقلالية التنظيم الذاتي؛

- التمييز في تمثيلية المجلس بين فئتي الصحافيين المهنيين والناشرين فيما يخص انتخاب الصحفيين وانتداب الناشرين وهو ما يتعارض مع مبدأ المساواة والتمثيل الديمقراطي؛
- عدم تأطير هذا المشروع القانون بديباجة عامة كما حدث في أغلب القوانين المرتبطة بالأفق الديمقراطي كقانون الإضراب ؛
- غياب دقيق للمفاهيم الأساسية كالخطأ المهني والممارسة غير الأخلاقية، كما أن الطبيعة القانونية لهذا النص التشريعي يشوبها الغموض، إضافة إلى كون المفاهيم الواردة في النص كالاستقلالية المالية والإدارية تفتح المجال إلى عدة تأويلات.

➢ **أهم الجوانب الإيجابية الواردة في هذا المشروع القانون :**

- الحفاظ على مكتسبات القانون السابق رقم 90.13 الصادر سنة 2016 ؛
- تعزيز الاستقلالية المهنية للمجلس واستمرارية اختصاصاته الأساسية؛
- التنصيص على تعاريف قانونية دقيقة للمفاهيم الأساسية كالناشر والمنظمة المهنية ولجنة الإشراف؛
- توسيع مهام المجلس والنطاق المؤسساتي للشراكات ؛
- توسيع حالات العزل لتشمل صدور أحكام أو عقوبات في قضايا أخلاقية أو جنائية كالاحتيال والارتشاء والاستغلال الجنسي؛
- إدراج محور "أخلاقيات المهنة" ضمن التقرير السنوي للمجلس إلى جانب حرية الممارسة الصحفية وأوضاع الصحفيين؛
- إحداث لجنة خاصة يرأسها القاضي العضو بالمجلس لتفادي الفراغ في حالة تعذر تجديد هياكل المجلس تنتهي مهامها فور إعلان نتائج الانتخابات؛

- ضبط المساطر المتعلقة بانتخاب ممثلي الصحفيين وانتداب ممثلي الناشرين تحت إشراف لجنة خاصة.

➢ **مقترحات بديلة من شأنها تجويد النص وتنقيحه :**

- توسيع تركيبة المجلس لتشمل المجلس الأعلى للسلطة القضائية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وجمعية هيئات المحامين بالمغرب وناشر سابق وصحفي شرفي وممثل عن جمعية حماية المستهلك أو المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مما يضمن التوازن في تمثيلية المجلس بنفس العدد (7+7+7)
- اعتماد الانتخاب بالاقتراع باللائحة والتمثيل النسبي بدل الانتخاب الفردي ؛
- إلغاء شرط رقم المعاملات كمعيار لترشيح الناشرين ؛
- تحصين استقلال المجلس ماليا ومؤسساتيا عن أي وصاية حكومية؛
- دمج الصحافة الرقمية والجهوية في البنية الجديدة للمجلس ؛
- توضيح حدود السلطة التأديبية وضمان الحق في الطعن القضائي؛
- مراجعة شمولية لجوهر المشروع وفق مقاربة تشاركية تضمن استقلالية المجلس وتستحضر آراء مؤسسات الحكامة الوطنية؛
- إحداث آلية وطنية مستقلة وشفافة لتقديم الدعم العمومي؛
- اعتماد معايير موضوعية وأجور متوازنة فيما بين جميع الصحفيين والتفريق بين الصحافي المهني والصحافي التقني، وكذا الرفع من مستوى الإعلام و تطويره ليلعب دوره في تنوير الرأي العام وتقوية دور النشر؛
- سن بند ملزم في هذا المشروع القانون يروم إصدار قانون أساسي للمجلس الوطني للصحافة ينظم الموارد البشرية؛
- إيجاد آليات لدعم ومواكبة المقاولات الصغيرة الواعدة لتطويرها والارتقاء بها؛

- توسيع صلاحيات المجلس ليتجاوز دوره التأديبي ويصبح قوة اقتراحية لمعالجة التحديات الاقتصادية الكبرى للقطاع كإصلاح منظومة الدعم وتنظيم سوق الإشهار والتفاوض الجماعي مع المنصات الرقمية.

خلاصة القول حسب ما جاء في عدة مداخلات، فإن إصلاح المجلس الوطني للصحافة ينبغي أن ينطلق من مقاربة جديدة و شمولية تعيد الاعتبار للقيم المؤسسة للمهنة لاسيما الحرية والمسؤولية والمهنية والتعددية والاستقلالية ومراجعة بنية المجلس وتشكيلته بما يضمن التمثيلية المتوازنة بين مختلف المكونات الجهوية والوطنية، واعتماد نمط انتخابي ديمقراطي شفاف يرسخ الشرعية للهيئات المهنية ويعزز دور النقابات الصحفية في تأطير الجسم الإعلامي.

جواب السيد وزير

جواب السيد وزير

عبر السيد الوزير في البداية عن جزيل الشكر للسيد رئيس اللجنة وكافة المتدخلين والحاضرين والمستشارين والصحفيين، مشيدا بالاستتمار الدمقراطي التاريخي والذي عرفته الصحافة وتحولها من صحافة حزبية إلى صحافة مستقلة ساهمت بشكل كبير في ربح عدة معارك ديمقراطية من بينها المجلس الوطني للصحافة، مضيفاً بأنه على رغم من كون العديد من الفاعلين لم يكن راضياً عن المنهجية المعتمدة في دراسة هذا المشروع القانون، إلا أنه عبر عن افتخاره بما وصل إليه المغرب وتجاوزه لعدة تحديات إقليمية وقارية ودولية، كما اعتبر المجلس الوطني للصحافة المسؤول الأول على احترام استقلالية والدستور وما سيعرفه المجلس من تطور مستقبلا في أطار الشراكة مع المشرعين والحكومة، مشيرا إلى مدة التمديد لسنتين للسنوات 2021 و2022 للمجلس وكانت لدينا نية حسنة عندما طلبنا تمديد 6 أشهر ودعى إلى عدم الاخد بجانب السلبي فقط وإنما النظر في بعض الجوانب الإيجابية وكل مشروع قانون يحال إلى المؤسسة التشريعية لا يمكن أن يحظى بالإجماع بين مختلف الفاعلين بحيث قد يخطئ بالقبول أو الرفض وهذا المسار التشريعي طبيعي، مضيفاً بانه قد نتوافق على 90 مادة باستثناء بعض المواد تكون موضع خلف قد لا نتفق حولها، إلا أنه يحترم جميع الآراء والتوجيهات والهيئات التي صارت آراء استشارية حول هذا المشروع القانون، مضيفاً بأن هذا النوع الشريعي قابل للتغيير والتطوير في مرحلة أخرى مستدلاً بقانون حماية التراث الذي تم تعديله وفقاً للمتغيرات والمتحولات الطارئة لإدخال التراث اللامادي في بنية المشروع وبالتالي يحق لكل فاعل سياسي أو مهني أن يقدم هذا المشروع قانون بعد مرور 5 سنوات أو أكثر لتعديله وتغييره ليواكب المستجدات لسيما وأن الصيغة الحالية تخول لهم الحق في المشاركة من خلال تقديم اقتراحات كما خول لهم الحق في الانتخاب بحيث إن إشكالية الانتخاب لم تعد مطروحة اليوم.

وبخصوص المناصفة فإن المادة الخامسة من هذا المشروع القانون يمنح الحق لثلاثة صحفيات مهنيات على الأخلاق في انتخابهم من طرف الهيئة الناخبة للصحفيين

المهنيين والتي تدخل ضمن فئة ممثلي الصحافيين المهنيين البالغ عددها 7 أعضاء، أما بالنسبة للناشرين فتساءل السيد الوزير عن عدد الناشرات المتواجد في سوق النشر والتي هي ضئيلة جدا بالمقارنة مع الصحفيات وقد لا تكون لديهن النية في تمثيلية المجلس الوطني وبالتالي لا يمكن أن يتوقف المشروع على هذا الأمر كما عبر عن افتخاره بعدد الصحفيات والصحفيين الذين تم تكوينهم في الوقت الحالي، أما بخصوص شخصنة هذا المشروع القانون حسب ما ورد في أحد المداخلات فقد فندها بكونها منعدمة بالمرة بل كانت موجودة في سنة 2018، وبالتالي أكد على أن المجلس الوطني للصحافة جسم قوي وحيوي يتواجد به كل الفاعلين السياسيين والنقابيين، وهي هيئة مهنية حية سياسية ونقابية فاعلة ومناضلة أما بخصوص الدعم العمومي الممنوح للمجلس لا يقرره المجلس وإنما من طرف الحكومة وأكد أنه مستعد لمناقشة هذا الدعم في إطار اللجنة المختصة مضيفاً بأن الصحافة المكتوبة لم تعد قائمة لا سيما بعد كوفيد 19 وتم تطويرها إلى المجال الرقمنة وهناك عدة هيئات قطاعية معنية بتطوير هذا المجال، مذكراً بأنه هناك مادة واضحة تتحدث على عدم، بحيث أن المجلس الوطني للصحافة يلزم بتقديم تقريره السنوي للمجلس الأعلى للحسابات وهي من مستجدات هذا المشروع القانون وذلك بعد سلسلة من الاجتماعات، مشيراً بأنه أثناء النقاش التفصيلي سيجيب على كل التساؤلات المطروحة في إطار مادة بالمادة، ومؤكداً بأنه مختلف اللقاءات التي تمت بغية نقاش موسع والاستماع إلى مختلف الآراء من أجل إنقاذ المؤسسة وما تحمله من مسار تاريخي وشرعية لهذه المؤسسة، معلنا بأنه تم قبول عدة تعديلات جوهرية لمجلس النواب وتم اعتبار المجال التنظيمي مجالا يهم اللجنة المؤقتة عبر الفاعلين السياسيين لاسيما المؤسسات والهيئات التي تواصلوا معهم، مضيفا بأنه يجب النأي عن التحدث عن الأشخاص وإنما ما يهمنا هو المؤسسة وضمان استمراريتها، مقرا بوجود إكراهات تنظيمية ستعرفها بلادنا، مما جعله يختار هذا الحل الإجرائي و الوزارة انكبت على هذا الأمر منذ 2021 بعقد لقاءات تشاورية مع المهد العالي للصحافة والإعلام وعدة هيئات أخرى وبالتالي لم نكن مسرعين في إحالة هذا المشروع القانون الذي لن يحظى بإجماع كافة الفاعلين وهذا الأمر طبيعي في دراسة عدة مشاريع قانوني مؤكدا بأنه يصعب الحصول على إجماع بين الفاعلين المهنيين حول هدا النص القانوني، مضيفا بان عدم التوافق حد داته مسالة

ايجابية تساهم في تقوية الدمقراطية و المؤسسات بمختلف مراحلها مشيدا بعدة فاعلين قاموا بدور كبير في الفعل الحقوقي والسياسي كعبد الرحيم بوعبيد مؤكدا بأنه سواء سيقبل التعديلات من عدمها ليس هذا المحاسبة وإنما ضمان تطوير هذه المؤسسة الفاعلة، مشيراً إلى عدة ملاحظات وردت في المداخلات همت النقابات والجمعيات الناشرين ومجال الدعم المرتبط بالحكومة وبعد الملاحظات همت قوانين أخرى سيجيب عنها في إطار النقاش التفصيلي مادة بمادة لسيما أن هناك بعض القوانين المرتبطة بالصحافة المجال "كالصحافي المهني" الذي تم تقديمه في مجلس النواب وسيتم عرضه على مجلس المستشارين بعد المصادقة عليه وستكون فرصة لتوضيح كافة الأمور المرتبطة بالمجال الصحافي.

ملخص المناقشة التفصيلية لمشروع القانون

ملخص المناقشة التفصيلية لمواد المشروع وجواب الوزير

طبقا للمادة 206 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، وبحضور وزير الشباب والثقافة والتواصل، شرعت اللجنة في المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 26.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، وفق ما هو منصوص عليه في مسطرة المناقشة داخل اللجان الدائمة.

وقد تم الاتفاق في بداية الاجتماع على اعتماد منهجية تقوم على تلاوة المقرر لمواد المشروع بابا بابا، تعقبها تدخلات السادة المستشارين للمناقشة، ثم تُعطى الكلمة لممثل الحكومة للتعقيب والجواب عن تدخلات المستشارين بشأن المواد موضوع المناقشة، وذلك على النحو الآتي :

إثارة مسألة الديباجة

ملخص المناقشة :

قبل الشروع في مناقشة الباب الأول من مشروع القانون، طالب أحد المتدخلين بتضمين ديباجة لمشروع قانون رقم 26.25 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة، استنادا إلى أهمية هذا النص في تأطير قطاع الصحافة ببلادنا. وقد أبرز المتدخل أهم الخطوط العريضة التي يقترح أن تتضمنها الديباجة، والمتعلقة أساسا بالتذكير بأبرز المقتضيات الواردة في الوثيقة الدستورية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية التعبير، وكذا إدراج الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حماية حرية التعبير والحريات العامة، فضلا عن استحضار مختلف النصوص القانونية الوطنية التي تشكل مرجعا في تأطير عمل الصحافة، بما يجعل الديباجة معبرة عن منهجية عمل المجلس الوطني للصحافة بالنظر إلى الأدوار المحورية المنوطة به بموجب أحكام هذا المشروع.

جواب الوزير:

في معرض تفاعله، أكد السيد الوزير وجود قاعدة قانونية تميز بين تعديل القانون وتأسيسه، موضحا أنه سبق طرح هذه النقطة للنقاش مع الأمانة العامة للحكومة وتم استبعادها تفاديا للتكرار، كما عبر عن كون النقاش العام قد تفاعل مع الإشكاليات

المثارة، وفي مقدمتها التعريف بالمجلس الوطني للصحافة باعتباره يتمتع بالاستقلالية عن الهيئة الوطنية للاتصال السمعي البصري، فضلا عن استقلاليته المالية. وأكد كذلك أن مجموعة من المبادئ التي تمت الإشارة إليها في المداخلة، والتي يُفترض أن تدرج في الديباجة، قد تم تضمينها في نص المشروع.

الباب الأول

أحكام عامة

(من المادة الأولى إلى المادة 2)

بدون مناقشة.

الباب الثاني

مهام المجلس

(من المادة 3 إلى المادة 4)

بدون مناقشة.

الباب الثالث

تأليف المجلس

(من المادة 5 إلى المادة 18)

ملخص المناقشة :

أثار بعض المتدخلين، تعليقا على المادة 5 التي تتناول الأحكام المتعلقة بتأليف المجلس الوطني للصحافة، مسألة ضرورة تحقيق التوازن في تركيبة المجلس بين فئة ممثلي الصحافيين المهنيين وفئة ممثلي الناشرين، مع التذكير بالسياقات الحالية التي يعيشها قطاع الصحافة وما تتطلبه من تعزيز استقلالية المجلس وتفادي جعل فئة أكثر تأثيرا من الأخرى.

واعتبر المتدخلون، في السياق ذاته، أن تحقيق هذا التوازن يعكس روح التنظيم الذاتي للجسم الصحافي، موضحين أن فئة الصحافيين المهنيين تشكل الحلقة

الأضعف في هذه المعادلة بالمقارنة مع أرباب المؤسسات الصحافية، الأمر الذي يستدعي ضمان توازن فعلي في الدفاع عن المصالح المهنية.

وفي السياق ذاته، اقترح أحد المتدخلين أن يشمل العضوان من الحكماء ذوو الخبرة والكفاءة، المضافان إلى فئة ممثلي الناشرين في تأليف المجلس، كلا من الصحافيين المهنيين والناشرين، دون الاقتصار على فئة الناشرين فقط.

كما طالب أحد المتدخلين بتوضيح بخصوص المادة 17 التي تتناول الأحكام المتعلقة بتأليف اللجنة الخاصة المشار إليها في المادة 16، والتي تخول لرئيس الحكومة تعيين عضوين، أحدهما من فئة الناشرين والآخر من فئة الصحافيين المهنيين، من بين الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والكفاءة في المجال. وقد تم التساؤل عن إمكانية ربط هذا التعيين باقتراح لجنة معينة، بدل ترك صلاحيات التعيين مطلقة.

جواب الوزير :

في معرض جوابه، اعتبر السيد الوزير بخصوص النقطة المثارة حول تأليف المجلس أنها نقطة نوقشت بشكل مستفيض، وخلصت إلى اعتماد تأليف المجلس الوطني للصحافة في 7 أعضاء من فئة ممثلي الصحافيين المهنيين و7 أعضاء من فئة ممثلي الناشرين، معبرا في ذات السياق، أن النص القانوني يشرع للمغرب، معتبرا بخصوص أن يكون من بين الحكماء فئة الصحافيين المهنيين، أن المجلس الوطني للصحافة في تركيبته الحالية يلاحظ أن أغلب ممثليه من الصحافيين المهنيين إذا استحضرنا أن أغلب الناشرين كانوا صحافيين، وبالتالي فإن هذا السؤال غير مطروح وأن مفهوم التمثيلية والصراعات مهما كان العدد لن نصل إلى أي نتيجة وأن وجهة نظر الحكومة والقطاع واضحة في هذا الإطار، وبالتالي ما دمت الحكومة والقطاع لم تعط أي رأي في هذا الإطار بسبب وجود تجارب دولية مختلفة وكل دولة لها نموذج، وبالتالي لا يمكن فرض نموذج معين على الصحافيين.

كما أوضح أنه، في الوقت ذاته، أن المواطن في الوقت الحالي يبحث عن الخبر في مصادر مختلفة، وبالتالي، ما دامت المعلومة لم تعد مرتبطة بالجريدة أو بوسيلة تقليدية لممارسة الصحافة، فإنه يتعين البحث عن نماذج أخرى للعمل الصحافي الإلكتروني التي أفرزها الواقع الرقمي والافتراضي، من أجل إيجاد حلول لها مع القطاع

المعني بالصحافة. وعليه، فإن النقاش المتعلق بتغليب جانب على آخر (الناشرين أو المهنيين) لم يعد مطروحا في ظل الوسائل التكنولوجية الحديثة.

وفضلا عن ذلك، أكد أن النص القانوني طور آليات الطعن، التي أصبحت تخضع لتسلسل وتعدد في الجهات المخول لها النظر فيها، بين الرئيس والمجلس واللجوء إلى القضاء. وأضاف أنه، إذا ما أخذنا النص بحسن نية، فإن تجاوز الثغرات المطروحة يكمن في تقوية النص القانوني وجعله نموذجا لمؤسسة تعكس تطلعات الجسم الصحافي. كما شدد على ضرورة توفير الإمكانيات وتعزيز الجوانب المالية والاجتماعية للصحافيين، قصد تمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه، بما يسهم في تجاوز التحديات التي تواجه الصحافة الوطنية في ظل الرقمنة.

كما أكد على ضرورة تقوية مؤسسة الصحافة وترك هذا النقاش للصحافيين أنفسهم لتدبير أوضاعهم. موضحا، في السياق ذاته، أنه بالرجوع إلى نص مشروع القانون، يلاحظ أنه لأول مرة تم إحداث لجنة للإشراف، وهي نتاج نقاش أعقب واقعة سابقة، مما أدى إلى التوصل إلى إحداث لجنة مؤقتة للإشراف على الانتخابات، يرأسها قاض، في حين يقتصر دور الناشرين وممثلي القطاع على المساهمة في تتبع سير العملية بما يضمن حسن تنفيذها.

الباب الرابع

انتخاب وانتداب أعضاء المجلس

(من المادة 19 إلى المادة 53)

ملخص المناقشة :

أُثيرت عدة ملاحظات بخصوص بعض مواد هذا الباب، سواء ما تعلق بتركيبة المجلس وطريقة اختيار أعضائه، أو ما طرح بشأن الفصل بين الانتداب والبت في الشكايات في ضوء المواد 21 و31 و38 و41، كما تم التساؤل عما إذا كان اعتماد رقم المعاملات في المادة 45 يمس بالدور الديمقراطي، وما إذا كان يشكل إقصاء للمقاولات الصغيرة والمتوسطة.

كما علق أحد المتدخلين على نمط الاقتراع الخاص بالصحافيين المنصوص عليه في المادة 22، والذي يعتمد طريقة الاقتراع السري الاسمي، في حين تعتمد هيئة الناشرين نظام اقتراع اللائحة. وقد أوضح أن تعليقه لا ينبغي أن يفهم على أنه انتقاد لما تحرص عليه الحكومة من تنظيم ذاتي واستقلالية للمهنة، إلا أن قراءة المادة في نظره توحي بأنها مفصلة على مقاس جهة معينة. وأبرز أن من خصائص القاعدة القانونية طابعها العمومي، باعتبار أن نص المشروع يشرع للمستقبل وليس لمدة محددة، مما يستوجب اعتماد رؤية واضحة بخصوص هيئة الصحافيين، مع استحضار تضحياتهم وما قدموه من أجل حرية التعبير باعتبارهم كانوا دائما في الواجهة. ودعا، في السياق ذاته، إلى توحيد نمط الاقتراع. كما تساءل المتدخل نفسه بخصوص هيئة الناشرين عن سبب عدم اعتماد قاعدة التمثيل النسبي.

ومن جهة أخرى، اعتبر أحد المتدخلين أن الباب الرابع من مشروع هذا القانون يعكس الوضوح والمصداقية في مجال الصحافة، من خلال إرساء آلية انتخاب الصحافيين بالمجلس عبر خفض شرط الأقدمية إلى 10 سنوات، وتدقيق شروط الترشح والتصويت، وضمان استمرارية المؤسسة في حالة تعذر تشكيل الهياكل. واعتبر أن هذا الباب يشكل جوهر مجلس الصحافة. كما أشار، في هذا الإطار، إلى المادة 33 مقترحا تجويدها وملاءمتها مع التشريعات الجاري بها العمل من خلال تحديد افتتاح الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا، وتحسين صياغة المادة 35 بالنص على ساعة إغلاق باب الاقتراع من أجل مزيد من التوضيح.

جواب الوزير :

وضح السيد الوزير، في إطار التفاعل مع ملاحظات المتدخلين، أن المادة 45 اعتمدت نموذجا يضمن تمثيل الجميع، مستحضرا في هذا السياق مضامين مشروع النص وعدد جمعيات الناشرين التي كانت قائمة آنذاك. وأوضح أيضا أن هناك شروطا للاستفادة من الدعم، مؤكدا اشتراط أن يكون للناشرين على الأقل أربعة إلى خمسة صحافيين، وفي حالة عدم توفر هذا العدد، يمكن اللجوء إلى توحيد المكلفين للاستفادة من الدعم، معتبرا أن الهدف من هذا التوجه هو تقوية الهيئة وتكوين تكتل للمقاولات الناشرة.

وأضاف أن القطاع ليس طرفا في التمثيلية، بل نسعى إلى تقوية هذا المجال، مشيرا إلى أن تحديد عدد العاملين والمعامل يعتمد على قوة المقاولة الصحافية لضمان حماية الجانب الاجتماعي للصحافيين. وأشار إلى وجود تحد لتشجيع الناشرين على تجاوز الصعوبات المرتبطة بالصحافة في ظل التطور الرقمي والذكاء الاصطناعي، مؤكدا أن هذا التحدي سيتم تذليله من خلال تقوية المقاولات الصحافية. وفي السياق ذاته، أوضح أن من يظن أن سن قانون للمجلس الوطني للصحافة قد يوقف حرية التعبير في المغرب مخطئ، طالما أن التعبير يتم في إطار القانون.

وأشار كذلك إلى التحديات المالية التي تواجه الصحافة الجهوية فيما يخص الإشهار، مؤكدا أن هناك مناظرة تم تنظيمها لمواجهة بعض هذه التحديات التي تعترض الصحافة الوطنية. وأوضح أن الإشهار في المجال الإعلامي شبه عمومي، وبالمقارنة مع دول أخرى، يظهر فرق كبير في ميزانية المقاولات الصحافية. وعلى هذا الأساس، دعا إلى البحث عن سبل لتقوية النموذج الصحافي، مشيرا إلى أنه بصدد إعداد مشروع قانون يتعلق بالإشهار.

ومن جهة أخرى، اعتبر أن لجنة الإشراف جاءت نتيجة نقاش مع النقابة، وفي إطار احترام الهيئات الفاعلة في الصحافة تم اعتماد هذا التوجه، موضحا أن كلما كانت التمثيلية أوسع، كلما كان المجلس أقوى، إلا أن التوجهات التي تم اختيارها تهدف إلى تقوية مؤسسة المجلس. وأكد أن التجارب الدولية في هذا الإطار متنوعة ولا يوجد نموذج محدد، وأن الحكومة لا تتخذ موقفا من توجه الصحافيين والناشرين، كما لا تدافع عن أي تيار معين داخل الصحافة.

وأوضح أن مقترح الحد الأدنى للأجر جاء عن نقابة الصحافيين، وأن القطاع يعمل على توضيح بعض الممارسات المتعلقة بالصحافة التي أفرزها الواقع الرقمي، بهدف تمييزها عن العمل الصحافي أو تأطيرها في نطاق آخر، مؤكدا أن هذه الدوافع وراء تقوية وسائل الطعن لتفصيل القواعد المنصوص عليها في النص القانوني.

كما أشار إلى أن النص يعتمد على عشرة أعوام من الأقدمية من أجل الترشح لانتخابات المجلس، موضحا على أن القطاع لو كانت له الرغبة بالإسراع بالمصادقة على النص، لا اكتفى بالنص الذي جاءت به الحكومة السابقة دون تعديله بالتشاور مع

الهيئات الصحافية. وأكد أن النقاش استغرق سنتين، وأنه لا وجود لما يسمى بالإجماع، مشيرا إلى وجود نماذج مختلفة لتنظيم المجال في كل دولة بالتشاور مع الصحافيين. وخلص إلى أن الاستفادة من الثغرات التي واجهتها الصحافة المغربية سابقا يهدف إلى تجاوزها من خلال هذا النص القانوني، مؤكدا أن نجاح المجلس الوطني للصحافة يمثل نجاحا للصحافة الوطنية.

الباب الخامس

أجهزة المجلس

(من المادة 54 إلى المادة 57)

بدون مناقشة.

الباب السادس

كيفية سير المجلس

(من المادة 58 إلى 60)

بدون مناقشة.

الباب السابع

التنظيم الإداري والمالي

(من المادة 61 إلى المادة 65)

بدون مناقشة.

الباب الثامن

الوساطة والتحكيم

(من المادة 66 إلى المادة 76)

ملخص المناقشة : أثار بعض المتدخلين مسألة تنظيم الوساطة والتحكيم ضمن نص مشروع هذا القانون، معتبرين أن اعتماد هذا التوجه قد يخلق نوعا من عدم

الملاءمة مع أحكام الوساطة والتحكيم المنظمة في قانون المسطرة المدنية. كما أشاروا إلى أن هذا التوجه قد يقيد الاستفادة من الضمانات المقررة في قانون المسطرة المدنية والمتعلقة بالتحكيم والوساطة.

وتساءل أحد المتدخلين، تعليقا على أحكام المادة 74، عن الجهة المختصة بإضفاء الصيغة التنفيذية على الحكم التحكيمي، وما إذا كانت تخضع لمقتضيات قانون المسطرة المدنية أم لجهة مؤطرة بموجب مشروع هذا القانون، داعيا في السياق ذاته إلى ضرورة تحقيق الملاءمة والانسجام مع التشريعات الجاري بها العمل.

جواب الوزير :

أوضح السيد الوزير، في إطار تعقيبه على ملاحظات المتدخلين، أن تنظيم الوساطة والتحكيم ضمن نص مشروع هذا القانون يأتي لتفادي بعض الإشكالات المرتبطة بتفعيل هذه الآليات البديلة، معتبرا أن اللجوء إلى الوساطة لا يتم فقط بين الأطراف التي يتناولها النص القانوني، بل قد يشمل حتى الأغيار.

وأكد، بخصوص مسألة الملاءمة، أن المادة 67 واضحة في هذا الإطار، إذ تنص على أن المجلس يمارس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل، مع مراعاة أحكام هذا القانون. وبذلك، لا مجال للحديث عن تقييد للضمانات المقررة في قانون المسطرة المدنية، ولا وجود لأي تعارض أو عدم انسجام بين النصوص القانونية.

الباب التاسع

التأديب

(من المادة 77 إلى المادة 94)

ملخص المناقشة :

تفاعل بعض المتدخلين مع الأحكام التي جاء بها هذا الباب، من خلال التساؤل عن الضمانات القانونية المقررة لضمان الحياد أمام لجنة الأخلاقيات والتأديب، وذلك في ضوء السلطات الواسعة المخولة لها. كما تساءل أحد المتدخلين، تعليقا على أحكام المادة 78، عن طبيعة الخطأ الذي يشكل إخلالا بقواعد ميثاق الأخلاقيات المهنية، وعن

الحالة التي تكون فيها الشكاية موجهة ضد رئيس اللجنة، إذ تحال حينها على لجنة لم يتم النص على تركيبتها.

كما دعت إحدى المداخلات إلى تقوية النص القانوني من خلال تعزيز صلاحيات حضور القاضي ضمن اللجنة.

جواب الوزير :

في إطار التفاعل، أفاد السيد الوزير بأن وضع ميثاق الأخلاقيات المهنية يعد من المهام المنوطة بالمجلس الوطني للصحافة بموجب المادة الثالثة من مشروع هذا القانون. كما اعتبر أن رئاسة اللجنة ستكون من قبل قاض، وسيتم تضمين ذلك في النظام الداخلي للمجلس، الذي ستضعه الجمعية العامة للمجلس.

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

(من المادة 95 إلى المادة 98)

بدون مناقشة.

التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 026.25
يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

من طـــــــرف :

1) الفريق الحركي
2) فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
3) الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية
4) فريق الاتحاد المغربي للشغل
5) مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
6) المستشار خالد السطي والمستشارة لبنى علوي

التعديلات الواردة على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة من طـرف الفريق الحركي

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	العنوان	- مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة	مشروع قانون رقم 026.25 بتغيير وتتميم القانون رقم 13.90 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة	

الباب الأول
أحكام عامة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
2	**المادة 1**	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : - **المجلس** : المجلس الوطني للصحافة ، - **لجنة الاشراف** : لجنة الاشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ، - **المنظمة المهنية** : كل جمعية تضم ناشري الصحف ، - **الناشر** : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : ~~- **المجلس** : المجلس الوطني للصحافة ،~~ يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب المجلس - **لجنة الاشراف** : لجنة ~~الاشراف~~ تتولى تنظيم عمليات انتخاب-أعضاء المجلس و~~انتدابهم ،~~ - **المنظمة المهنية** : كل جمعية ~~تضم ناشري الصحف~~ تم تأسيسها وفق التشريع الجاري به العمل تضم ناشري الصحف.	

			الناشر : كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
3	**المادة 2**	يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :	يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، ~~بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي~~ **وبصفته شخصا من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي ، ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقا للقانون** يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين ومن يدخل في حكمهم والناشرين، ويعهد إليه ~~بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :~~	

		- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛ - ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛ - تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛ - تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. يوجد مقر المجلس بالرباط.	**بالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة وعلى الخصوص :** ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني ؛ - ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛ - تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛ - تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. يوجد مقر المجلس بالرباط ،**ويمكن له أن يحدث فروعا جهوية عند الاقتضاء.**	

الباب الثاني
مهام المجلس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
4	**المادة 3**	من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: - التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛ - وضع نظامه الداخلي ؛ - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ؛ - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛ - منح بطاقة الصحافة المهنية ؛ - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛	من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: - السهر على التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر في إطار احترام التعددية واستقلالية المهنة؛ - وضع نظامه الداخلي والمصادقة عليه ؛ - وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها؛ - منح وتجديد بطاقة الصحافة المهنية وفق معايير موضوعية وشفافة ؛ - مسك سجل خاص بالصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية، وسجل خاص بالناشرين، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس ؛	

		- ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛ - ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛ - تتبع احترام حرية الصحافة ؛ - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين ؛ - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور ؛	- ~~ممارسة الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛~~ - ~~ممارسة التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين~~ العمل على تسوية النزاعات الطارئة بين المهنيين وبين الأغيار، - تتبع احترام حرية الصحافة ، ورفع تقارير دورية بشأنها إلى السلطات والمؤسسات المعنية؛ - النظر في القضايا التأديبية التي تهم الناشرين والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛ - إبداء الرأي في شأن مشاريع ومقترحات القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن ~~الإدارة~~ الحكومة والبرلمان بمجلسيه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال ~~تحدد الحكومة الأجل المذكور ، و~~يتم تقليص الأجل المذكور من لدن الجهة ذات الصلة بطلب الرأي .	

		- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه ؛ - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ؛ - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ؛ - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛ - المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده. ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة	- اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه مع مراعاة التحولات الرقمية والتكنولوجية ؛ - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر ؛ - إعداد الدراسات والتقارير المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر ،ونشرها للعموم في حدود ما لا يمس بسرية المعطيات الشخصية أو المهنية؛ - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر بشراكة مع المؤسسات المختصة؛ - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات والمنظمات والمؤسسات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر ؛ - المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 4 بعده.	

		الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة.	ينشر بالجريدة الرسمية النظام الداخلي للمجلس وميثاق أخلاقيات المهنة والأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة.	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
5	المادة 4	يعد المجلس تقريرا سنويا ....الوسائل المتاحة. ويتولى عضوا..... .....الإشراف على إعداد التقرير السنوي المذكور	يعد المجلس تقريرا سنويا ....الوسائل المتاحة. ويتولى عضوا..... .....الإشراف على إعداد مشروع التقرير السنوي المذكور	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
6	المادة 5	يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي : أ) **فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:** سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون. ب) **فئة ممثلي الناشرين :** سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون. ج) **فئة المؤسسات والهيئات :** ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : • قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛	يتألف المجلس الوطني للصحافة من ~~تسعة عشر~~ ~~(19)~~ ثلاثة وعشرون (23) عضوا موزعين على ~~ثلاث~~ ~~(3)~~ أربعة (4) فئات على النحو التالي : أ) **فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:** سبعة أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين ، مع مراعاة تمثيلية الإعلام الجهوي والإعلام الأمازيغي. ب) **فئة ممثلي الناشرين :** سبعة (7) أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين وفق القوانين الجاري بها العمل ، مع مراعاة التمثيلية النسائية . ج) عضوين (2)من الناشرين الحكماء وعضويين (2)من الصحافيين المهنيين من ذوي الخبرة والكفاءة الذين قدموا عطاء متميزا في مجال	

		• عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ • عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	الصحافة والنشر يعينهم رئيسي مجلسي البرلمان مناصفة **ه) فئة المؤسسات والهيئات :** خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي : *قاض ~~يعينه~~ ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛ * ممثل عن ~~عضو يعينه~~ المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛ ~~عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.~~ * ممثل عن الهيئة العليا للإتصال السمعي البصري. * ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية. * ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب	

الباب الثـالث
تأليف المجلس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
7	المادة 6	تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية. تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند «ج» من المادة 5 أعلاه قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس. تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.	تحدد مدة عضوية أعضاء المجلس في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. ويشترط في عضو المجلس أن يكون متمتعا الحقوق المدنية والسياسية . تُعين المؤسسات والهيئات المذكورة أعضاء المجلس المشار إليهم في البند "ه" من المادة 5 أعلاه داخل أجل لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما قبل اليوم الثالث السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس. تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، دون أن يكون له حق التصويت أو التدخل في قراراته ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.	

			لا يجوز لعضو المجلس، طيلة مدة انتدابه، الجمع بين عضوية المجلس وتولي مهام تمثيلية داخل الهيئات السياسية، أو مزاولة مهام تتعارض مع مبادئ الحياد والاستقلالية.	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
8	**المادة 8**	تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية : • انتهاء مدة العضوية ؛ • الوفاة ؛ • الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛ • العزل.	تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية : • انتهاء مدة العضوية ؛ • الوفاة ؛ •تقديم ~~الا~~ استقالة ~~ا~~كتابية معللة ~~ا~~ وموجهة إلى رئيس المجلس ؛ وتصبح نافذة بعد قبولها من طرف المجلس في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما؛ • العزل بناء على قرار معلل صادر عن المجلس وفقا لمسطرة تضمن حق الدفاع، في حالة الإخلال الجسيم بالمهام أو انتهاك مقتضيات هذا القانون أو ميثاق أخلاقيات المهنة؛	

			* فقدان أحد الشروط القانونية أو الموضوعية التي بموجبها تم التعيين أو الانتداب؛	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
9	المادة 9	يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : - صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيئ المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛ - صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛	يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين ~~أو المنتدبين~~ من ~~مهامه~~ مهامهم، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : - صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيئ المقضي به من أجل جناية أو جنحة ~~في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛~~ - صدور مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

		- فقدان الصفة التي عُيّن أو انتخب أو انتدب على أساسها ؛ - التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ - الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر. يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة. يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام. كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.	- فقدان الصفة التي عُيّن أو انتخب أو~~انتدب~~على أساسها؛ - التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛ - الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر. يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متقطعة لدورات المجلس أو اللجان الدائمة بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة. يعتبر إخلالا بالمهام الموكلة إلى عضو المجلس امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام. كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
10	المادة 10	يتم ، قبل النظر في ....الجمعية العامة . يمكن للعضو المعني بالعزل الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به ، قبل موعد مثوله .	. يتم ، قبل النظر في ....الجمعية العامة . يمكن للعضو المعني بالعزل أو لدفاعه الاطلاع على وثائق ملف القضية المتعلقة به ، قبل موعد مثوله .	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
11	المادة 12	يتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس من طرف ثلثي 2/3 أعضاء الجمعية العامة على ألقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل	يتخذ قرار عزل الرئيس أو عضو المجلس بطلب معلل من طرف الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس وبعد موافقة ثلثي 2/3 أعضاء+الجمعية العامة على الأقل المزاولين مهامهم دون احتساب العضو المعني بالعزل	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

		يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل امام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط .	يمكن تقديم الطعون ضد قرارات العزل أمام المحكمة الإدارية بالرباط . يترتب عن الطعن في قرار العزل إيقاف تنفيذه.	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
12	المادة 13	يمكن للجمعية العامة أن توقف ....من تاريخ توصله بالدعوى	يمكن للجمعية العامة أن توقف ....من تاريخ توصله ~~بالدعوى~~ بالاستدعاء	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
13	**المادة 15**	في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند » ج « من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس.	في حالة انقطاع أحد ممثلي المؤسسات والهيئات المشار إليها في البند " هـ" من المادة 5 من هذا القانون عن مزاولة مهامه بالمجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر بدون عذر مقبول أو في حالة الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى المؤسسة أو الهيئة المعنية قصد تعويضه إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
14	المادة 16	إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو عمليات انتداب أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل الجمعية العامة. وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من	إذا امتنع أكثر من ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس المنتخبين والمنتدبين عن حضور اجتماعات المجلس لأي سبب من الأسباب، أو لم يتم الشروع في عمليات انتخاب أو ~~عمليات انتداب~~ أعضاء المجلس وفق الكيفيات المشار إليها في هذا القانون، تقوم الإدارة بتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. وإذا رفض المجلس القيام بذلك بعد انصرام عشرة (10) أيام من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن للإدارة إحالة الأمر إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط لحل ~~الجمعية العامة~~المجلس . وإذا قضت المحكمة بحل الجمعية العامة بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به وجب تعيين أعضاء لجنة خاصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام الموالية لصدور حكم المحكمة تتولى ممارسة مهام جميع أجهزة المجلس والإشراف على عمليات انتخاب وانتداب الأعضاء المشار إليهم في البندين «أ» و«ب» من المادة 5 من هذا القانون داخل أجل	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

		هذا القانون داخل أجل لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.	لا يتعدى مائة وعشرين (120) يوما من تاريخ شروع هذه اللجنة في عملها. يحدد النظام الداخلي للمجلس تركيبة وكيفيات اشتغال هذه اللجنة الخاصة.

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب الرابع
انتخاب ~~ولنتداب~~ أعضاء المجلس
الفرع الأول
أحكام مشتركة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
15	**المادة 19**	يحدد بقرار للجمعية العامة . -تاريخ الاقتراع الخاص..... - عدد مكاتب التصويت ..... - تاريخ إيداع طلب..... - تعيين أعضاء ..... يعلق هذا القرار بمقر المجلس ....مدة ولاية المجلس	يحدد ~~بقرار~~بمقرر للجمعية العامة . -تاريخ الاقتراع الخاص..... - عدد مكاتب التصويت ..... - تاريخ إيداع طلب..... - تعيين أعضاء ..... يعلق ~~هذا القرار~~ المقرر بمقر المجلس ....مدة ولاية المجلس	

الفرع الثاني
انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
16	المادة 22	تجرى انتخابات أعضاء المجاس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الإسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.	تجرى انتخابات أعضاء المجاس عن فئة الصحافيين المهنيين ~~عن طريق الاقتراع السري الإسمي وبالأغلبية النسبية~~ عن طريق نظام اللائحة في دورة واحدة، وتعلن لجنة الإشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين المنتخبين من **اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات** ~~الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها~~.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
17	المادة 24	تتولى لجنة الإشراف ....طلب تصحيحها. وفي حالة رفض تصحيح اللائحة ....، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.	تتولى لجنة الإشراف ....طلب تصحيحها. وفي حالة رفض تصحيح اللائحة ....، يمكن للمعني بالأمر الطعن في قرار الرفض أمام **رئيس** المحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ التبليغ.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
18	**المادة 25**	يتمتع بأهلية الترشح ....أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشئ المقضي به المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.	يتمتع بأهلية الترشح ....أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به .~~المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.~~	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
19	**المادة 26**	يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل مترشح أو مترشحة بمقر المجلس .... يجب أن يحمل كل تصريح بالترشح ما يلي: -إمضاء المترشح أو المترشحة، -اسم المترشح أو المترشحة الشخصي و العائلي.....	يجب إيداع التصريح بالترشح من لدن كل ~~مترشح أو مترشحة~~ وكيل كل لائحة بمقر المجلس .... يجب أن تحمل ~~كل تصريح بالترشح~~ كل لائحة مرشحة ما يلي: **- اسم اللائحة** -إمضاء ~~المترشح أو المترشحة~~ المترشحين والمترشحات ، -اسم كل ~~ال~~مترشح أو ~~ال~~مترشحة الشخصي و العائلي.....	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
20	**المادة 27**	يسجل التصريح بالترشح ....والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه،..... يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب.....	يسجل التصريح بالترشح ....والاسم الشخصي والعائلي ~~**للمترشح**~~ لوكيل اللائحة وإمضائه،..... يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة ~~**الترشحات**~~، لوائح الترشيح حسب الترتيب.....	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
21	**المادة 28**	تبت لجنة الإشراف .... يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ....الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.	.تبت لجنة الإشراف .... يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بصفته قاضيا للمستعجلات داخل أجل .....الذي أدلى به وكيل اللائحة ~~المترشح أو المترشحة.~~ ~~تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن~~	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
22	**المادة 29**	يتولى .... ينشر وفق ....، أو الإنقطاع عن المهنة.	يتولى .... ينشر وفق ....، أو الإنقطاع عن المهنة، أو صدور حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بقبول أهلية الترشيح أو رفضه.	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
23	**المادة 31**	يشرف على كل مكتب..... .... يساعد .... يمكن لكل مترشحة أو مترشح أن يعين من يمثله	يشرف على كل مكتب..... .... يساعد .... يمكن لكل ~~مترشحة أو مترشح~~ لكل وكيل لائحة أن يعين من يمثله	انسجاما مع تعديلنا المقترح بخصوص تغيير نمط الاقتراع السري الإسمي إلى نظام اللائحة.

الباب الرابع
الفرع الثاني
انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
24	**المادة 33**	يفتتح الاقتراع في الساعة التاسعة (9) صباحا ويختتم في السادسة مساء(6). إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.	يفتتح الاقتراع في الساعة الثامنة (8) صباحا ويختتم في السادسة مساء(6). إذا تعذر افتتاح الاقتراع في الساعة المقررة أعلاه لسبب قاهر، وجب الإشارة إلى ذلك في محضر العمليات الانتخابية. يقوم رئيس مكتب التصويت بإحصاء أوراق التصويت المسلمة له قبل الإعلان عن الشروع في الاقتراع. يعاين رئيس مكتب التصويت صندوق الاقتراع في الساعة المحددة للشروع في الاقتراع ثم يسده بقفلين أو مغلاقين متباينين، يحتفظ بأحد مفتاحيهما، ويسلم الآخر إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا.	ضمان الملائمة مع التوقيت الإداري للمملكة.

		يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للمترشحين الذين يختارهم في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.	يكون التصويت سريا، ويتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص ~~للمترشحين~~ لوكيل اللائحة ~~الذين يختارهم~~ الذي يختار في ورقة التصويت الفريدة التي تحمل خاتم المجلس.	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
25	**المادة 37**	يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه: -عدد الناخبين المقيدين -عدد المترشحات وعدد المترشحين -..... -..... يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه، ويوجه رئيس مكتب..... يتسلم ممثلو المترشحين نسخا من المحضر	يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه: -عدد الناخبين المقيدين -عدد ~~المترشحات وعدد المترشحين~~ اللوائح المرشحة -..... -..... يوقع نظيري المحضر رئيس مكتب التصويت وأعضائه وممثلي اللوائح المرشحة حالة حضورهم ويوجه رئيس مكتب..... يتسلم ممثلو ~~المترشحين~~ وكلاء اللوائح المرشحة نسخا من المحضر	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
26	المادة 38	تتلقى لجنة الإشراف ....وفق ما يلي: -تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح ومترشحة. -ترتيب المترشحين والمترشحات حسب عدد الأصوات المحصل عليها. تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي: أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها، ثانيا: انتخاب ثلاثة(3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليها في البند الأول من هذه الفقرة .	تتلقى لجنة الإشراف ....وفق ما يلي: -تحديد عدد الأصوات التي حصل عليها كل ~~مترشح ومترشحة.~~ لائحة مرشحة. -ترتيب ~~المترشحين والمترشحات~~ اللوائح حسب عدد الأصوات المحصل عليها. ~~تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للانتخابات وفق ما يلي:~~ ~~أولا : انتخاب أربعة (4) من المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها،~~ ~~ثانيا: انتخاب ثلاثة(3) من المترشحات الحاصلات على أكبر عدد من الأصوات من بين الصحافيات المهنيات بعد الإعلان عن انتخاب المترشحات والمترشحين الأربعة (4) المشار إليها في البند الأول من هذه الفقرة .~~	

		عند تعادل الأصوات يعلن عن انتخاب الأقدم..... ..... إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحفيات المهنيات أو العدد الكافي منهن لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات . يمكن للمترشحين أو من يمثلهم أن يحضروا عملية الإحصاء.	عند تعادل الأصوات بين اللوائح المرشحة يعلن عن انتخاب الأقدم..... ~~إذا تعذر تقديم ترشيحات الصحفيات المهنيات أو العدد الكافي منهن لملء المقاعد المخصصة لهن، فيعلن عن انتخاب المترشح أو المترشحين من الصحافيين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات .~~ يمكن ~~للمترشحين أو من يمثلهم~~ لممثلي وكلاء اللوائح أن يحضروا عملية الإحصاء.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
27	المادة 39	تحرر لجنة الاشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان على النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح ، وتدرج فيه ، عن اقتضى الحال ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف . تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قدد يدلي بها ممثلو المترشحين مع توقيعاتهم . .يوقع ....إيداعه. يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا..... .....المحضر	تحرر لجنة الاشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان على النتائج النهائية التي حصلت عليها كل ~~مترشحة أو مترشح~~ لائحة مرشحة، وتدرج فيه ، عن اقتضى الحال ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف . تضمن في المحضر كذلك الملاحظات التي قدد يدلي بها ممثلو ~~المترشحين~~ اللوائح مع توقيعاتهم . .يوقع ....إيداعه. يتسلم ممثلو ~~المترشحين~~ اللوائح الحاضرين نسخا..... .....المحضر	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
28	المادة 41	يمكن لكل مترشحة أو مترشح ، خلال أجل خمسة (5)أيام لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للإنتخابات ، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أما المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، التي تبث في الطعن داخل أجل خمسة عشر(15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن .	يمكن لكل ~~مترشحة أو مترشح~~ وكيل اللائحة ،خلال أجل خمسة (5)أيام لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية للإنتخابات ، أن يطعن في صحة عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين أما المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، ~~التي تبث في الطعن داخل أجل خمسة عشر(15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن~~ .	انسجاما مع تعديلنا المقترح على المادة 28

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
29	المادة 42	في حالة شغور ....بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح ، الذي حصل ....يخلفه إذ لم توافق المترشحة أو المترشح على ....أعلاه.	في حالة شغور ....بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح في اللائحة الموالية حسب عدد الأصوات المحصل عليها ~~الذي حصل~~ ....يخلفه	

		في حالة تعدر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة(3) مقاعد تعين إجراء انتخابات جزئية ، وفق أحكام هذا الفرع ، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60)يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث ، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة .	إذ لم توافق المترشحة أو المترشح في اللائحة على .....أعلاه. ~~في حالة تعدر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة(3) مقاعد تعين إجراء انتخابات جزئية ، وفق أحكام هذا الفرع ، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60)يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث ، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة .~~	

الفرع الثالث

~~انتداب~~ انتخاب ممثلي الناشرين بالمجلس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
30	المادة 43	يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية اعتبارا لتمثيليتها . تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبينة بعده	يمثل فئة الناشرين بالمجلس أعضاء ~~تنتدبهم~~ تنتخبهم المنظمات المهنية ~~اعتبارا لتمثيليتها~~ المؤسسة قانونا ووفق التعريف الوارد في المادة الأولى من هذا القانون- . ~~تحدد لجنة الإشراف تمثيلية كل منظمة مهنية استنادا إلى حصص تمثيلية للناشرين المنتمين إليها وفق الأحكام المبينة بعده~~	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
31	المادة 44	من أجل المشاركة في عملية انتداب أعضاء المجلس.....الأساسية . 1- ..... 2- 3-	من أجل المشاركة في عملية ~~انتداب~~ انتخاب أعضاء المجلس .....الأساسية 1-..... 2..... 3.....	

		4- الا يكون موضع تصفية قضائية ....على الأقل	4.-الا يكون موضع تصفية قضائية **أو اختيارية** ....على الأقل

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
32	المادة45	تقوم لجنة الإشراف بتحديد تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي : -يكون..... - يكون ..... أ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم : -إذا..... -إذا..... ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوية : -حصة..... ....20 حصة .	تقوم لجنة الإشراف بتحديد **المنظمات المهنية المؤهلة للمشاركة في الانتخابات بعد التحقق من الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه** ~~تمثيلية كل ناشر ينتمي إلى منظمة مهنية وفق ما يلي :~~ ~~يكون.....~~ ~~- يكون .....~~ ~~أ) بالنسبة لعدد المستخدمين المصرح بهم :~~ ~~-إذا.....~~ ~~-إذا.....~~ ~~ب) بالنسبة لرقم المعاملات السنوية :~~ ~~-حصة.....~~ ~~.....~~ ~~20 حصة .....~~	حذف

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
33	المادة 46	يجب على المنظمات المهنية إيداع طلب الترشح لإنتداب ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين ، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم المنظمة المهنية وأسماء الناشرين المنتمين إليها وتاريخ وساعات الإيداع . يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس . يكون الطلب موقعا من المنظمة المهنية والناشرين المنتمين إليها . يجب أن يرفق طلب الترشح ، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر الذي	يجب على المنظمات المهنية إيداع **لوائح الترشيح لانتخاب** ~~طلب الترشح لإنتداب~~ ممثلي فئة الناشرين بالمجلس بمقر المجلس **من طرف وكلائها** إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم العاشر السابق لتاريخ اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين ، مقابل وصل تسلمه لجنة الإشراف فورا يتضمن اسم **اللائحة** ~~المنظمة المهنية~~ وأسماء الناشرين ~~المنتمين إليها~~ **المرشحين فيها** وتاريخ وساعات الإيداع . ~~يتضمن الطلب المذكور قائمة بأسماء الأشخاص الذين تنتهم المنظمة المهنية لعضوية المجلس~~ . يكون الطلب موقعا من ~~المنظمة المهنية~~ ~~و~~الناشرين **المرشحين ضمن اللائحة** ~~المنتمين إليها~~ . يجب أن ~~ي~~ترفق ~~طلب~~ **لائحة** الترشح ، بالوثائق المثبتة لتوفر كل من المنظمة المهنية والناشر	

		ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه . في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية . يحدد.....(5) أيام	الذي ينتمي إليها على الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه . **لا يجوز لكل ناشر أن يترشح في أكثر من لائحة .** ~~في حالة توقيع الناشر على طلب الترشح المذكور مع أكثر من منظمة مهنية فإن الحصص التمثيلية المخصصة له لا تحتسب لأي منظمة مهنية~~ . يحدد.....(5) أيام	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
34	المادة 47	تبث لجنة الإشراف ....من تاريخ البث. يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة	تبث لجنة الإشراف ....من تاريخ البث. يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام **رئيس** المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
35	المادة 48	تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية: -التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية، -تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر ، -احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية ، -احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.	تتولى لجنة الإشراف القيام بالعمليات التالية : -التحقق من انتماء الناشر إلى المنظمة المهنية ، ~~-تحديد عدد الحصص التمثيلية لكل ناشر.~~ ~~-احتساب عدد الحصص التمثيلية لكل منظمة مهنية.~~ ~~-احتساب العدد الإجمالي للحصص التمثيلية لمجموع المنظمات المهنية.~~	حذف

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
36	المادة 49	تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس . في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنيتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر ، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين	**تفوز اللائحة الحاصلة على أكبر عدد من الأصوات بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين** ~~تفوز المنظمة المهنية التي حصلت على أكبر عدد من الحصص التمثيلية بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين بالمجلس . في حالة تعادل الحصص التمثيلية بين منظمتين مهنيتين أو أكثر تفوز المنظمة المهنية التي تشغل أكبر~~ عدد من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر، بجميع المقاعد المخصصة لفئة الناشرين .	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
37	المادة 50	تحرر لجنة الإشراف .....اللجنة يوقع المحضر .....الإشراف يضع رئيس لجنة..... .....ضبط المحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط . يودع رئيس لجنة .....بمقر المجلس يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء المجلس ، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.	تحرر لجنة الإشراف .....اللجنة يوقع المحضر .....الإشراف يضع رئيس لجنة..... .....ضبط المحكمة الإبتدائية الإدارية بالرباط . يودع رئيس لجنة .....بمقر المجلس يسلم رئيس لجنة الإشراف إلى ~~المنظمات المهنية المعنية بانتداب أعضاء~~ وكلاء اللوائح المعنيين بانتخاب ممثلي المنظمات المهنية بالمجلس ، نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من لدن رئيس اللجنة وأعضائها.	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
38	المادة 52	يجوز لكل منظمة مهنية معنية ، خلال اجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان ريس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس ، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن .	يجوز لكل منظمة مهنية معنية ، خلال اجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان ريس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية ~~لانتداب~~ **لانتخاب** أعضاء المجلس ، أن تطعن في صحة عملية ~~انتداب~~ **انتخاب** ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن .	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
39	المادة 53	في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني ، تعين على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية . يتعين على المنظمة المهنية	في حالة فقدان العضوية بالمجلس لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية العضو المعني ، **يتم تعويضه طبقا للترتيب المحصل عليه في نتائج الانتخاب** ~~تعين على رئيس المجلس إشعار المنظمة المهنية التي يرجع لها حق الانتداب داخل أجل سبعة (7) أيام من معاينة فقدان العضوية .~~	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

		....بالإشعار المذكور. لا يمكن أن يعوض.....الجنس	~~يتعين على المنظمة المهنية .....~~ ~~.....~~ ~~.....بالإشعار المذكور~~. لا يمكن أن يعوض.....الجنس	

الباب الخامس

الفرع الأول

الجمعية الأول

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
40	المادة 55	تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس..... - دراسة مشروع برنامج ..... - المصادقة على مشروع ..... - المصادقة على النظام..... - المصادقة على ميثاق ..... - المصادقة على تقارير ..... - دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة .....والمصادقة عليها .	تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء المجلس..... - دراسة مشروع برنامج ..... - المصادقة على مشروع ..... - المصادقة على النظام..... - المصادقة على ميثاق ..... - المصادقة على تقارير ..... ~~دراسة مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة .....والمصادقة عليها~~ **إبداء الرأي في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع المراسيم المحالة إليها .**	

الفرع الثاني

اللجان الدائمة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
41	المادة 56	من أجل الاضطلاع .....التالية: -لجنة.....التأديبية -لجنة .....المهنية -لجنة الوساطة والتحكيم ، -لجنة المؤسسة .....القطاع -لجنة التكوين.....والتعاون تعين الجمعية العامة ....ولجنة الوساطة والتحكيم القاضي عضو المجلس . مع مراعاة..... .....النظام الداخلي للمجلس يحضر ممثل..... .....بصفة استشارية .	من أجل الاضطلاع .....التالية: -لجنة.....التأديبية -لجنة .....المهنية ~~-لجنة الوساطة والتحكيم~~ ،لجنة تسوية النزاعات المهنية -لجنة المؤسسة .....القطاع -لجنة التكوين.....والتعاون ~~تعين~~ تنتخب الجمعية العامة ....~~ولجنة الوساطة والتحكيم~~ لجنة تسوية النزاعات المهنية القاضي عضو المجلس . مع مراعاة..... .....النظام الداخلي للمجلس يحضر ممثل..... .....بصفة استشارية	

الباب الخامس
الفرع الثالث
الرئيس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
42	المادة 57	تنتخب الجمعية ..... يمارس رئيس..... ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية: - يمثل المجلس ....المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية - يحدد جدول اعمال المجلس ، - يرأس اجتماعات ..... - يعد مشروع .برنامج..... - يعد مشروع ميزانية ..... - يدبر شؤون ..... - يبرم اتفاقيات ..... يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس	تنتخب الجمعية ..... يمارس رئيس..... ولهذه الغاية يتولى ممارسة الصلاحيات التالية: - يمثل المجلس .... المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية ~~أو~~ و الدولية. - يحدد جدول اعمال المجلس ، - يرأس اجتماعات ..... - يعد مشروع .برنامج..... - يعد مشروع ميزانية ..... - يدبر شؤون ..... - يبرم اتفاقيات ..... يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس	

		يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته ، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس . إذا غاب الرئيس	يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته ، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس في حالة غياب نائبه . إذا غاب الرئيس .....

الباب السادس
كيفيات سير المجلس

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
43	المادة 58	تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5)أيام من تاريخ الاقتراع. ينعقد ....بهذا الانتخاب يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ....من تاريخ الإعلان عنها .	تجتمع الجمعية العامة لانتخاب رئيس المجلس ونائبه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5)أيام من تاريخ الاقتراع، **مع مراعاة آجال الطعون** . ينعقد ....بهذا الانتخاب يجوز الطعن في نتائج انتخاب الرئيس ونائبه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط ....من تاريخ الإعلان عنها	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
44	المادة 59	تجتمع الجمعية العامة ....للمجلس توجه الدعوة إلى الأعضاء مرفقة ....انعقاد الاجتماع. ولا تقبل .....أجهزة المجلس	تجتمع الجمعية العامة ....للمجلس توجه الدعوة **بكل الوسائل** إلى الأعضاء مرفقة ....انعقاد الاجتماع. ولا تقبل .....أجهزة المجلس	

الباب السابع
التنظيم الإداري والمالي

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
45	المادة 62	يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري ، يفرض أداؤه على كل ناشر في حدود واحد (1) بالمائة من أرباحه الصافية . إذا لم يقم الناشر بالأداء ....من هذا القانون	يحدث لفائدة المجلس اشتراك سنوي إجباري ، يفرض أداؤه على كل ناشر في حدود واحد (1) بالمائة من أرباحه الصافية ، **واشتراك سنوي إجباري على كل صحفي مهني يحدد في النظام الداخلي للمجلس** إذا لم يقم الناشر **أو الصحفي المهني** .بالأداء ....من هذا القانون	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
46	المادة 64	يتوفر المجلس ، من أجل القيام بمهامه ، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل ، وكذا موظفين يوضعون رهم إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة . يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس	يتوفر المجلس ، من أجل القيام بمهامه ، على مصالح إدارية ~~ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل~~ وموارد بشرية خاصة به يخضعون لنظام أساسي خاص تصادق عليه الجمعية العامة، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة . يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمدير إداري بالمجلس يتم تعينه طبقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل ~~لمسؤول إداري بالمجلس~~	

الباب الثامن

~~الوساطة والتحكيم~~ تسوية النزاعات المهنية

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
47	المادة 66	تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين منهي هذا القطاع أو بين هؤلاء والغيار على المجلس بغرض إبرام الصلح . تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم ، من خلال إصدار حكم تحكيمي .	تهدف مسطرة ~~الوساطة~~ تسوية النزاعات المهنية في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين منهي هذا القطاع أو بين هؤلاء والغيار على المجلس بغرض إبرام الصلح . ~~تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم ، من خلال إصدار حكم تحكيمي .~~	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
48	67	يمارس المجلس الوساطة والتحكيم في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل ، مع مراعاة أحكام هذا القانون . تتولى لجنة الوساطة والتحكيم ، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه ، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة .	يمارس المجلس ~~الوساطة والتحكيم~~ **دور التسوية** في مجال النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر وفق التشريع الجاري به العمل ، مع مراعاة أحكام هذا القانون . تتولى لجنة ~~الوساطة والتحكيم~~ **تسوية النزاعات المهنية** ، المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه ، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة إلى المجلس سواء من المهنيين أو الأغيار حسب الحالة ، **مع مراعاة أحكام التشريع الجاري به العمل** .	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
49	المادة 68	تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة أشهر (3) ، تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة..... ....لمرة واحدة	تحدد مدة مسطرة ~~الوساطة~~ **تسوية النزاعات** في ثلاثة أشهر (3) تبتدئ من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب ~~الوساطة~~ **التسوية** ....لمرة واحدة	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
50	المادة 69	تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم كهيئة وساطة ، باتفاق الأطراف وبانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه ،دون التوصل إلى إبرام صلح	تنتهي مهمة لجنة ~~الوساطة والتحكيم~~ **تسوية النزاعات المهنية** كهيئة وساطة ، باتفاق الأطراف وبانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 68 أعلاه ،دون التوصل إلى إبرام صلح	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
51	المادة 70	يوقع رئيس لجنة الوساطة والتحكيم مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، ويصبح الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف. في حالة .....موقعة من لدنه	يوقع رئيس لجنة ~~الوساطة والتحكيم~~ **تسوية النزاعات المهنية** مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه ، ويصبح الصلح قابلا للتنفيذ بمجرد توقيع الأطراف . في حالة .....موقعة من لدنه.	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
52	المادة 71	يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهائها. وتنتهي مسطرة الوساطة بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن .	يمكن لأحد أطراف اتفاق ~~الوساطة~~ **الصلح** أن يخبر رئيس اللجنة في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهائها. وتنتهي مسطرة ~~الوساطة~~ **الصلح** بمجرد توصل رئيس اللجنة بطلب مكتوب في هذا الشأن .	

~~الفرع الثاني~~
~~التحكيم~~

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
53	المادة 72	تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: -نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين، -النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.	**مع مراعاة مقتضياه المادة 66 أعلاه تختص** ~~تنحصر~~ مسطرة ~~التحكيم~~ **التسوية** في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين، -النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس .	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
54	المادة 73	تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار حكم تحكيمي.	تنتهي مهمة لجنة ~~الوساطة والتحكيم~~ **تسوية النزاعات المهنية** ، باعتبارها هيئة تحكيمية، بعد ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ عرض النزاع على اللجنة وذلك بإصدار ~~حكم تحكيمي~~ **قرارها النهائي** .	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
55	المادة 74	كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ الحكم التحكيمي المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون . ولا يجوز	كل شخص خاضع لاختصاص المجلس رفض تنفيذ ~~الحكم التحكيمي~~ **القرار** المذيل بالصيغة التنفيذية يتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا القانون . ولا يجوز	

~~الفرع الثالث~~

~~أحكام مشتركة~~

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
56	المادة 75	إذا تبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطئ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.	إذا تبين للجنة ~~الوساطة والتحكيم~~ تسوية النزاعات المهنية أثناء مباشرة ~~مسطرة الوساطة أو التحكيم~~ مهامها ، أن الضرر المعتد به أو النزاع بين الأطراف ناتج عن خطئ يوجب التأديب، فإنها ترفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف ال~~لجنة الوساطة والتحكيم~~ المسطرة الجارية.	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
57	المادة 76	مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.	مسطرة ~~الوساطة والتحكيم~~ تسوية النزاعات مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.	

الباب التاسع
التأديب
الفرع الأول
الأخطاء التي توجب التأديب

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
58	المادة 80	تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستو(6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتطابها ، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق . إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يراسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس في حالة رفض حذف المادة الصحفية ، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية .	تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستو(6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتطابها ، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق . إذا ~~بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا~~ تبين أن الضرر الناتج عن المادة الصحفية لا يزال قائما، يراسل رئيس المجلس ~~مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية~~ الصحافي المعني قصد حذفها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ ~~التوصل بمراسلة المجلس~~ توصله بالمراسلة ~~في حالة رفض حذف المادة الصحفية ، يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية .~~	

			لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية ، ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة . يعد تكرار الأخطاء المهنية ، أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية . ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة (12) شهرا. وفي جميع الأحوال ، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة .	

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
59	المادة 81	تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها ان صحافيا مهنيا أو ناشرا ، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون ، ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة "المشتكى به". تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو اغلبية أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة افعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية ،	تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من ~~أي~~ قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري ~~يعنيه الأمر يدعي~~ له مصلحة مباشرة ومشروعة ~~بواسطتها~~ يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ، ارتكب خطأ يوجب التأديب ~~طبقا~~ وفقا لأحكام هذا القانون. ~~تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية.~~ ~~كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو اغلبية أعضاء الجمعية العامة.~~ **ويجوز للمجلس ، بمبادرة من رئيسه او من أغلبية أعضاء الجمعية العامة ، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات ، إدا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني.**	

		مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة80 أعلاه .	~~لا تقبل الشكايات المتضمنة افعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية ، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة80 أعلاه .~~ **وتخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة ، للتأكد من جديتها ، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس.** **لا تقبل الشكايات إذا كانت الفعال موضوعها قد طالها التقادم، أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكن هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية**	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
60	المادة 82	يحيل الرئيس الشكاية فورا على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية . إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية ، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى	~~يحيل الرئيس الشكاية فورا على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية .~~ ~~إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.~~ **تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة ، وفقا للمادة 81 أعلاه ، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ، بقرار من رئيس المجلس .** **إذا كانت الشكاية موجهة ضد أعضاء هذه اللجنة ، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته ، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه .** إذا قررت اللجنة ~~المذكورة~~ أن الأفعال الواردة في الشكاية لا ~~تعتبر~~ تشكل خطأ مهنيا موجبا ~~يوجب~~ للمتابعة التأديبية ، تصدر ~~أصدرت~~ قرارا معللا بعدم المتابعة يوجه ~~توجهه~~ إلى رئيس المجلس	

		الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة .	الذي يبلغه إلى الأطراف ~~بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل~~ ، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله به بقرار هذه اللجنة ، وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	

الفرع الرابع

طرق الطعن

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
61	المادة 92	تكون القرارات التأديبية ....لجنة الاستئناف التأديبية . يوقف الاستئناف تنفيذ العقوبة .	تكون القرارات التأديبية ....لجنة الاستئناف التأديبية . يوقف الطعن بالاستئناف تنفيذ العقوبة .	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
62	المادة 93	تتألف لجنة الاستئناف ..... - رئيس المجلس ..... - رؤساء اللجان الدائمة ، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس .	تتألف لجنة الاستئناف ..... - رئيس المجلس ..... - رؤساء اللجان الدائمة ،باستثناء رئيس لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، وإذا تعذر حضور أحدهم فيتم تعويضه بعضو من المجلس بقرار لرئيس المجلس .	

		-وفي حالة ممارسة .....برئيس المجلس عوضه نائبه.	وفي حالة ممارسة .....برئيس المجلس عوضه نائبه.

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
63	المادة 96	تشرف اللجنة المؤقتة ....ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين ....بالجريدةالرسمية. غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسير شؤون قطاع الصحافة والنشر ، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب والانتداب المشار إليها..... .....القضائية . يمتنع عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد عن ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب وانتداب أعضاء المجلس، ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل اجل	تشرف اللجنة المؤقتة ....ممثلي الصحافيين المهنيين و~~انتداب~~ ممثلي الناشرين ....بالجريدة الرسمية. غير أن رئاسة اللجنة المؤقتة لتسير شؤون قطاع الصحافة والنشر ، فيما يتعلق بالإشراف على عملية الانتخاب ~~والانتداب~~ المشار إليها..... .....القضائية . ~~يمتنع~~ **لا يؤهل** عضو اللجنة المؤقتة الذي يرغب في اكتساب عضوية المجلس الجديد ~~عن~~ **لـ**ممارسة أي مهمة من المهام المتعلقة بالإشراف على انتخاب ~~وانتداب~~ أعضاء المجلس ~~ويتعين عليه في هذه الحالة التصريح بذلك إلى رئيس هذه اللجنة داخل~~	

		يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تحت طائلة عدم أهليته لعصوية المجلس . يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب وانتداب أعضاء المجلس ، ....الناشرين بالمجلس	~~اجل يومين من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تحت طائلة عدم أهليته لعصوية المجلس.~~ يتعين أن تضم اللجنة المؤقتة فيما يتعلق بانتخاب ~~وانتداب~~ أعضاء المجلس ، ....الناشرين بالمجلس	

ر. ت	المادة	صيغة المشروع كما صودق عليه من طرف مجلس النواب	التعديل المقترح	تبرير التعديل
64	المادة 98	تعوض الإحالات ....في هذا القانون	تعوض الإحالات ....في هذا القانون **يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد نشره بالجريدة الرسمية.**	

تعديلات الفريق الحركي حول مشروع قانون 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
على
مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة 2	**المادة 2** يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال **الإداري** والمالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على: - ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر **ومستقل** وصادق ومسؤول ومهني؛	**المادة 2** يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال **الإداري** والمالي، ~~يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين~~، و يخضع لأحكام هذا القانون، يعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على: - ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر **ومستقل** وصادق ومسؤول ومهني؛	تجويد الصياغة القانونية -فنطاق تطبيق هذا القانون ومجال اختصاصه أوسع مما ذكر (الصحفيين المهنيين والناشرين)، ومن الأفضل الاقتصار فقط في هذه المادة على ذكر ما يعهد للمجلس من اختصاصات
2		**المادة 2** يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال **الإداري** والمالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين	**المادة 2** يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال **الإداري** والمالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم	- يهدف التعديل الى تعزيز وضمان شفافية المعلومات، وهو ما يمكن وصفه بحق تلقي المواطنين والمواطنات

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على: - ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر **ومستقل** وصادق ومسؤول ومهني؛	عليها شرف المهنة **وشفافية المعلومات**، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على: - ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر **ومستقل** وصادق ومسؤول ومهني؛	للمعلومات الإعلامية بأمانة، والذي يعتبر من الممارسات الفضلى في مجال الصحافة والنشر. - النهوض بمستوى النشر وأمانته في الصحف
3	**المادة 3**	**المادة 3** من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: - التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛ - وضع نظامه الداخلي؛ - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛	**المادة 3** من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: - **ضمان** التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛ - وضع نظامه الداخلي؛ - وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛	يهدف التعديل الى تعزيز وتكريس الحكامة الذاتية للقطاع.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
4	المادة 3	المادة 3 من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: ..... - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛ - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛	المادة 3 من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: ..... - إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المتعلقة بمجال نشاطه المعروضة عليه من لدن الإدارة داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يومًا من تاريخ توصله بها وفي حالة الاستعجال تحدد الحكومة الأجل المذكور؛ - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛	من الأفضل حصر إبداء رأي المجلس الوطني للصحافة في مجالات اختصاصه، وعدم حشره في قضايا أخرى قد تمس باستقلاليته

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
5	المادة 3	المادة 3 من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: ..... - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛ - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر؛ - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛ - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛	المادة 3 من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: ..... - اقتراح التدابير التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛ - تيسير وتشجيع التشاور والتعاون بين مكونات قطاع الصحافة والنشر؛ - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛ - مساعدة المؤسسات الصحفية والصحفيين على ممارسة صحافة مهنية وذات جودة؛ - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛	وهي من المهام الأساسية التي يجب أن ينهض بها المجلس الوطني للصحافة كما هو الشأن في بعض التجارب المقارنة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
6	المادة 3	المادة 3 من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: ..... - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛ - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛ - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛	المادة 3 من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: ..... - إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛ - الإسهام في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛ **- المساهمة في النهوض بالأوضاع الاجتماعية للصحفيين؛** - إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والأجنبية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛	وهي من المهام التي يجب على المجلس الوطني للصحافة أن يساهم فيها قدر الإمكان، حيث إن المهام المنوطة بالمجلس مترابطة، ويتداخل فيها المهني بالاجتماعي والاقتصادي، ولا يمكن الفصل بينها، بل إن النهوض بالأوضاع الاجتماعية للعاملين في مهنة الصحافة من تتطابق مع فلسفة التنظيم الذاتي للمهنة.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
7		**المادة 5** يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي: **أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:** سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاث (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون. **ب) فئة ممثلي الناشرين:** سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.	**المادة 5** يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد وعشرين (21) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي: **أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:** سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاث (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون، **بالإضافة الى عضوين من الصحفيين الحكماء من ذوي الكفاءة والمعرفة بمجال الصحافة والمشهود لهم باحترام أخلاقيات المهنة، يتم انتدابهم من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلية.** **ب) فئة ممثلي الناشرين:** سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانو	-وذلك من أجل المحافظة على التوازن العددي بين الصحافيين والناشرين واحترام فلسفة التنظيم الذاتي، وتوخي الحيادية والتجرد في اتخاذ القرارات وتقليص احتمالات الانحياز، وحتى تكون القرارات المتخذة ذات مشروعية. - كما يهدف التعديل الى ضمان تمثيلية المنظمات النقابية داخل المجلس، والحفاظ على المكتسبات التي راكمها الجسم الصحفي وأيضا التراكمات التي سجلتها بلادنا على هذا المستوى.

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل

تعديلات الفريق الاشتراكي-المعارضة الاتحادية بمجلس المستشارين

على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 1	الباب الأول: أحكام عامة المادة الأولى	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :	ضرورة تحديد مفهوم المنظمة النقابية كمكون أساسي في الجسم الصحافي.
- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛	- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛	
- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛	- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس ~~وانتدابهم~~؛	
- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛	- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف تتوفر على تمثيلية وطنية؛	ضرورة تمتيع الناشرين من تمثيلية وطنية.
- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.	- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.	
	المنظمة النقابية: كل تنظيم نقابي يضم الصحافيين المهنيين؛	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 2**	**الباب الأول: أحكام عامة** **المادة الأولى**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة الأولى** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي : - المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛ - لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛ - المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛ - الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر. **- الصحافي: هو الممارس لمهنة الصحافة والحامل لبطاقتها الصحافية بموجب التشريع المتعلق بالصحفي المهني.**	ضرورة تحديد المقصود بالصحافي في مدلول هذا القانون.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 3	الباب الأول: أحكام عامة المادة الأولى	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة الأولى الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :	يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :	
- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛	- المجلس: المجلس الوطني للصحافة ؛	
- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛	- لجنة الإشراف: لجنة الإشراف على انتخاب أعضاء المجلس وانتدابهم ؛	
- المنظمة المهنية: كل جمعية تضم ناشري الصحف ؛	- المنظمة المهنية: كل ~~جمعية~~ هيئة تضم ناشري الصحف ؛	
- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.	- الناشر: كل مؤسسة صحافية كما هي معرفة بموجب التشريع المتعلق بالصحافة والنشر.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 4	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 5	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 5 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي : أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:	يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ~~ثلاث (3)~~ **أربعة (4)** فئات على النحو التالي : أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:	إضافة فئة رابعة وهي فئة الحكماء

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 5	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 5	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 5 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :	يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي :	إدراج الحكماء كفئة مستقلة في هذا القانون
أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:	أ) فئة ممثلي الصحافيين المهنيين:	
سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.	سبعة (7) أعضاء من بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.	
ب) فئة ممثلي الناشرين :	ب) فئة ممثلي الناشرين :	
سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمة المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.	سبعة (7) أعضاء **منتخبون من طرف الناشرين** ~~تنتدبهم المنظمة المهنية~~ وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، ~~بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون.~~ **إلى ناشر سابق مشهود له بالكفاءة والتجرد والنزاهة يتم انتدابه من طرف الهيئة.**	التأكيد على ضرورة انتخاب الناشرين
ج) فئة المؤسسات والهيئات :		

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
.....	ج) فئة المؤسسات والهيئات :	
.....	.....	
	.....	

<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> التعديل رقم : 6	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 8	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 8 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية : • انتهاء مدة العضوية ؛ • الوفاة ؛ • الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛ • العزل.	تنتهي مهام أعضاء المجلس في الحالات التالية : • انتهاء مدة العضوية ؛ • الوفاة ؛ • الاستقالة الكتابية الموجهة إلى رئيس المجلس ؛ **ابتداء من يوم العمل الموالي لتاريخ توصل الرئيس بها؛** • العزل.	تحديد تاريخ سريان أثارها القانوني

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 7	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 9	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 9 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : - صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛	يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين ~~أو المنتدبين~~ من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : - صدور عقوبات تأديبية أو ~~أحكام انتهائية~~ **مقررات قضائية حائزة لقوة الشيء المقضي به** من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛	تغيير مصطلح الحكم الانتهائي، بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لأن الحكم الانتهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية، لكن يمكن نقضه، وهذه المرحلة يكون حائزا لحجية الشيء المقضي به فقط، لكن بعد مرور الأجل القانوني للطعن أو صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية، يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يتعين أن يكون متوفرا في هذا المجال. كما أن مشروعي قانون المسطرة المدنية، والمسطرة الجنائية، اعتمد مفهوم "المقرر القضائي" بدل المفاهيم المتعددة "الأمر، الحكم، القرار".

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 8	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 9	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 9 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :	يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية :	تغيير مصطلح الحكم الانتهائي، بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به، لأن الحكم الانتهائي غير قابل للطعن بالطرق العادية، لكن يمكن نقضه، وهذه المرحلة يكون حائزا لحجية الشيء المقضي به فقط، لكن بعد مرور الأجل القانوني للطعن أو صدور مقرر قضائي غير قابل للطعن سواء بالطرق العادية أو الاستثنائية، يصبح حائزا لقوة الشيء المقضي به، وهو ما يتعين أن يكون متوفرا في هذا المجال. كما أن مشروعي قانون المسطرة المدنية، والمسطرة الجنائية، اعتمد مفهوم "المقرر القضائي" بدل المفاهيم المتعددة "الأمر، الحكم، القرار".
- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛	- صدور عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول أو الفروع ؛	
- صدور حكم انتهائي بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛	- صدور ~~حكم انتهائي~~ **مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به** بالحرمان من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛	
.....	.....	
.....	.....	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 9	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 9	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 9 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : .... - التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛	يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : .... - التغيب ~~المتكرر~~ بدون مبرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛	التغيب الذي ينبغي اعتماده موجبا للعزل، هو التغيب غير المبرر، وليس التغيب المتكرر، لأن هذا الأخير قد يكون أحيانا مبررا، ويعتبر العزل في هذه الحالة تعسفا في حق العضو المعزول؛ إذ مثلا يعتبر عدم التوصل بالاستدعاء أو الإدلاء بشهادة طبية عذرا مقبولا.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 10	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 9	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 9 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : .... يعتبر تغيبا متكررا عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن الجمعية العامة.	يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : .... يعتبر تغيبا ~~متكررا~~ **بدون مبرر** عدم حضور عضو المجلس لثلاثة اجتماعات متتالية، **أو خمسة اجتماعات بصفة متقطعة**، بدون عذر ~~مبرر و~~مقبول من لدن الجمعية العامة.	لمحاربة التغيب غير المبرر، يتعين تحديد حتى التغيب بصفة متقطعة، حتى لا يحضر العضو مرة واحدة، ويغيب مرتين بشكل مسترسل.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 11**	**الباب الثالث: تأليف المجلس** **المادة 9**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 9** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : -.... ..... كل من ثبت في حقه التغيب المتكرر أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.	يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين أو المنتدبين من مهامه، بعد دعوته بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا من لدن الجمعية العامة المنصوص عليها في المادة 54 من هذا القانون لتقديم إيضاحاته الكتابية، في إحدى الحالات التالية : .... كل من ثبت في حقه التغيب ~~المتكرر~~ **بدون مبرر** أو الإخلال بالمهام الموكلة إليه، يكون غير مؤهل للترشح لعضوية المجلس.	التغيب الذي ينبغي اعتماده موجبا للعزل، هو التغيب غير المبرر، وليس التغيب المتكرر، لأن هذا الأخير قد يكون أحيانا مبررا، ويعتبر العزل في هذه الحالة تعسفا في حق العضو المعزول؛ إذ مثلا يعتبر عدم التوصل بالاستدعاء أو الإدلاء بشهادة طبية عذرا مقبولا.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 12**	**الباب الثالث: تأليف المجلس** **المادة 10**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 10** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.	يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. ~~يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.~~ لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.	نظرا لكون القضاء سلطة مستقلة، يتعين كلما تعلق الأمر بعزل الرئيس أو نائبه أو هما معا، أن يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس، لا غيره من باقي الأعضاء.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 13	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 10	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 10 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.	يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من لدن عضوين من أعضاء الجمعية العامة تعينهما هذه الأخيرة. يرأس الاجتماع المتعلق بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل، المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه **وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع القضية**، بطلب منه أو بطلب من الجمعية العامة. وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع القاضي عضو المجلس وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.	تمكين العضو المتابع إلى جانب الاستماع إليه، من تقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع القضية، وليس فقط الاستماع إليه.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 14	الباب الثالث: تأليف المجلس المادة 11	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 11

		الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل. يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام لمؤازرته والدفاع عنه.	تستدعي الجمعية العامة الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامها بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع بسبعة (7) أيام على الأقل. يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين ~~بأحد زملائه أو بمحام~~ **بزملاء أو محامين من اختياره** لمؤازرته والدفاع عنه.	الدفاع حق مكفول دستوريا، ولا يقتصر على محام واحد، بل يمكن أن يتعداه إلى محامين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك، مما يتطلب توضيحه في النص. لاسيما أن الممارسة في هذا المجال، أثبتت وجود قصور في فهم هذا المقتضى، مما جعل بعض الجهات تقتصر على قبول حضور محام واحد، وهو ما يعتبر إخلالا بالحق في الدفاع.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 15**	**الباب الثالث: تأليف المجلس** **المادة 18**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 18** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون. ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.	يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون. ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه ~~في النظام الداخلي للمجلس~~ **بنص تنظيمي**.	التعويضات ينبغي أن تحدد بنص تنظيمي، وليس بالنظام الداخلي، وفق ما هو معمول به لدى مختلف المؤسسات.
المادة 19 يحدد بقرار للجمعية العامة - تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخه وبداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين . - عدد مكاتب التصويت.....المهنيين.	المادة 19 يحدد بقرار للجمعية العامة - تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين **وممثلي الناشرين** بالمجلس ومدة إيداع التصريح بالترشح وتاريخه وبداية التعريف بالمترشح ونهايته لدى الهيئة الناخبة للصحافيين **المهنيين والناشرين كل على حدى.** - عدد مكاتب التصويت.....المهنيين **بما فيهم الناشرين.**	ضمان حق الناشرين في انتخاب من يمثلهم شأنهم في ذلك شأن الصحافيين المهنيين.

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	.....	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 16	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الأول: أحكام مشتركة المادة 20	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 20 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تحدث الجمعية العامة لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس. تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب والانتداب، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون. تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وانتداب ممثلي الناشرين بالمجلس.	تحدث الجمعية العامة **ستة (6) أشهر على الأقل قبل انقضاء مدة ولاية المجلس**، لجنة تحمل اسم »لجنة الإشراف «تتولى تنظيم عمليات انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين ~~وانتداب~~ وممثلي الناشرين بالمجلس. تبت لجنة الإشراف في جميع المسائل التي قد تثيرها عمليات الانتخاب ~~والانتداب~~، وتُضَمَّن مقرراتها في محاضر وفق ما هو مبين في أحكام هذا القانون. تنتهي مهام لجنة الإشراف بمجرد الإعلان عن النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين ~~وانتداب~~ ممثلي الناشرين بالمجلس.	تحديد موعد إحداث لجنة الإشراف، حتى تنطلق في مهامها، خاصة منها إعداد اللوائح الانتخابية وتصنيف الفئتين ...إلخ.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 17	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الأول: أحكام مشتركة المادة 21	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 21 الفقرة 2

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين. لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب وانتداب أعضائه. إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة.	تتألف لجنة الإشراف من القاضي عضو المجلس بصفته رئيسا، ومن أربعة (4) أعضاء تعينهم الجمعية العامة من بين أعضائها، اثنين (2) عن فئة الصحافيين المهنيين واثنين (2) عن فئة الناشرين. لا يؤهل أعضاء لجنة الإشراف من الصحافيين المهنيين أو الناشرين لعضوية المجلس الذين يشرفون على انتخاب ~~وانتداب~~ أعضائه. إذا تعذر تعيين أحد أعضاء المجلس من الصحافيين المهنيين أو من الناشرين بلجنة الإشراف لأي سبب من الأسباب، عيّنت الجمعية العامة عضو هذه اللجنة من خارج أعضائها من الصحافيين المهنيين ومن الناشرين حسب الحالة.	تحديد موعد إحداث لجنة الإشراف، حتى تنطلق في مهامها، خاصة منها إعداد اللوائح الانتخابية وتصنيف الفئتين ...إلخ.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 18	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 24	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 24 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة ..... تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس ..... يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.	تتولى لجنة الإشراف حصر اللائحة الانتخابية الخاصة ..... تعلق اللائحة الانتخابية بمقر المجلس ..... **-ويفتح المجال لتقديم الطعون في اللائحة بالنسبة للهيئات المشاركة في الاقتراع** يجوز لكل ناخب لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أن يقدم إلى المجلس، خلال خمسة (5) أيام من تاريخ نشر اللائحة، طلب تصحيحها.	إضافة فقرة جديدة تسمح بتقديم الطعون من طرف الهيئات المشاركة في الاقتراع

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 19	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 25	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 25 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.	~~يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.~~ **يشترط في كل مرشح ضمن اللائحة ما يلي:** ***أن يكون صحافيا مهنيا له صفة ناخب؛** ***أن يتوفر على أقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات في ممارسة المهنة؛** ***ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام قضائية نهائية ماسة بالشرف أو الأمانة.**	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 20**	**الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس** **الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس** **المادة 25**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 25** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يتمتع بأهلية الترشح لانتخابات المجلس كل صحافي مهني له صفة ناخب شريطة التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن عشر (10) سنوات، ولم يسبق أن صدرت في حقه عقوبات تأديبية أو أحكام انتهائية المشار إليها في البندين الأول والثاني من الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا القانون.	..... **تقدم اللوائح باسم التنظيم النقابي الذي تمثله، ويجب أن يراعى فيها التعدد القطاعي، الصحافة المكتوبة، السمعي البصري، وكالة .**	إضافة فقرة جديدة

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 21	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 27	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 27 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني. يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.	~~يسجل التصريح بالترشح بسجل خاص بالهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، يتضمن تاريخ وساعة تلقي التصريح بالترشح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح وإمضائه، وعنوان عمله، والأقدمية في ممارسة المهنة، وبريده الإلكتروني.~~ ~~يحصر رئيس لجنة الإشراف قائمة الترشحات، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريح بالترشح.~~ **تقيد كل لائحة ترشيح في سجل خاص باللوائح النقابية لدى المجلس، يتضمن:** **اسم التنظيم النقابي؛** **ترتيب المرشحين داخل اللائحة؛** **بيانات كل مرشح (الاسم الكامل، العنوان المهني، الأقدمية، الجنس، القطاع المهني، البريد الإلكتروني).**	

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
	ترتب اللوائح حسب تاريخ وساعة الإيداع.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 22	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 28	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 28 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه. يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.	~~تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه.~~ ~~يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة.~~ ~~تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.~~ **تبت لجنة الإشراف في مدى مطابقة كل لائحة للمعايير القانونية خلال أجل يومين من تاريخ انتهاء الإيداع، وتبلغ التنظيمات بقراراتها.** **في حالة رفض لائحة ترشيح، يمكن للطرف المعني الطعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط داخل أجل يومين، وتبت المحكمة خلال يومين بحكم غير قابل لأي طعن.**	

<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> التعديل رقم : 23	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 28	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 28 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه. يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن.	تبت لجنة الإشراف في التصريح بالترشح داخل أجل يومين من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لإيداعه، بعد التأكد من توفر شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 25 و26 أعلاه. يمكن الطعن في قرار رفض الترشح أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل يومين من تاريخ تبليغه بكل الوسائل المتاحة في العنوان الذي أدلى به المترشح أو المترشحة. تبت المحكمة المذكورة في الطلب داخل أجل يومين بحكم غير قابل لأي طعن. **لا يقبل سحب أي ترشيح بعد انتهاء الأجل المخصص لإيداع الترشيحات.**	تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية، وذلك بمنع سحب أي ترشيح بعد انتهاء عملية ايداع الترشيحات، حتى لا تكون محط تلاعب.

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 24**	**الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس** **الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس** **المادة 34**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 34** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تتم عملية التصويت كما يلي :	تتم عملية التصويت كما يلي :	(للملاءمة) اعتمتد نمط اللائحة
.....	.....	
.....	....	
- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام المترشحات والمترشحين الذين يختارهم ؛	- يدخل الناخب إلى المعزل ويضع علامة تصويته أمام ~~المترشحات والمترشحين الذين يختارهم~~ اسم اللائحة؛	
- يودِع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.	- يودِع الناخب بنفسه ورقة التصويت مطوية في صندوق الاقتراع، ثم يوقّع مقابل اسمه في لائحة الناخبين.	

<u>الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية</u> التعديل رقم : 25	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 35	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 35 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين. يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين. يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل مترشح أو مترشحة.	يقوم رئيس مكتب التصويت بمجرد اختتام الاقتراع بفتح صندوق الاقتراع بحضور أعضاء المكتب وممثلي المترشحات أو المترشحين. يشرع المكتب في إحصاء أوراق التصويت الموجودة في الصندوق، ويتأكد من مطابقتها لعدد المشاركين في التصويت المدرجة أسماؤهم بلائحة الناخبين. يقوم المكتب بفرز وإحصاء الأصوات المعبر عنها والأصوات الملغاة والمتنازع في شأنها وما حصل عليه كل ~~مترشح أو مترشحة لائحة~~.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 26	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 36	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 36 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ - الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين. لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.	تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر ~~من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين~~ من لائحة ؛ - الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين. لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.	(للملاءمة) اعتماد نمط اللائحة في الاقتراع

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 27	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 36	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 36 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ - الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين. لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.	تعد أوراقا ملغاة في نتيجة الاقتراع : - الأوراق التي لا تحمل خاتم المجلس ؛ - الأوراق التي تحمل بيانات مكتوبة أو علامة من شأنها أن تخل بسرية الاقتراع ؛ - الأوراق بدون علامة تصويت، أو تحمل علامة تصويت لفائدة أكثر من عدد المقاعد المخصصة للصحافيين المهنيين ؛ ~~- الأوراق المشطب فيها على اسم مترشح أو عدة مترشحين.~~ لا تعتبر الأوراق الملغاة في نتائج الاقتراع. في حالة إذا اعترف مكتب التصويت بصحة الأوراق المشار إليها أعلاه رغم النزاعات التي أثيرت في شأنها من لدن ممثلي المترشحين فإنها تعتبر منازعا فيها.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 28	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 37	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 37 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه : .... - نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو مترشحة. 	يحرر في نظيرين محضرا بالعمليات الانتخابية ويبين فيه : .... - نتائج الفرز وعدد الأصوات التي حصل عليها كل ~~مترشح أو مترشحة~~ **لائحة**. 	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 29	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 39	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 39 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف. .... يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.	تحرر لجنة الإشراف محضرا في نظيرين بعملية إحصاء الأصوات والإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشحة أو مترشح، وتدرج فيه، إن اقتضى الحال، ملاحظات أعضاء لجنة الإشراف. .... يتسلم ممثلو ~~المترشحين~~ اللوائح الحاضرين نسخا من المحضر بعد ترقيمها وتوقيعها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة. وتكون لنسخ المحضر نفس حجية المحضر.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 30	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثاني: انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين بالمجلس المادة 42	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 42 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه. إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. في حالة تعذر ملء المقاعد الشاغرة عن طريق التعويض وبلغ عددها ثلاثة (3) مقاعد تَعَيَّن إجراء انتخابات جزئية، وفق أحكام هذا الفرع، لملء هذه المقاعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.	~~في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس المترشحة أو المترشح، الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر منتخب لملء المقعد الشاغر شريطة توفره على الشروط المنصوص عليها في المادتين 25 و26 من هذا القانون، ويزاول مهامه للمدة المتبقية من مدة ولاية العضو الذي يخلفه.~~ ~~إذا لم توافق المترشحة أو المترشح على ملء المقعد الشاغر أو في حالة فقدان أهلية الترشح يدعى من يحل محله وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.~~ في حالة شغور مقعد لأي سبب من الأسباب قبل انتهاء مدة ولاية أعضاء المجلس، يدعى بقرار لرئيس المجلس إجراء انتخابات في الفئة التي شغر منها المقعد داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ شغور المقعد الثالث، إذا كانت المدة المتبقية لولاية المجلس تفوق سنة.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية التعديل رقم : 31	الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس المادة 51	نوع التعديل: تغيير أو تتميم عنوان التعديل: المادة 51 الفقرة 1

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.	تعلن لجنة الإشراف عن النتائج النهائية ~~لانتداب~~ لانتخاب أعضاء المجلس في نفس يوم الإعلان عن نتائج اقتراع ممثلي الصحافيين المهنيين، وتعلق بمقر المجلس وتنشر بموقعه الإلكتروني وبكل الوسائل المتاحة.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 32**	**الباب الرابع: انتخاب وانتداب أعضاء المجلس** **الفرع الثالث: انتداب ممثلي الناشرين بالمجلس** **المادة 52**	**نوع التعديل: تغيير أو تتميم** **عنوان التعديل: المادة 52** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية انتداب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.	يجوز لكل منظمة مهنية معنية، خلال أجل خمسة (5) أيام الموالية لإعلان رئيس لجنة الإشراف عن النتائج النهائية لانتداب أعضاء المجلس، أن تطعن في صحة عملية ~~انتداب~~ انتخاب ممثلي الناشرين أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، والتي تبت في الطعن داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما بحكم غير قابل لأي طعن.	

الفريق الاشتراكي – المعارضة الاتحادية **التعديل رقم : 32**	**الباب الثامن : الوساطة والتحكيم** **المادة 66**	**نوع التعديل: إضافة فقرة** **عنوان التعديل: المادة 66** **الفقرة 1**

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو	....	من أجل الملائمة مع القانون رقم 95.17

النص كما جاء في المشروع	نص التعديل	التعليل
بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح.	الاستناد إلى القانون رقم 95.17 يتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية.	

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
Groupe Union Marocaine du Travail

المملـكة المـغربية
البرلمـــــان
مجلـــس المستـشارين
فريق الاتحاد المغربي للشغل

تعديلات فريق الاتحاد المغربي للشغل
حول:
مشروع القانون رقم 26.25
المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

التعديل رقم: 1

الديباجة

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
	استنادا إلى أحكام الدستور، ولاسيما الفصول من 25 إلى 28 المكرسة لحرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في التنظيم، والتعددية النقابية والمهنية. واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. واعتبار للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحقل الإعلامي. يأتي هذا القانون بقصد تنظيم وتأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية، والتعددية، والحكامة الجيدة، في احترام تام للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.	اقتراح إضافة دباجة لتأكيد: – الأهمية التشريعية للنص؛ – الطبيعة المهنية للمجلس؛ والتأويلات غير المتلائمة وإرادة المشرع.

التعديل رقم: 2

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2: يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال **الإداري** والمالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقييد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على: -ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر **ومستقل** وصادق ومسؤول ومهني؛ -ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛ -تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل الارتقاء بالقطاع؛ -تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. يوجد مقر المجلس بالرباط	**المادة 2:** يعاد .....، بصفته شخصا ~~اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقييد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على:~~ **من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي. ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقا للقانون؛** **ويشمل نطاق اختصاص المجلس الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة، وعلى الخصوص:** -ضمان ..... ومسؤول ومهني؛ ..... يوجد مقر المجلس بالرباط	من أجل التأسيس القانوني السليم للمجلس والتنصيص صراحة على كونه شخص من أشخاص القانون العام، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، ويضطلع بمهام تنظيمية في إطار المرفق العام، ما ينسجم مع طبيعته كهيئة ذات وظيفة تنظيمية تخضع لرقابة القضاء الإداري. إن هذا التحديد من شأنه أن يكرس استقلالية المجلس ويضفي عليه المشروعية القانونية الكفيلة بحمايته من التأويلات المتضاربة، كما يضمن خضوعه للرقابة القضائية وفقا لمبدأ سيادة القانون، ويسمح بتنزيل أفضل لمبدأ الحكامة المؤسساتية والربط بين المسؤولية والمحاسبة. مع أهمية أإحداث فروع أو مصالح جهوية للمجلس في تقريبه من الصحفيين

التعديل رقم: 3

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 2: يعاد تنظيم المجلس ..... خاص على: -ضمان وحماية ..... وصادق ومسؤول ومهني؛ -ضمان ..... وأخلاقيات المهنة؛ -تطوير حرية الصحافة ..... أسس ديمقراطية. يوجد مقر المجلس بالرباط	**المادة 2:** يعاد تنظيم المجلس ..... خاص على: -ضمان وحماية ..... وصادق ومسؤول ومهني؛ -ضمان ..... وأخلاقيات المهنة؛ -تطوير حرية الصحافة ..... أسس ديمقراطية. يوجد مقر المجلس بالرباط، **ويمكن إحداث فروع جهوية له، بقرار من جمعيته العامة.**	ضرورة إحداث فروع أو مصالح جهوية للمجلس لتقريبه من الصحفيين بمختلف الجهات.

التعديل رقم: 4

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 3: من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ -التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛ -وضع نظامه الداخلي؛ -وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛ -... -...	المادة 3: من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري؛ -التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛ -وضع نظامه الداخلي؛ -وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة؛ -... -... **-وضع مدونة للجزاءات المهنية، تتضمن تصنيفا دقيقا للأخطاء المهنية وتحدد العقوبات المرتبطة بها، وفق مبدأ التناسب.**	من أجل التأكيد على الشرعية التأديبية باعتبارها من المبادئ الدستورية والمهنية الأساسية في العقاب "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص"، حيث أن مدونة الجزاءات المهنية ستمكن من تحديد الأفعال المكونة للمخالفات، وتصنيفها بحسب الدرجة بين بسيطة ومتوسطة وجسيمة، وبيان العقوبات المناسبة لها. بهذا تمنع المدونة العقوبات المزاجية أو غير المبررة قانونا، وتمنح الصحافي والناشر مرجعا واضحا لمعرفة ما ينتظر منه. إضافة إلى أن توحيد التقدير وضبط السلطة التقديرية. من دون مدونة جزاءات يجعل اللجنة التأديبية رهينة لاجتهادات فردية متغيرة ومزاجية، فقد يعاقب شخص على خطأ ما بينما يعفى شخص آخر في حالة مماثلة. فضلا عن أن وضع مدونة الجزاءات يضمن العدالة والاتساق في القرارات، ويحمي قرارات المجلس من الطعن بسبب غياب الأساس القانوني الواضح.

التعديل رقم: 5

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5: يتألف المجلس ..... على النحو التالي: أ. فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء ..... الباب الرابع من هذا القانون. ب. فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء ..... المادة 49 من هذا القانون. يجب ألا تتضمن ..... من نفس الجنس. ج. فئة المؤسسات والهيئات: ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي: * قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ * عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ * عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	المادة 5: يتألف المجلس ..... على النحو التالي: • فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء ..... الباب الرابع من هذا القانون. • فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء ..... المادة 49 من هذا القانون. يجب ألا تتضمن ..... من نفس الجنس. ج. فئة المؤسسات والهيئات: ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي: * قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ * عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ ~~* عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.~~ * **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.**	إضافة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بدل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نظرا لتقاطعها الوظيفي مع مهام المجلس الوطني للصحافة.

التعديل رقم: 6

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 5: يتألف المجلس ..... على النحو التالي: ت. فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء ..... الباب الرابع من هذا القانون. ث. فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء ..... المادة 49 من هذا القانون. يجب ألا تتضمن ..... من نفس الجنس. ج. فئة المؤسسات والهيئات: ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي: * قاض ..... القضائية؛ * عضو يعينه ..... الإنسان؛ *	المادة 5: يتألف المجلس ..... على النحو التالي: • فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء ..... الباب الرابع من هذا القانون. • فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء ..... المادة 49 من هذا القانون. يجب ألا تتضمن ..... من نفس الجنس. ج. فئة المؤسسات والهيئات: ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي: * قاض ..... القضائية؛ * عضو يعينه ..... الإنسان؛ * ..... **يُراعى في التعيين والانتداب معايير الكفاءة والاستقلالية، ويمنع الجمع بين عضوية المجلس وأي وضعية قد تُشكّل تضاربًا في المصالح.**	عدم إغفال شروط الكفاءة والاستقلالية واحتمال وجود تضارب في المصالح.

التعديل رقم: 7

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 6: تحدد مدة عضوية ..... عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. ويتشرط في عضو المجلس ..... بالحقوق المدنية والسياسية. تعين المؤسسات والهيئات ..... الصحافيين المهنيين بالمجلس. تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.	**المادة 6:** تحدد مدة عضوية ..... عليها في أحكام المادة 5 أعلاه. ويتشرط في عضو المجلس ..... بالحقوق المدنية والسياسية. تعين المؤسسات والهيئات ..... الصحافيين المهنيين بالمجلس. ~~تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.~~ **تعين الحكومة ممثلا لها لدى المجلس، يتولى التنسيق مع الإدارة، ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية، دون أن يشارك في التصويت أو في عمل اللجان التأديبية أو التنظيمية.**	تأكيدا على الدور الاستشاري لممثل الحكومة لدى المجلس، الذي يتولى حصرا مهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، مع التأكيد على عدم مشاركته في التصويت أو في عمل اللجان التأديبية أو التنظيمية.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 22: تجرى انتخابات أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وتعلن لجنة الاشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه.	**المادة 22:** تجرى انتخاب أعضاء المجلس عن فئة الصحافيين المهنيين عن طريق الاقتراع السري ~~الاسمي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة، وتعلن لجنة الاشراف عن انتخاب المترشحات والمترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.~~ ~~التصويت حق شخصي وواجب مهني لا يمكن تفويضه~~ **على أساس لوائح تمثل التنظيمات النقابية المهنية، وفق نمط التمثيل النسبي.** **تودع كل لائحة باسم التنظيم النقابي الذي يرشحها، ويراعى في احتساب المقاعد معيار التناسب بين عدد الأصوات والمقاعد المتاحة.** **ولا يقبل تقديم لوائح إلا من طرف التنظيمات المهنية المعترف لها بصفة الأكثر تمثيلية، وفقا للتشريع الجاري به العمل.** **التصويت حقا شخصيا وواجبا مهنيا، لا يمكن تفويضه، ويمارس بشكل فردي وسري.**	الصيغة التي يعتمدها مشروع القانون أي الاقتراع الاسمي الفردي بالأغلبية النسبية، تفرغ التمثيلية النقابية من مضمونها، وتحول الانتخابات إلى منافسة فردانية، تهمش التنظيمات المهنية (النقابات) وتضعف قدرتها على التأطير وضمان المحاسبة الداخلية للمنتخبين. وعليه يتعين التأكيد على ضرورة اعتماد الاقتراع باللائحة، ترشيحا وتصويتا، لكل هيئة نقابية مهنية، مع الأخذ بعين الاعتبار معيار الأكثر تمثيلية. وهذا راجع إلى أن التنظيم النقابي جزء من المشهد المهني الديمقراطي. والاقتراع باللائحة يرسخ المسؤولية الجماعية، ومعيار الأكثر تمثيلية منصوص عليه في التشريع المغربي (المادة 425 من مدونة الشغل لتحديد المخاطب الرسمي).

التعديل رقم: 9

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 64: يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة. يمكن للرئيس ..... لمسؤول إداري بالمجلس.	**المادة 64:** يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ~~ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل~~ وموارد بشرية خاصة به يخضعون لنظام أساسي خاص، يصدر بمرسوم، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة. يمكن للرئيس ..... لمسؤول إداري بالمجلس.	نظرا للوضعية الهشة لمستخدمي وأطر هذا المجلس، لذلك فوجود نظام أساسي عادل ومنصف يخدم قطاع الصحافة والنشر على اعتبار أن هذه الموارد هي المعنية بتنزيل أي استراتيجية. كما أن هذا النظام يجد أساسه في القانون الدستوري والتشريعات الوطنية.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 66: تهدف مسطرة الوساطة ..... **بغرض** إبرام الصلح. تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.	**المادة 66:** تهدف مسطرة الوساطة ..... إبرام الصلح. ~~تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.~~ **تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق مستقل بين الأطراف.**	لا يشكل هذا التعديل خروجا عن مبدأ الإرادة، بل هو تجسيد للإرادة الجماعية المنظمة للمهنة، والتي تعلي من شأن المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لحماية الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف داخل القطاع.

التعديل رقم: 11

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 72: تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.	**المادة 72:** تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس. **يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات.**	اعتبارا لأهمية التنصيص على ضرورة اللجوء لمسطرة التحكيم في النزاعات المذكورة قبل اللجوء إلى سلك مساطر أخرى.

التعديل رقم: 12

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 79: تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.	**المادة 79:** تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها ~~حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها~~ بناء على مدى جسامتها، وصفة مرتكبها من حيث المسؤولية المهنية أو التحريرية، والظروف التي ارتكبت ضمنها.	انسجاما مع الفقرة المقترح إضافتها في المادة 3، كما أن المادة تنص على ثلاثة عناصر لتقدير الخطأ: – درجة الخطورة، وهو معيار موضوعي، لكنه غير مفصل (هل هناك تصنيف للأخطاء، جسيمة، متوسطة، طفيفة)؛ – صفة مرتكب الخطأ، هل المقصود به وظيفته (صحافي أو ناشر)، أم خبرته المهنية (متدرب، أو ممارس) أم موقعه المهني (رئيس تحرير، محرر...)؛ – الظروف التي ارتكب فيها الخطأ، معيار ذاتي نسبي، ويحتاج إلى تأطير لتفادي التوسع أو التبرير غير الموضوعي. لهذا من شأن التعديل تعزيز الضمانات القانونية؛ وتقييد السلطة التقديرية للجنة التأديب؛ إضافة إلى تكريس مبدأ الشرعية التأديبية والتناسب؛

التعديل رقم: 13

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 79: تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.	**المادة 79:** تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها. **يتم تصنيف الأخطاء وتحديد العقوبات المناسبة لها وفقا لمدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في المادة الثالثة أعلاه والنظام الداخلي، مع احترام التناسب بين الخطأ والعقوبة.**	ضرورة الإحالة على مدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في تعديل المادة الثالثة أعلاه وغلى نظام داخلي ملزم يضبط المفاهيم التطبيقية.

التعديل رقم: 14

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 80: تتقادم الأخطاء المهنية ..... المتابعة أو التحقيق. إذا بقي الضرر ..... بمراسلة المجلس. في حالة رفض حذف المادة الصحفية يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.	**المادة 80:** تتقادم الأخطاء المهنية ..... المتابعة أو التحقيق. إذا بقي الضرر ..... بمراسلة المجلس. ~~في حالة رفض حذف المادة الصحفية يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.~~ لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفي الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة. يعد تكرار الأخطاء المهنية، أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية. ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة (12) شهرا. وفي جميع الأحوال، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة.	المادة كما وردت، يمكن أن تستغل من طرف الصحافي المخالف عبر "حذف المادة الصحفية" فور توصله بمراسلة رئيس المجلس، مما يحول آلية الحذف من وسيلة لمعالجة الضرر إلى وسيلة للإفلات من العقوبة، خاصة مع غياب أي نص يحد من تكرار هذا الإفلات.

التعديل رقم: 15

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 81: تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون، ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة "المشتكى به" تقدم الشكاية أيضا ..... أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر ..... أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة ..... الفقرة الثانية من المادة 80.	**المادة 81:** ~~تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون، ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة "المشتكى به"~~ **تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من قبل كل شخص ذاتي أو اعتباري، له مصلحة مباشرة ومشروعة، يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ارتكب خطأ يوجب التأديب وفقا لأحكام هذا القانون.** تقدم الشكاية أيضا ..... أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر ..... أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة ..... الفقرة الثانية من المادة 80.	تفادي استخدام عبارة فضفاضة كـ"أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر"، والتي تحتمل تأويلا واسعا، قد يؤدي إلى وضع شكايات كيدية أو غير جادة، مما يستوجب تقييدها بعبارة "متضررا فعليا أو له مصلحة مباشرة ومشروعة".

التعديل رقم: 16

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 81: تقدم الشكاية ..... بعبارة "المشتكى به" تقدم الشكاية أيضا ..... المنظمات المهنية. كما يمكن النظر في القضـــايا التأديبية بمبادرة من المجلس بنـاء على طلـب من الرئيس أو أغلبيـة أعضـــاء الجمعيـة العامة. لا تقبل الشـكايات المتضـمنة ..... الفقرة الثانية من المادة 80.	**المادة 81:** تقدم الشكاية ..... بعبارة "المشتكى به" تقدم الشكاية أيضا ..... المنظمات المهنية. ~~كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة.~~ **يجوز للمجلس، بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء جمعيته العامة، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات، إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني.** لا تقبل الشكايات المتضمنة ..... الفقرة الثانية من المادة 80.	تفاديا للخلط بين مفهومي الشكاية والإحالة الذاتية، حيث أن المادة تدمج بين الشكاية المقدمة من الغير، والمبادرة الداخلية للمجلس في فقرة واحدة، رغم أن لكل منهما طبيعتها القانونية ومسطرتها الخاصة؛

التعديل رقم: 17

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 81: تقدم الشكاية ..... بعبارة "المشتكى به" تقدم الشكاية أيضا ..... المنظمات المهنية. كما يمكن النظر ..... أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80.	**المادة 81:** تقدم الشكاية ..... بعبارة "المشتكى به" تقدم الشكاية أيضا ..... المنظمات المهنية. كما يمكن النظر ..... أعضاء الجمعية العامة. ~~لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80.~~ **لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم، أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكم هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية.**	أهمية التنصيص على مقتضيات عدم القبول بخصوص الشكايات التي طال التقادم مضمونها أو المفتوحة أمام القضاء.

المادة كما وردت في المشروع	التعديل المقترح	التعليل
المادة 82: يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.	**المادة 82:** ~~يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.~~ ~~إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.~~ ~~إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.~~ **تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفقا للمادة 81 أعلاه، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، بقرار من رئيس المجلس.** **إذا كانت الشكاية موجهة ضد أحد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه.** **إذا قررت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تشكل خطأ مهنيا موجبا للمتابعة التأديبية، تصدر قرارا معللا بعدم المتابعة، يوجه إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه إلى الأطراف داخل أجل عشر (10) أيام من تاريخ توصله به، وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.**	غياب مسطرة واضحة للبحث الأولي، لا تنص المادة على إجراء بحث أولي أو استماع للمعني قبل اتخاذ قرار بعدم المتابعة، وهذا يضعف ضمانات الدفاع ويعطي سلطة تقديرية كبيرة للجنة قد تستعمل لطي ملفات دون تحقيق جدي. التبليغ دون تنصيص على الطعن أو المسطرة اللاحقة،

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

GROUPE DE LA
CONFEDERATION
DEMOCRATIQUE DU TRAVAIL

المملكة المغربية
البرلـــمان
مجلس المستشارين

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلات مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

حول

مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

رقم التعديل	رقم المادة	الصيغة الحالية للنص	الصيغة المقترحة للنص	المبرر
1	الديباجة		استنادا إلى أحكام الدستور، ولاسيما الفصول 25 و28 التي تكرس حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في التنظيم، والتعددية النقابية والمهنية. واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. واعتبارا للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحقل الإعلامي. يأتي هذا القانون بقصد تأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية، والتعددية، والحكامة الجيدة، في احترام تام للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات	تأتي هذه الديباجة لتوضح الإطار الدستوري والقانوني الدولي الذي يندرج ضمنه مشروع القانون، إذ استندت إلى الفصول 25 و28 من الدستور المغربي التي تكفل حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وحق التنظيم والتعددية النقابية والمهنية. كما تأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للمملكة في مجال حقوق الإنسان، خاصة المتعلقة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. كما تهدف الديباجة إلى توضيح العلاقة بين هذا القانون والقوانين السابقة، خصوصاً القانونين رقم 88.13 و89.13، وإبراز دور الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة. كما تمنح النص

			الصلة.	"روحًا" توجيهية تساعد القضاء والهيئات التأويلية لاحقًا في تفسير مواده، وتؤطر الإصلاح الشامل لقطاع الصحافة، مع تعزيز استقلاليته، وضمان التمثيلية المهنية والتعددية، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وفق المعايير الدستورية والدولية.
2	المادة الثانية	يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا اعتباريا يتمتع بالاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصه الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقييد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على: -ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني؛ -ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛	يعاد تنظيم المجلس الوطني للصحافة، المحدث بموجب القانون رقم 90.13، بصفته شخصا من أشخاص القانون العام يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال الإداري والمالي. ويعد هيئة مهنية مستقلة تمارس مهامها في إطار المرفق العام وتخضع قراراتها للرقابة القضائية وفقا للقانون. يشمل نطاق اختصاص المجلس الصحافيين المهنيين والناشرين، ويعهد إليه بالسهر على احترام القوانين والأنظمة المؤطرة للمهنة وصيانة المبادئ الأساسية لممارسة الصحافة، وعلى الخصوص: -ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر مستقل ومسؤول ومهني؛ -ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة؛	يهدف التعديل إلى توضيح الوضع القانوني للمجلس الوطني للصحافة باعتباره هيئة مهنية مستقلة من أشخاص القانون العام، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وتخضع قراراته للرقابة القضائية. كما يعزز التعديل الاستقلال المالي والإداري للمجلس وقدرته على التوظيف المباشر، ويؤكد نطاق اختصاصه على الصحافيين المهنيين والناشرين مع صيانة المبادئ الأساسية للمهنة واحترام القوانين المؤطرة، وتطوير حرية الصحافة والحكامة الذاتية على أسس ديمقراطية.

		-تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل الارتقاء بالقطاع؛ -تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. يوجد مقر المجلس بالرباط	-تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع؛ -تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية. يوجد مقر المجلس بالرباط. ويمكن له أن يحدث فروعا جهوية بقرار من جمعيته العامة.	كما يمنح التعديل المجلس إمكانية إحداث فروع جهوية لتقريب خدماته من الصحافيين والمواطنين وضمان إعلام متعدد وحر ومسؤول.
3	المادة 5	يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي: أ- فئات ممثلي الصحافيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون. ب – فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. يجب ألا تتضمن انتدابات كل منظمة مهنية اسمين متتابعين من نفس الجنس. ج- فئة المؤسسات والهيئات:	يتألف المجلس الوطني للصحافة من سبعة عشر (17) عضواً موزعين على ثلاث فئات كما يلي: أ. فئة ممثلي الصحافيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق مبدأ التعددية النقابية ومبدأ الأكثر تمثيلية المعتمد في التشريع الوطني. يجب ألا تقل عدد النساء بينهم عن ثلاثة.(3) ب. فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين وفق القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة التمثيلية القطاعية والنوعية. يجب ألا تتضمن كل لائحة انتخابية اسمين متتابعين من نفس الجنس. ج. فئة المؤسسات والهيئات الدستورية:	يهدف التعديل إلى تعزيز الديمقراطية المهنية والشفافية داخل المجلس الوطني للصحافة من خلال اعتماد انتخاب جميع الفئات المهنية، بما فيها الناشرين، لضمان المساواة، المساءلة، التمثيلية الواسعة، وتوافق المجلس مع الدستور، مع مراعاة الكفاءة والاستقلالية ومنع تضارب المصالح.

		ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي: *قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ *عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ * عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	ثلاثة (3) أعضاء يُعيَّنون من طرف: • المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ • المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ • الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. يُراعى في التعيين والانتداب معايير الكفاءة والاستقلالية، ويمنع الجمع بين عضوية المجلس وأي وضعية تُشكّل تضاربًا في المصالح.	
4	المادة 64	يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية ومستخدمين خاصين به يتم التعاقد معهم وفقا للتشريع الجاري به العمل، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة. يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس.	يتوفر المجلس من أجل القيام بمهامه على مصالح إدارية وموارد بشرية خاصة به يخضعون لنظام أساسي خاص، يصدر بمرسوم، وكذا موظفين يوضعون رهن إشارته على الرغم من جميع الأحكام المخالفة. يمكن للرئيس أن يفوض بعض مهامه المتعلقة بالتدبير الإداري والمالي لمسؤول إداري بالمجلس.	يهدف التعديل إلى ضمان استقلالية وكفاءة الموارد البشرية للمجلس من خلال نظام أساسي خاص للموظفين والمصالح الإدارية، مع تمكين الرئيس من تفويض بعض المهام الإدارية والمالية، بما يعزز الحكامة الداخلية، الاستقرار المهني، وقدرة المجلس على تنفيذ استراتيجيات تطوير القطاع.
	المادة 66	تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح. تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.	-.... - تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس،	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز فعالية آليات تسوية النزاعات المهنية داخل المجلس الوطني للصحافة، من خلال النص على أن مسطرة التحكيم تعتبر مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية وتفعل تلقائياً وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، مع صدور

			ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف.	حكم تحكيمي ملزم دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف. يتيح هذا التعديل سرعة ووضوحاً في معالجة النزاعات، ويكفل حماية مصالح جميع الأطراف، مع الحفاظ على مبدأ الإرادة الجماعية المنظمة للمهنة .كما يعزز هذا الإجراء المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لضمان الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف والعدالة داخل قطاع الصحافة والنشر، دون المساس بحقوق الأطراف أو إرادتهم في اللجوء إلى آليات الحلول الأخرى المنصوص عليها في القانون.
	72	تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.	تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس. يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات.	يهدف هذا التعديل إلى توضيح نطاق النزاعات المهنية الخاضعة لمسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة، ويشمل على وجه الخصوص: 1. نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين، بما يضمن حماية الحقوق العمالية والتنظيمية لجميع الأطراف؛ 2. النزاعات المهنية بين الأطراف

				الخاضعة لاختصاصات المجلس، بما يعزز التمثيلية والتنظيم الذاتي للمهنة. كما يجعل التعديل اللجوء إلى مسطرة التحكيم داخل المجلس مرحلة إلزامية قبل اللجوء إلى أي آلية أخرى لتسوية هذه النزاعات، وهو ما يساهم في تحقيق استقرار القطاع، وتكريس مبدأ الإنصاف، وتسريع حل النزاعات دون الحاجة إلى إجراءات قضائية مطولة، مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف.
	79	تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها وصفة مرتكبها والظروف التي ارتكبت ضمنها.	تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها بناء على مدى جسامتها، وصفة مرتكبها من حيث المسؤولية المهنية أو التحريرية، والظروف التي ارتكبت فيها. يتم تصنيف الأخطاء وتحديد العقوبات المناسبة لها وفقا لمدونة الجزاءات المهنية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس، مع احترام التناسب بين الخطأ والعقوبة.	يهدف التعديل إلى توضيح معايير تقدير الأخطاء المهنية والعقوبات، بالاعتماد على جسامة الخطأ، صفة مرتكبه، والظروف المحيطة، مع ربط العقوبات بمدونة جزاءات داخلية لضمان التناسب، الشرعية التأديبية، وحماية حقوق الأطراف.
	80	تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.	تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.	يهدف هذا التعديل إلى معالجة الثغرة القانونية المتعلقة بإمكانية استخدام آلية حذف المادة الصحفية لتفادي

		إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يراسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس. في حالة رفض المادة الصحفية يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.	إذا تبين أن الضرر الناتج عن المادة الصحفية لا يزال قائما، يراسل رئيس المجلس الصحافي المعني قصد حذفها داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ توصله بالمراسلة. لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة. يعد تكرار الأخطاء المهنية، أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية. ولا يجوز الاستفادة من إجراء حذف المادة لتفادي العقوبة إلا مرة واحدة خلال مدة (12) شهرا. وفي جميع الأحوال، يعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة.	العقوبة التأديبية، وضمان فاعلية المساطر التأديبية داخل المجلس الوطني للصحافة. ينص التعديل على النقاط التالية: 1. التقادم :تبقى فترة تقادم الأخطاء المهنية ستة (6) أشهر ابتداءً من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق. 2. آلية الحذف :إذا تبين أن الضرر الناتج عن المادة الصحفية لا يزال قائماً، يراسل رئيس المجلس الصحافي المعني لحذفها خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بالمراسلة. 3. عدم الإعفاء من العقوبة :لا يُعتبر حذف المادة سبباً لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يُعفى الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة، ما يحمي سلامة النظام التأديبي ويمنع استغلال هذه الآلية

				للهروب من المسؤولية. 4. تكرار الأخطاء :يعد تكرار الأخطاء المهنية أو رفض حذف المادة ظرفاً مشدداً في تقدير العقوبة، مع تحديد إمكانية الاستفادة من إجراء الحذف مرة واحدة خلال 12 شهراً فقط. 5. سوء النية أو الاستهتار :في جميع الأحوال، يُعرض الملف على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية إذا ثبت سوء النية أو الاستهتار بضوابط المهنة، ما يضمن ضبط المسطرة وتعزيز الإنصاف. يأتي هذا التعديل لتحويل آلية الحذف من وسيلة يمكن استغلالها للهروب من العقوبة إلى أداة لحماية مصالح المواطنين والالتزام بالمعايير المهنية، مع الحفاظ على فعالية المساطر التأديبية واستقلالية المجلس في تطبيق العقوبات.
	81	تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من أي شخص ذاتي أو اعتباري	تقدم الشكاية إلى رئيس المجلس من قبل كل شخص ذاتي	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الحوكمة المهنية وضمان عدالة المساطر التأديبية

		يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا، ارتكب خطأ يوجب التأديب طبقا لأحكام هذا القانون، ويشار في هذا الفرع إلى الصحافي المهني أو الناشر المشتكى به بعبارة "المشتكى به" تقدم الشكاية أيضا من الإدارة أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين أو إحدى المنظمات المهنية. كما يمكن النظر في القضايا التأديبية بمبادرة من المجلس بناء على طلب من الرئيس أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة. لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية، مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 80. .	أو اعتباري، له مصلحة مباشرة ومشروعة، يدعي من خلالها أن صحافيا مهنيا أو ناشرا ارتكب خطأ يوجب التأديب وفقا لأحكام هذا القانون. يجوز كذلك تقديم الشكاية من طرف الإدارة، أو إحدى نقابات الصحافيين المهنيين، أو إحدى المنظمات المهنية الممثلة في المجلس. ويجوز للمجلس، بمبادرة من رئيسه أو من أغلبية أعضاء الجمعية العامة، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات، إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني. تخضع الشكايات لفحص أولي من طرف الإدارة، للتأكد من جديتها، وترفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو تلك التي لا تدخل ضمن اختصاصات المجلس. لا تقبل الشكايات إذا كانت الأفعال موضوعها قد طالها التقادم، أو كانت محل متابعة قضائية في نفس الموضوع، ما لم تكم هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية	داخل المجلس الوطني للصحافة من خلال ما يلي: 1. تحديد الأشخاص المخولين بتقديم الشكاية :استُبدلت عبارة "أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر" بعبارة أكثر دقة: "كل شخص ذاتي أو اعتباري له مصلحة مباشرة ومشروعة"، لضمان أن يكون مقدم الشكاية فعليًا متضررًا أو له مصلحة مهنية محددة، وتقييد إمكانية تقديم شكايات كيدية أو تافهة. 2. الفصل بين الشكاية والإحالة الداخلية للمجلس :يوضح التعديل أن المجلس يمكن، بمبادرة من رئيسه أو أغلبية أعضاء الجمعية العامة، إحالة قضية تأديبية على لجنة الأخلاقيات إذا توفرت قرائن جدية على وقوع خطأ مهني، مع فصل المساطر بين ما يقدمه الغير وما يبادر به المجلس لضمان احترام الإجراءات

				القانونية لكل حالة. 3. التحقق الأولي من جدية الشكايات :نص التعديل على وجوب فحص الشكايات أوليًا من قبل إدارة المجلس للتأكد من جديتها، ورفض الشكايات الكيدية أو التافهة أو غير المختصة، ما يحمي الأعضاء من التحقيق في شكايات غير موضوعية ويضمن احترام حقوقهم وسمعتهم المهنية. 4. حماية المسطرة التأديبية :تم التأكيد على أن الشكايات لا تقبل إذا طالها التقادم أو كانت محل متابعة قضائية، إلا إذا كانت هناك جوانب مهنية خالصة تبرر الإحالة التأديبية، بما يحقق التوازن بين حق المجلس في حماية المهنة وحقوق الصحافيين والناشرين. يأتي هذا التعديل لتعزيز العدالة، وضمان الشفافية، ومنع استغلال الشكايات لأغراض غير قانونية، مع دعم

				استقلالية المجلس وفعالية مساطر التحقيق التأديبي.
	82	يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. إذا تعلقت الشكاية بعضو لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه بعضو آخر من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي. إذا قررت اللجنة المذكورة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يوجب المتابعة التأديبية، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف بأي وسيلة من وسائل التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بقرار هذه اللجنة.	تحال الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من طرف الإدارة، وفقا للمادة 81 أعلاه، على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، بقرار من رئيس المجلس. إذا كانت الشكاية موجهة ضد أحد أعضاء هذه اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس فئته، ويمنع من الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت فيه. إذا قررت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تشكل خطأ مهنيا موجبا للمتابعة التأديبية، تصدر قرارا معللا بعدم المتابعة، يوجه إلى رئيس المجلس، الذي يبلغه إلى الأطراف داخل أجل عشر (10) أيام من تاريخ توصله به، وفقا لمقتضيات التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.	يهدف هذا التعديل إلى تعزيز الضمانات القانونية والشفافية في مسطرة البت في الشكايات التأديبية داخل المجلس الوطني للصحافة، من خلال ما يلي: 1. إحالة الشكايات بعد الفحص الأولي: تم النص على أن الشكايات التي تم قبولها بعد الفحص الأولي من قبل إدارة المجلس وفق المادة 81 تُحال إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بقرار من رئيس المجلس، ما يضمن انتقاء الشكايات الجدية فقط وتفادي إهدار الموارد على شكايات تافهة أو كيدية. 2. تعويض الأعضاء المتضررين من الشكاية: إذا كانت الشكاية موجهة ضد أحد أعضاء اللجنة، يتم تعويضه بعضو آخر من نفس الفئة، ويمنع من

				الاطلاع على الملف أو المشاركة في أي مرحلة من مراحل البت، بما يحقق حيادية اللجنة واستقلالية البت. 3. تعزيز ضمانات الدفاع والشفافية :يحدد التعديل أن اللجنة تصدر قراراً معللاً بعدم المتابعة إذا تبين عدم وجود خطأ مهني، ويرسل هذا القرار إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف خلال عشرة أيام، وفق مقتضيات التبليغ القانونية، ما يوفر ضمانات للإبلاغ الرسمي والشفافية ويؤطر السلطة التقديرية للجنة. 4. معالجة الثغرات السابقة : التعديل يعالج غياب مسطرة البحث الأولي أو استماع المعني قبل اتخاذ القرار بعدم المتابعة، وهو ما كان يضعف حقوق الدفاع ويتيح للجنة سلطة تقديرية واسعة قد تُستغل لطي ملفات دون تحقيق جدي.

				يـأتي هـذا التعـديل لتقويـة الحوكمـة المهنيـة، وضـمان حـق الـدفاع، وحمايـة سـمعة الصـحافيين والناشـرين، مـع الحفـاظ على فعاليـة المسـاطر التأديبيـة للمجلس.

المملـكة المغـربيـة

البرلمـــان

مجلـس المستشارين

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⴳⵎⵉⵍ ⵏ ⵉⵎⵙⵙⵓⵔⵉⵏ

ⴰⵙⴰⵡⴰⵍ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

تعديلات

المستشاران البرلمانيان خالد السطي ولبنى علوي

على مشروع القانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة

مجلس المستشارين

الولاية التشريعية 2021-2027

السنة التشريعية 2025-2026

التعديل رقم 1

الديباجة

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
	(مادة جديدة) استنادا إلى أحكام الدستور، لاسيما الفصلين 25 و28 التي تكرس حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة، والحق في التنظيم، والتعددية النقابية والمهنية. واستحضارا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية في مجال حقوق الإنسان، وخصوصا تلك المرتبطة بحرية التعبير واستقلال وسائل الإعلام، كما وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وتفعيلا لأحكام القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين. واعتبار للدور الأساسي الذي تضطلع به الهيئات المهنية في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة، وضمان تمثيلية ديمقراطية تعددية داخل المؤسسات المعنية بتقنين وتطوير الحقل الإعلامي. يأتي هذا القانون بقصد تأطير مهام المجلس الوطني للصحافة وتنظيم تركيبته واختصاصاته وآليات اشتغاله، بما يعزز استقلالية الصحافة ويكرس أسس التمثيلية المهنية، والتعددية، والحكامة الجيدة، في احترام تام	نظرا لأهمية هذا القانون، نقترح إدراج ديباجة له للتأكيد على أنه يندرج ضمن الإصلاح الشامل لقطاع الصحافة، ويروم تقوية التنظيم الذاتي في انسجام مع الدستور والخطب الملكية والاتفاقيات الدولية.

	للمبادئ الدستورية والمعايير الدولية ذات الصلة.	

التعديل رقم 2

المادة 5

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتألف المجلس الوطني للصحافة من سعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي: ب- فئات ممثلي الصحافيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون. ب – فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. يجب ألا تتضمن انتدابات كل منظمة مهنية اسمين متتابعين من نفس الجنس. ج- فئة المؤسسات والهيئات: ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي: *قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ *عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ * عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	يتألف المجلس الوطني للصحافة من سعة عشر (17) عضوا موزعين على ثلاث (3) فئات على النحو التالي: أ- فئات ممثلي الصحافيين المهنيين: سبعة (7) أعضاء بينهم ثلاثة (3) صحافيات مهنيات على الأقل، ~~تنتخبهم الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق ما هو مبين في الفرع الثاني من الباب الرابع من هذا القانون.~~ ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة للصحافيين المهنيين، وفق مبدأ التعددية النقابية ومبدأ الأكثر تمثيلية. ب – فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ما هو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون. يجب ألا تتضمن انتدابات كل منظمة مهنية اسمين متتابعين من نفس الجنس. ج- فئة المؤسسات والهيئات: ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كالتالي: *قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ *عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛	من أجل ضمان توسيع الديمقراطية المهنية.

	* عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	

التعديل رقم 3

المادة 5

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا نوزعين على ثلاث فئات: أ)..... ب) فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ماهو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون، بالإضافة إلى عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر ، تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون. ج)	يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا نوزعين على ثلاث فئات: أ)..... ب) فئة ممثلي الناشرين: سبعة (7) أعضاء ~~تنتدبهم المنظمات المهنية وفق ماهو مبين في الفرع الثالث من الباب الرابع من هذا القانون بالإضافة إلى ،~~ ينتخبون عن طريق الاقتراع باللائحة من طرف الهيئة الناخبة المكونة من الناشرين المعتمدين وفق القوانين الجاري بها العمل، مع مراعاة التمثيلية القطاعية والنوعية، من بينهم عضوين (2) من الناشرين الحكماء من ذوي الخبرة والكفاءة والذين قدموا عطاء متميزا في مجال النشر ، ~~تنتدبهم المنظمة المهنية المشار إليها في المادة 49 من هذا القانون~~. ج)	يهدف هذا التعديل إلى ضمان الانسجام بين مكونات المجلس المنتخبة. فمن غير المنطقي أن يخضع الصحافيون للاقتراع بينما يعيَّن الناشرون بالانتداب، إذ يخلق ذلك تفاوتاً داخل الهيئة الواحدة.

التعديل رقم 4

المادة 5

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
يتألف المجلس الوطني للصحافة من تسعة عشر (19) عضوا نوزعين على ثلاث فئات: أ)..... ب)..... ج) فئة المؤسسات والهيئات: ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم كتالي: قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.	يتألف المجلس الوطني للصحافة من ~~تسعة عشر (19)~~ واحد وعشرين (21) عضوا نوزعين على ثلاث فئات: أ)..... ب)..... ج) فئة المؤسسات والهيئات: ~~ثلاثة (3)~~ خمسة (5) أعضاء يتم تعيينهم كتالي: *قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية؛ *عضو يعينه المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ * عضو يعينه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. *ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية؛ *ممثل عن اتحاد كتاب المغرب.	يهدف هذا التعديل إلى ضمان إغناء المؤسسات التي تدافع عن حق المواطن في الحصول على المعلومة ومكافحة الأخبار الزائفة والممارسات الأعلامية غير المهنية وإلى تفعيل الفصل 5 من الدستور والإسهام في تطوير اللغات الرسمية.

التعديل رقم 5

المادة 66

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس بغرض إبرام الصلح. تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي.	تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على عرض كل نزاع مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء والأغيار على المجلس بغرض إبرام الصلح. ~~تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى اتفاق الأطراف على تسوية نزاع مهني قائم بينهم، من خلال إصدار حكم تحكيمي~~ تعتبر مسطرة التحكيم داخل المجلس الوطني للصحافة مسطرة نظامية لتسوية النزاعات المهنية، تفعل تلقائيا وفق القواعد المحددة في النظام الداخلي للمجلس، ويترتب عنها إصدار حكم تحكيمي ملزم، دون الحاجة إلى اتفاق تحكيم مستقل بين الأطراف.	يهدف هذا التعديل إلى الإعلاء من شأن المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لحماية الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف داخل القطاع.

التعديل رقم 6

المادة 72

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.	تنحصر مسطرة التحكيم في النزاعات التالية: - نزاعات الشغل بين الصحافيين والناشرين؛ - النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس. **يعد اللجوء إلى مسطرة التحكيم مرحلة إلزامية لتسوية هذه النزاعات.**	**يهدف هذا التعديل إلى الإعلاء من شأن المصالحة والتحكيم كآليتين أساسيتين لحماية الاستقرار المهني وتكريس قواعد الإنصاف داخل القطاع.**

التعديل رقم 7

المادة 80

النص كما وافق عليه مجلس النواب	التعديل المقترح	التعليل
تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق. إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يراسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس. في حالة رفض حذف المادة الصحفية يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.	تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام ستة (6) أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، ويتوقف أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق. إذا بقي الضرر الناتج عن الخطأ مستمرا يراسل رئيس المجلس مرتكب الخطأ لحذف المادة الصحفية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أيام من تاريخ التوصل بمراسلة المجلس. ~~في حالة رفض حذف المادة الصحفية يقوم رئيس المجلس بعرض القضية على لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.~~ لا يعتبر حذف المادة الصحفية سببا لإيقاف المسطرة التأديبية، ولا يعفي الصحافي المعني من المساءلة أمام لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية. يعد تكرار الأخطاء المهنية، أو رفض حذف المادة ظرفا مشددا في تقدير العقوبة التأديبية.	يهدف هذا التعديل إلى حماية الأشخاص والمؤسسات والحيلولة دون تحول "حذف المادة الصحفية" إلى وسيلة للإفلات من العقوبة، خاصة مع غياب أي نص يحد من تكرار هذا الإفلات.

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم
المجلس الوطني للصحافة وعلى المشروع برمته

نتائج التصويت على التعديلات المقدمة
حول
مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة
وعلى المشروع القانون برمته

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
العنوان	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
الديباجة (مادة جديدة)	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة الأولى	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (3)	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 2	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (2)	رفض	سحب	---					
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	5	6	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 3	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (4)	رفض	سحب	---					
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 4	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 5	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	رفض	سحب	---					
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (2)	رفض	تشبث	5	6	0			
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	5	6	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي (3)	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 6	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 7	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 8	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 9	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (5)	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 10	الفريق الحركي	رفض	تشبث	4	6	0	6	4	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (2)	رفض	تشبث	4	6	0			
المادة 11	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	4	6	0	6	4	0
المادة 12	الفريق الحركي	رفض	تشبث	4	6	0	6	4	0
المادة 13	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 14	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 15	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 16	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 17	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 18	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 19	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	6	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 20	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 21	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 22	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 23	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 24	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 25	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (2)	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 26	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 27	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 28	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	5	0	5	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (2)	رفض	تشبث	5	5	0			
المادة 29	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	5	0	5	5	0
المادة 30	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 31	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 32	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 33	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 34	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 35	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 36	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية (2)	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 37	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0	6		
المادة 38	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 39	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 40	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 41	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 42	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 43	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 44	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 45	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 46	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 47	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 48	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 49	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 50	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 51	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 52	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 53	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 54	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 55	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 56	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 57	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 58	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 59	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 60	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 61	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 62	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 63	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 64	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 65	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 66	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	الفريق الاشتراكي- المعارضة الاتحادية	رفض	تشبث	5	6	0			
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 67	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 68	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 69	الفريق الحركي	رفض	تشبث	4	6	0	6	4	0
المادة 70	الفريق الحركي	رفض	تشبث	4	6	0	6	4	0
المادة 71	الفريق الحركي	رفض	تشبث	4	6	0	6	4	0

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 72	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 73	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 74	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 75	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 76	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 77	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 78	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 79	فريق الاتحاد المغربي للشغل (2)	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 80	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	المستشاران البرلمانيان لبنى علوي وخالد السطي	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 81	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد المغربي للشغل (3)	رفض	تشبث	5	6	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 82	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
	فريق الاتحاد المغربي للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	رفض	تشبث	5	6	0			
المادة 83	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 84	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 85	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 86	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 87	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 88	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		

المادة	مقدم التعديل	موقف الحكومة	موقف أصحاب التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			نتيجة التصويت على المادة		
				الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون
المادة 89	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 90	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 91	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 92	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		
المادة 93	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 94	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 95	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 96	الفريق الحركي	رفض	تشبث	5	6	0	6	5	0
المادة 97	لم يرد بشأنها أي تعديل			---			إجماع كما جاءت		
المادة 98	الفريق الحركي	رفض	سحب	---			إجماع كما جاءت		

<u>نتيجة التصويت على مشروع القانون برمته بدون تعديل :</u>

- ***<u>الموافقـون</u> : 06***
- ***<u>المعارضون</u> : 05***
- ***<u>الممتنعــون</u> : لا أحد***

الإمضاء : مقررة اللجنة

هنيد الغزالي

لوائح إثبات حضور السيدات
والسادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2024 –2025
الفترة الفاصلة بين دورة أبريل 2025
ودورة أكتوبر 2025
اجتماع رقم : 01
تاريخ انعقاد الاجتماع : الإثنين 08 شتنبر 2025
الساعة : من 11:30 إلى 12:45

عدد الحاضرين في اللجنة : 12
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 6
عدد المعتذريـــــــن: 0
عدد المتغيبيـــــــن: 15
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 29%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 06
المدة الزمنية : ساعة و 15 دقيقة

جدول الأعمال : الاستماع إلى عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الاستماع إلى عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي	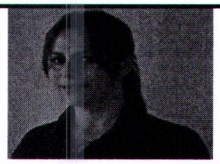	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

عبد الكريم الهس

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الاستماع إلى عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح	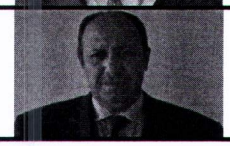		
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

جدول الأعمال : الاستماع إلى عرض السيد الوزير حول مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة.

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
خالد السطي	مستشار برلماني عن UNTP	
يوسف أيدي	رئيس الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
يوسف العلوي		
مريم الحلواني	عن فريق UMT	
نور الدين مضيان	رئيس فريق الاتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الخميس 13 نونبر 2025
الساعة : من 15:00 إلى 18:15

عدد الحاضرين في اللجنة : 16
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 43%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 07
المدة الزمنية : 3 ساعات و15 دقيقة

الموضوع : الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: الشروع في المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
نور الدين بن سالم	رئيس فريق UMT بالاتحاد المغربي للشغل	
خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
عبد الله السيري	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب UGTM	
مريم الحلواني	فريق الاتحاد المغربي UMT	
هيبة حمداني	فريق الاتحاد المغربي للشغل UMT	
زهرة محسبة	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
يوسف العلوي	UMT	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025

اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الإثنين 01 دجنبر 2025
الساعة : من 14.00 إلى 16.50

عدد الحاضرين في اللجنة : 22
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 09
عدد المعتذرين: 01
عدد المتغيبين: 12
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 43%
المدة الزمنية : ساعتان و 50 دقيقة

الموضوع: المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	اعتذار
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

ادريا السيخ احمد ف البام RAM

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة		التوقيع
المستشار محمد البكوري		فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين			
المستشارة فاطمة الحساني			
المستشار الحسين المخلص		فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي			
المستشار فؤاد قديري		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح			
المستشار محمد سالم بنمسعود		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ		مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي		الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: المناقشة التفصيلية لمشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
عبد الكريم الهسا	PAM	
محمد البكوري	RNI	
خالد السعلي	UNTM	
مريم سعود الخاو	PAM	
الكرش ملحفي	CDT	
حليمة البريني	PAM	
عبد اللطيف الأنصاري	الاستقلال	
يوسف أيذي	الفريق الاشتراكي المعارضة الاتحادية	
عبد الرحمان الوطا	PAM	
سليمة زيدان	UGTM	
فتيحة خورتال	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
محمد سعد العلمي	RNI	
نائلة التازي	CGEM	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الولاية التشريعية: 2021-2027
السنة التشريعية :2025 –2026
دورة أكتوبر 2025
اجتماع رقم :
تاريخ انعقاد الاجتماع : الاثنين 22 دجنبر 2025
الساعة : من 16:00 إلى 19:20

عدد الحاضرين في اللجنة : 19
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 11
عدد المعتذرين: 00
عدد المتغيبين: 10
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : 52%
عدد الحاضرين بصفتهم ملاحظين : 08
المدة الزمنية : 3 ساعات و 20 دقيقة

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	المستشار عبد الرحمان الدريسي		الفريق الحركي	
النائب الأول	المستشار لحسن الحسناوي		فريق الأصالة والمعاصرة	
النائب الثاني	المستشارة هناء بن خير		فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
النائب الثالث	المستشار محمد حلمي		الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الرابع	المستشار سماعيل العالوي		الفريق الاشتراكي - المعارضة الاتحادية	
النائب الخامس	المستشارة جليلة مرسلي		فريق التجمع الوطني للأحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات والسادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم		الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الأمين	المستشار محمد عزيز بوسليخن		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
مساعد الأمين	المستشار ميلود معصيد		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقررة	المستشارة هند الغزالي		فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	المستشار عزيز مهدب		الفريق الحركي	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 026.25 يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني للصحافة (كما وافق عليه مجلس النواب في 22 يوليوز 2025)

السيدات و السادة المستشارين أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
المستشار محمد البكوري	فريق التجمع الوطني للأحرار	
المستشار الحسين ودمين		
المستشارة فاطمة الحساني		
المستشار الحسين المخلص	فريق الأصالة والمعاصرة	
المستشار ابراهيم شكيلي		
المستشار فؤاد قديري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
المستشار محمد زيدوح		
المستشار محمد سالم بنمسعود	فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
المستشارة فاطمة الإدريسي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المستشارة فاطمة زكاغ	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المستشارة لبنى علوي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة التعليم و الشؤون الثقافية و الاجتماعية

ورقة إثبات حضور
السيدات والسادة المستشارين

الموضوع: اجتماع التصويت على مشاريع الميزانيات الفرعية لقطاعات لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية برسم السنة المالية 2026

السيدات و السادة المستشارين الحاضرين من غير أعضاء اللجنة

الاسم	الصفة	التوقيع
نبيل البزيوي	مستشار بالفريق الحركي.	
مبارك الباعي	الفريق الحركي	
الحسن ابن الحاج	الاصالة والمعاصرة	
عبد الإله السيد	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب UGTM	
حليمة البرنيك	PAM	
فاطمة سعدي	PAM	
عبد الحماد الوغا	PAM	
عبد الله الكحل	الفريق الاستقلالي	